

الأمر القانوني رقم ٨٩-١٢٦ الصادر بتاريخ ١٤ سبتمبر ١٩٨٩ المتضمن  
قانون الالتزامات والعقود المعدل بالقانون رقم ٢٠٠١-٣١ الصادر بتاريخ ٧ فبراير ٢٠٠١

## الكتاب الأول: أحكام عامة

**المادة الأولى.** - تسري أحكام هذا الأمر القانوني على جميع المسائل التي تتعلق بالعقود والالتزامات.

**المادة ٢.** - «معدلة بالقانون رقم ٢٠٠١-٣١ بتاريخ ٧ فبراير ٢٠٠١» ليس للقانون أثر رجعي ولا يسري مفعوله إلا على المستقبل ولا يلغى إلا بنص قانوني.  
لا يجوز الاتفاق على مخالفة المسائل التي تهم النظام العام والأخلاق الحميدة.  
لا يصح التمسك بالأعراف والعادات المخالفة للنظام العام أو للأخلاق الحميدة أو التي لا يكون العمل بها قديما وعمما ومتواترا وشائعا.

**المادة ٣.** - الشخص الذي أصبح عديم الأهلية بموجب قانون جديد لا يؤثر ذلك في تصرفاته السابقة.

**المادة ٤.** - تطبق النصوص الجديدة المتعلقة بالإجراءات فوراً باستثناء المسائل الخاصة ببدء التقادم ووقفه وانقطاعه، إذ تخضع للنصوص القديمة فيما يتعلق بالفترة السابقة على العمل بالنصوص الجديدة.

**المادة ٥.** - تخضع البيئات للنصوص المعمول بها في الوقت الذي أعدت فيه البيئة أو كان ينبغي فيه إعدادها.

**المادة ٦.** - القانون الموريتاني هو المرجع في تكييف العلاقات عند ما يطلب تحديد نوع هذه العلاقات في قضية تتنازع فيها القوانين لمعرفة القانون الواجب تطبيقه من بينها.

**المادة ٧.** - «معدلة بالقانون رقم ٢٠٠١-٣١ الصادر بتاريخ ٧ فبراير ٢٠٠١» الحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم يسري عليهما قانون الدولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم. ومع ذلك ففي التصرفات المالية التي تعقد في موريتانيا وتترتب آثارها فيها، إذا كان أحد الطرفين أجنبيا ناقص الأهلية، وكان نقص الأهلية يرجع إلى سبب فيه خفاء لا يسهل على الطرف الآخر تبينه، فإن هذا السبب لا يؤثر في أهليته ولا في صحة التصرفات.

تلتزم القوانين الضابطة والأمنية كل المقيمين في موريتانيا.  
تخضع الحقوق العينية لقانون مكان الأملاك محل هذه الحقوق.

**المادة ٨.** - النظام القانوني للأشخاص الاعتبارية الأجنبية، من شركات وجمعيات ومؤسسات وغيرها، يسري عليه قانون الدولة التي اتخذت فيها هذه الأشخاص مركز إدارتها الرئيسي الفعلي.  
ومع ذلك فإذا باشرت نشاطها الرئيسي في موريتانيا فإن القانون الموريتاني هو الذي يسري.

**المادة ٩.** - يطبق القانون الموريتاني المتعلق بقضايا الأحوال الشخصية على الأزواج إذا كان أحدهم موريتانيا وقت انعقاد الزواج.

**المادة ١٠.** - «معدلة بالقانون رقم ٢٠٠١-٣١ الصادر بتاريخ ٧ فبراير ٢٠٠١» يخضع العقد الدولي للقانون الذي اختاره الأطراف إلا في حالة وجود تحايل على القانون.

وفي حالة عدم الاختيار يخضع العقد لقانون البلد الأكثر صلة به. ويكون العقد أكثر صلة بالدولة حين يوجد بها المقر المشترك للأطراف إذا كانوا يقيمون معاً، وإلا فالدولة الموجودة بها، عند إبرام العقد، مكان الإقامة الاعتيادي للطرف الملزم بالأداء المميز أو الإدارة المركزية إذا تعلق الأمر بشركة أو جمعية أو شخصية اعتبارية.

لا محل للقاعدة السابقة إذا اتضح من ظروف الحال ارتباط العقد بقانون دولة أخرى

**المادة ١١-** يسري على الالتزامات غير التعاقدية قانون البلد الذي وقع فيه الالتزام.

**المادة ١٢-** تبدأ شخصية الإنسان بنمات ولادته حيا وتنتهي بموته، ويتمتع الجنين بحقوقه المدنية بشرط أن يولد حيا.

**المادة ١٣-** تثبت الولادة والوفاة بالسجلات المعدة لذلك أو بوسائل الإثبات الأخرى حسب الإجراءات التي ينص عليها كل من قانون الحالة المدنية والأحوال الشخصية.

**المادة ١٤-** ينظم الجنسية الموريتانية قانون الجنسية الخاص بها.

**المادة ١٥-** كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية. وسن الرشد هي ثماني عشرة «١٨» سنة.

**المادة ١٦-** يعتبر استعمال الحق تعسفيا في الأحوال التالية:

١. إذا وقع بقصد الإضرار بالغير؛
٢. إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة؛
٣. إذا كانت الفائدة التي يرجى الحصول عليها قليلة جدا بالنسبة للضرر الذي ينشأ عنها للغير.

**المادة ١٦-** «مكررة» «القانون رقم ٢٠٠١-٣١ الصادر بتاريخ ٧ فبراير ٢٠٠١» تضبط جميع التصرفات بمبدأ حسن النية.

يفرض حسن النية على كل شخص التزام الأمانة في التصرف اتجاه شريكه وخاصة إعلامه على وجه صحيح بالوقائع التي يمكن أن تتعكس على علاقاتهما وألا يسبب له أضرارا لا ميرر لها. يفترض حسن النية دائما ما لم يثبت العكس.

**المادة ١٧-** لكل من وقع اعتداء غير مشروع على حق من حقوقه المدنية أن يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض عما يكون قد لحقه من الضرر.

**المادة ١٨-** الأشخاص الاعتبارية هي: الدولة والبلدية والمؤسسات العمومية والخصوصية والشركات والجمعيات وكل مجموعة يمنحها القانون شخصية اعتبارية.

**المادة ١٩-** يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان وذلك في الحدود التي يقرها القانون.

**المادة ٢٠-** الأشخاص الاعتبارية يكون لها خصوصا:

١. ذمة مالية؛
٢. أهلية في الحدود التي يعينها سند إنشائها أو التي يقرها القانون؛
٣. موطن وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها؛
٤. نائب يعبر عن إرادتها؛

٥. حق التقاضي.

**المادة ٢١-** يحدد القانون الشروط التي يجب توافرها لتأسيس المؤسسات والمنشآت الاقتصادية والاجتماعية والجمعيات والتعاونيات ومنحها الشخصية القانونية وحالات انتهائها.

## **الكتاب الثاني: الالتزامات بوجه عام** **الباب الأول: مصادر الالتزام**

**المادة ٢٢-** تنشأ الالتزامات عن الاتفاقات والتصريحات الأخرى المعبرة عن الإرادة ولو كانت منفردة عن أشباه العقود وعن الجرائم وأشباه الجرائم.

### **الفصل الأول:**

#### **الالتزامات التي تنشأ عن الاتفاقات والتصريحات الأخرى المعبرة عن الإرادة**

**المادة ٢٣-** الأركان اللازمة لصحة الالتزامات الناشئة عن التعبير عن الإرادة هي:

١. الأهلية للالتزام؛

٢. تعبير صحيح عن الإرادة يشتمل على العناصر الأساسية للالتزام؛

٣. شيء محقق يصلح لأن يكون محلا للالتزام؛

٤. سبب مشروع للالتزام.

#### **الفرع الأول: الأهلية**

**المادة ٢٤-** تخضع أهلية الفرد المدنية لقانون أحواله الشخصية.

كل شخص أهل للالتزام ما لم يصرح القانون بخلاف ذلك.

**المادة ٢٥-** إذا تعاقد القاصر أو ناقص الأهلية بغير إذن الأب أو الوصي أو المقدم فإنهما لا يلزمان

بالتعهدات التي يبرمانها، ولهما أن يطلبوا إبطالها وفقا للشروط المقررة بمقتضى هذا الأمر القانوني.

غير أنه يجوز تصحيح تلك الالتزامات إذا وافق عليها الأب أو الوصي أو المقدم، ويجب أن تصدر الموافقة على الشكل الذي يقتضيه القانون.

**المادة ٢٦-** يجوز للقاصر ولناقص الأهلية أن يجلبا لنفسيهما نفعاً ولو بغير مساعدة الأب أو الوصي أو

المقدم؛ يعني أن لهما أن يقبلا كل تبرع من شأنه أن يثريهما أو يبرئهما من التزام دون أن يحملهما أي تكليف.

**المادة ٢٧-** يجوز الطعن في الالتزام من الوصي أو من القاصر بعد بلوغه رشده ولو كان هذا الأخير

قد استعمل طرقاً احتيالية من شأنها أن تحمل المتعاقد الآخر على الاعتقاد برشده.

ويبقى القاصر مع ذلك ملتزماً طبقاً للشروط المقررة في المادة ٣٠.

**المادة ٢٨-** القاصر المأذون له إننا صحيحاً في التجارة أو الصناعة لا يسوغ له أن يطلب إبطال

التعهدات التي تحمل بها بسبب تجارته في حدود الإذن الممنوح له. وفي جميع الأحوال يشمل هذا الإذن

الأعمال الضرورية لتعاطي التجارة المأذون فيها.

**المادة ٢٩-** يجوز في أي وقت بإذن من المحكمة، وبعد سماع أقوال القاصر، إلغاء الإذن بتعاطي التجارة إذا توافرت هناك أسباب خطيرة تبرره. ولا يكون لهذا الإلغاء أثر بالنسبة إلى الصفقات التي شرع فيها القاصر قبل حصول الإلغاء.

**المادة ٣٠-** القاصر وناقص الأهلية يلتزمان دائماً بسبب تنفيذ الطرف الآخر التزامه وذلك في حدود النفع الذي يستخلصانه من هذا التنفيذ.

ويعتبر النفع حاصلًا إذا أنفق المعني الشيء الذي تسلمه في المصروفات الضرورية أو النافعة له أو إذا كان الشيء لا يزال موجودًا في ماله، أما إذا بذره فيما لا يعود عليه بالنفع فلا رجوع عليه.

**المادة ٣١-** لا يجوز للمتعاقد الذي كان أهلاً للالتزام أن يحتج بنقص أهلية الطرف الذي تعاقد معه.

**المادة ٣٢-** الأب الذي يدير أموال ابنه القاصر أو ناقص الأهلية والوصي والمقدم وكل من يعينه القانون لإدارة أموال غيره لا يجوز لهم إجراء أي تصرف في الأموال التي يتولون إدارتها بالبيع والمعاوضة والكراء لمدة تزيد على ثلاث سنوات والشركة والقسمة وإبرام الرهن وغير ذلك من الأعمال التي يحددها القانون صراحة إلا بعد الحصول على إذن خاص بذلك من القاضي المختص؛ ولا يمنح هذا الإذن إلا في حالة الضرورة أو في حالة النقص الأهلية.

**المادة ٣٣-** التصرفات التي يجريها من ينوب عن القاصر أو المحجور عليه أو الشخص المعنوي في مصلحتهم وفي الشكل المقرر في القانون لها نفس قيمة التصرفات التي يجريها الراشدون المتمتعون بأهلية مباشرة حقوقهم، ولا تسري هذه القاعدة على التبرعات المحضة حيث لا يكون لها أدنى أثر ولو أجريت مع الإذن الذي يتطلبه القانون، باستثناء ما يتعلق بالأشخاص المعنوية.

**المادة ٣٤-** لا يجوز للنائب القانوني عن القاصر أو المحجور عليه أن يستمر في تعاطي التجارة لحسابهما إلا إذا أذنت له بذلك السلطة المختصة. ولا يجوز لهذه الأخيرة أن تأذن إلا في حالة النفع الظاهر للقاصر أو المحجور عليه.

### الفرع الثاني: التعبير عن الإرادة

#### ١- التعبير عن الإرادة الصادر من طرف واحد

**المادة ٣٥-** مجرد الوعد لا ينشئ التزاماً.

**المادة ٣٦-** الوعد عن طريق الإعلانات أو أية وسيلة أخرى من وسائل الإشهار بمنح جائزة لمن يعثر على شيء ضائع أو يقوم بأي عمل آخر يعتبر مقبولاً من قبل من يأتي بالشيء أو يقوم بالعمل حتى ولو فعل ذلك وهو جاهل بالوعد. وفي هذه الحالة يلتزم الواعد من جانبه بإنجاز ما وعد به.

**المادة ٣٧-** لا يجوز الرجوع في الوعد بجائزة بعد الشروع في تنفيذ الفعل الموعود بالجائزة من أجله. ويفترض في من حدد أجلاً لإنجاز ذلك الفعل أنه تنازل عن حقه في الرجوع عن وعده إلى انتهاء ذلك الأجل.

**المادة ٣٨-** إذا أنجز أشخاص متعددون في وقت واحد الفعل الموعود بالجائزة من أجله قسمت الجائزة بينهم، وإذا أنجزوه في أوقات مختلفة كانت الجائزة لأسبقهم تاريخاً، وإذا اشترك عدة أشخاص في إنجاز الفعل كل منهم بقدر منه قسمت عليهم الجائزة كل حسب نسبته في العمل، وإذا كانت غير قابلة للقسمة لكنها تقبل البيع بيعت وقسم ثمنها على مستحقيها، وإذا كانت شيئاً ليست له قيمة في السوق أو لا يمكن منحه إلا لشخص واحد وفقاً لنص الوعد كان المرجع حينئذٍ للقرعة.

**المادة ٣٩-** الالتزامات الصادرة من طرف واحد تلزم من صدرت منه بمجرد وصولها إلى علم الملتزم له.

## **٢- الاتفاقات والعقود**

**المادة ٤٠-** لا يتم الاتفاق إلا بتراضي الطرفين على العناصر الأساسية للالتزام وعلى باقي الشروط المشروعة الأخرى التي يعتبرها الطرفان أساسية. والتعديلات التي يجريها الطرفان بإرادتهما على الاتفاق فور إبرامه تعتبر جزءا من الاتفاق الأصلي، وذلك ما لم يصرح بخلافه.

**المادة ٤١-** لا يتم العقد إذا تحفظ المتعاقدان صراحة على شروط محددة لتكون موضوعا لاتفاق لاحق، وما وقع عليه الاتفاق من شرط أو شروط في هذه الحالة لا يترتب عليه الالتزام ولو حرر كتابة.

**المادة ٤٢-** التحفظات والقيود التي لم تنه إلى علم الطرف الآخر لا تنقص ولا تقيد آثار التعبير عن الإرادة المستفادة من ظاهر اللفظ.

**المادة ٤٣-** الاتفاقات السرية المعارضة أو غيرها من التصريحات المكتوبة لا يكون لها أثر إلا فيما بين المتعاقدين ومن يرثهما فلا يحتج بها على الغير إذا لم يكن له علم بها. ويعتبر الخلف الخاص غيرا بالنسبة لأحكام هذه المادة.

**المادة ٤٤-** الإيجاب الموجه لشخص حاضر من غير تحديد ميعاد يعتبر كأن لم يكن إذا لم يقبل على الفور من الطرف الآخر. ويسري هذا الحكم على الإيجاب المقدم من شخص إلى آخر عن طريق الهاتف أو أي وسيلة أخرى مشابهة.

**المادة ٤٥-** يكون العقد الحاصل بالمراسلة تاما في الوقت والمكان اللذين يرد فيهما جزما من تلقى الإيجاب بقبوله. والعقد الحاصل بواسطة رسول أو وسيط يتم في الوقت والمكان اللذين يقع فيهما رد من تلقى الإيجاب للوسيط بأنه يقبله.

**المادة ٤٦-** عند ما يكون الرد بالقبول غير مطلوب من الموجب أو عند ما لا يقتضيه العرف التجاري فإن العقد يتم بمجرد شروع الطرف الآخر في تنفيذه. ويكون السكوت عن الرد بمثابة القبول إذا تعلق الإيجاب بمعاملات سابقة بدأت فعلا بين الطرفين.

**المادة ٤٧-** يجوز الرجوع في الإيجاب ما دام العقد لم يتم بالقبول أو بالشروع في تنفيذه من الطرف الآخر.

**المادة ٤٨-** الرد المعلق على شرط أو المتضمن لقيود يعتبر بمثابة رفض للإيجاب يتضمن إجابا جديدا.

**المادة ٤٩-** يعتبر الرد مطابقا للإيجاب إذا اكتفى الموجب بقوله قبلت أو ما في معناها أو نفذ العقد بدون تحفظ.

**المادة ٥٠-** من تقدم بإيجاب، مع تحديد أجل للقبول، بقي ملتزما تجاه الطرف الآخر إلى انصرام هذا الأجل، ويتحلل من إيجابه إذا لم يصله رد بالقبول خلال الأجل المحدد.

**المادة ٥١-** من تقدم بإيجاب، عن طريق المراسلة، من غير أن يحدد أجلا بقي ملتزما به إلى الوقت المناسب لوصول رد المرسل إليه داخل أجل معقول ما لم يظهر بوضوح من الإيجاب عكس ذلك. وإذا صدر التصريح بالقبول في الوقت المناسب، ولكنه لم يصل إلى الموجب إلا بعد انصرام الأجل الذي يكفي عادة لوصوله، فإن الموجب لا يكون ملتزما، مع حفظ حق الطرف الآخر في طلب التعويض من المسئول قانونا.

**المادة ٥٢-** موت الموجب أو نقص أهليته، إذا طرأ بعد إرسال إيجابه، لا يحول دون تمام العقد إن كان من وجه إليه الإيجاب قد قبله قبل علمه بموت الموجب أو بفقد أهليته.

**المادة ٥٣-** إقامة المزايدة تعتبر دعوة للتعاقد. وتعتبر المزايدة مقبولة ممن يعرض الثمن الأخير، ويلتزم هذا العارض بعرضه إذا قبل البائع الثمن المعروض.

**المادة ٥٤-** لا يحق لأحد أن يلزم غيره، ولا أن يشترط لصالحه إلا إذا كانت له سلطة النيابة عنه بمقتضى وكالة أو بمقتضى النصوص المعمول بها.

ومع ذلك يجوز الاشتراط لمصلحة الغير ولو لم يعين إذا كان ذلك سببا لاتفاق أبرمه المشتري نفسه معاوضة أو سببا لتبرع لمنفعة الواعد.

وفي هذه الحالة ينتج الاشتراط أثره مباشرة لمصلحة الغير. ويكون لهذا الغير الحق في أن يطلب باسمه من الواعد تنفيذ ذلك ما لم يمنعه العقد من مباشرة هذه الدعوى أو تكن قد علقت مباشرتها على شروط معينة.

ويعتبر الاشتراط كأن لم يكن إذا رفض الغير الذي عقد لصالحه قبوله وبشرط أن يبلغ هذا الواعد الرفض.

**المادة ٥٥-** يسوغ لمن اشترط لمصلحة الغير أن يطلب مع هذا الغير تنفيذ الالتزام ما لم يظهر منه أن طلب تنفيذه مقصور على الغير الذي أجزى لصالحه.

**المادة ٥٦-** يجوز الالتزام عن الغير على شرط أن يقره، وفي هذه الحالة يكون للطرف الآخر أن يطلب قيام هذا الغير بالتصريح بما إذا كان ينوي إقرار الاتفاق؛ ولا يبقى هذا الطرف ملتزما إذا لم يصدر الإقرار داخل أجل مقبول، على أن لا يتجاوز هذا الأجل خمسة عشر يوما بعد الإعلام بالعقد.

**المادة ٥٧-** يعتبر الإقرار بمثابة الوكالة، ويصح أن يجيء ضمنيا وأن ينتج من قيام الغير بتنفيذ العقد الذي أبرم باسمه.

وينتج الإقرار أثره في حق المقر فيما يرتبه له وعليه من وقت إبرام العقد الذي حصل إقراره ما لم يصرح بغير ذلك، ولا يكون له أثر تجاه الغير إلا من يوم حصوله.

**المادة ٥٨-** يسوغ استنتاج الرضا أو الإقرار من السكوت إذا كان الشخص الذي يحصل التصرف في حقوقه حاضرا أو علم على وجه سليم بحصوله ولم يعترض عليه، من غير أن يكون هناك سبب مشروع يبرر سكوته.

### ٣- عيوب الرضا

**المادة ٥٩-** يكون قابلا للإبطال الرضا الصادر عن غلط، أو الناتج عن تدليس أو المنتزع بإكراه.

**المادة ٦٠-** العقد المبني على جهل عاقده لما له من الحق يجوز فيه الإبطال في الحالتين:

١. إذا كان هو السبب الوحيد أو السبب الأساسي في التعاقد؛

٢. إذا كان مما يعذر فيه بالجهل.

**المادة ٦١-** يخول الغلط الإبطال إذا وقع في ذات الشيء أو في نوعه أو في صفة فيه كانت هي السبب الدافع إلى الرضا.

**المادة ٦٢-** الغلط الواقع على شخص أحد المتعاقدين أو على صفته لا يخول الفسخ إلا إذا كان هذا الشخص أو هذه الصفة أحد الأسباب الدافعة إلى صدور الرضا من المتعاقد الآخر.

**المادة ٦٣-** مجرد الأخطاء المادية الواضحة لا تكون سببا للفسخ وإنما تصحح.

**المادة ٦٤-** على القضاة عند تقدير الغلط أو الجهل سواء تعلق بالحق أم بالواقع أن يراعوا ظروف الحال وسن الأشخاص وحالتهم وكونهم ذكورا أو إناثا.

**المادة ٦٥-** إذا وقع الغلط من الوسيط الذي استخدمه أحد المتعاقدين كان لهذا المتعاقد أن يطلب فسخ الالتزام في الأحوال المنصوص عليها في المادتين ٦١ و ٦٢ وذلك دون إخلال بالقواعد العامة المتعلقة بالخطأ و بحكم المادة ٤٢٧ في الحالة الخاصة بالبرقيات.

**المادة ٦٦-** الإكراه هو إجبار شخص شخصا آخر، بدون حق، على أن يعمل عملا بدون رضاه.

**المادة ٦٧-** الإكراه لا يخول إبطال الالتزام إلا:

١. إذا كان هو السبب الدافع إليه؛

٢. إذا قام على وقائع من طبيعتها أن تُحدث لمن وقعت عليه إما ألما جسيا أو اضطرابا نفسيا أو خوف من تعريض نفسه أو شرفه أو أمواله لضرر كبير مع مراعاة السن والذكورة والأنوثة وحالة الأشخاص ودرجة تأثرهم.

**المادة ٦٨-** الخوف الناتج عن التهديد بالمطالبة القضائية أو عن الإجراءات القانونية الأخرى لا يخول الإبطال إلا إذا استغلت حالة المتعاقد المههد بحيث تنتزع منه فوائد مفرطة أو غير مستحقة وذلك ما لم يكن التهديد مصحوبا بوقائع تكوّن الإكراه بالمعنى الذي تقتضيه المادة ٦٧.

**المادة ٦٩-** الإكراه يخول إبطال الالتزام وإن لم يباشره المتعاقد الذي وقع الاتفاق لمنفعته.

**المادة ٧٠-** الإكراه يخول الإبطال ولو وقع على شخص يرتبط عن قرب مع المتعاقد الذي وقع الاتفاق لمنفعته.

**المادة ٧١-** الخوف الناشئ عن الاعتبار لا يخول الإبطال إلا إذا انضمت إليه تهديدات جسمية أو أعمال عنف.

**المادة ٧٢-** التدلّيس يخول الإبطال إذا كان ما لجأ إليه من الحيل أو الكتمان أحد المتعاقدين أو نائبه أو شخص آخر يعمل بالتواطؤ معه قد بلغ في طبيعته حدا بحيث لولاه لما تعاقد الطرف الآخر. ويكون للتدلّيس الذي يباشره الغير نفس الحكم إذا كان الطرف الذي يستفيد منه عالما به.

**المادة ٧٣-** التدلّيس الذي يقع على توابع الالتزام من غير أن يدفع إلى التحمل به لا يمنح إلا الحق في التعويض.

**المادة ٧٤-** أسباب الإبطال المبنية على حالة المرض والحالات الأخرى المشابهة متروكة لتقدير القاضي.

**المادة ٧٥-** الغبن لا يخول الإبطال إلا إذا نتج عن تدليس الطرف الآخر أو نائبه أو الشخص الذي تعامل من أجله وذلك فيما عدا الاستثناء الوارد في المادة التالية.

**المادة ٧٦-** الغبن يخول الإبطال إذا كان الطرف المغبون قاصرا أو ناقص الأهلية ولو تعاقد بمعونة وصيه أو مساعده القضائي وفقا للأوضاع التي يحددها القانون ولو لم يكن ثمة تدليس من الطرف الآخر. ويعتبر غبنا كل فرق يزيد على الثلث بين الثمن المذكور في العقد والقيمة الحقيقية للشيء.

### **الفرع الثالث: محل الالتزامات التعاقدية**

**المادة ٧٧-** الأشياء والأفعال والحقوق المعنوية الداخلة في دائرة التعامل تصلح وحدها لأن تكون محلا للالتزام. ويدخل في دائرة التعامل جميع الأشياء التي لا يحرم القانون صراحة التعامل بشأنها.

**المادة ٧٨-** الشيء الذي هو محل الالتزام يجب أن يكون معينا.

**المادة ٧٩-** يبطل الالتزام الذي يكون محله شيئا أو عملا مستحيلا إما بحسب طبيعته أو بحكم القانون.

**المادة ٨٠-** المتعاقد الذي كان يعلم أو كان عليه أن يعلم عند إبرام العقد استحالة محل الالتزام يكون ملزما بالتعويض تجاه الطرف الآخر. ولا يخول التعويض إذا كان الطرف الآخر يعلم أو كان عليه أن يعلم أن محل الالتزام مستحيل. ويطبق نفس الحكم:

١. إذا كان المعقود عليه مستحيلا في البعض دون البعض الباقي وصح العقد في ذلك الباقي؛

٢. إذا كانت الالتزامات تخييرية وكان أحد الأشياء الموعود بها مستحيلا.

**المادة ٨١-** يجوز أن يكون محل الالتزام شيئا مستقبلا أو غير محقق فيما عدا الاستثناءات المقررة بمقتضى القانون.

ولا يجوز بأي وجه التنازل عن تركة إنسان على قيد الحياة ولا إجراء أي تعامل فيها أو في شيء مما تشتمل عليه ولو حصل برضاه. وكل تصرف مما سبق يقع باطلا بطلانا مطلقا.

### **الفرع الرابع: سبب الالتزامات التعاقدية**

**المادة ٨٢-** الالتزام الذي لا سبب له أو المبني على سبب غير مشروع يعد كأن لم يكن. يكون السبب غير مشروع إذا كان مخالفا للأخلاق الحميدة أو للنظام العام أو القانون.

**المادة ٨٣-** يفترض في كل التزام أن له سببا حقيقيا ومشروعا ولو لم يذكر.

**المادة ٨٤-** يفترض أن السبب المذكور هو السبب الحقيقي حتى يثبت العكس.

**المادة ٨٥-** إذا ثبت أن السبب المذكور غير حقيقي أو غير مشروع كان على من يدعي أن للالتزام سببا آخر مشروعا أن يقيم الدليل عليه.



## الفصل الثاني: الالتزامات الناشئة عن أشباه العقود

**المادة ٨٦-** من تسلم أو حاز شيئاً أو أية قيمة مما هو مملوك للغير بدون سبب شرعي موجب لاكتسابه التزم برده لمالكه.

**المادة ٨٧-** كل من نال عن حسن نية من عمل للغير أو من شيء له منفعة، ليس لها ما يبررها، يلزم بتعويض من وقع الإثراء على حسابه بقدر ما استفاد من العمل أو الشيء.

**المادة ٨٨-** من دفع ما لم يجب عليه ظناً منه أنه مدين به نتيجة غلط في القانون أو في الواقع كان له حق الاسترداد على من دفعه له، ولكن هذا الأخير لا يلتزم بالرد إذا كان قد أئلف أو أبطل حجة الدين أو تجرد من ضمانات دينه أو ترك دعواه ضد المدين الحقيقي بتقادم، وذلك عن حسن نية ونتيجة للوفاء الذي حصل له. وفي هذه الحالة لا يكون لمن دفع إلا الرجوع على المدين الحقيقي.

**المادة ٨٩-** من دفع باختياره ما لا يلزمه عالماً بذلك فليس له أن يسترد ما دفعه.

**المادة ٩٠-** يجوز استرداد ما دفع لسبب مستقبل لم يتحقق أو لسبب كان موجوداً لكنه زال.

**المادة ٩١-** لا محل لاسترداد ما دفع لسبب مستقبل لم يتحقق إذا كان الدافع يعلم عند الدفع استحالة تحقق هذا السبب أو كان هو نفسه قد حال دون تحققه.

**المادة ٩٢-** يجوز استرداد ما دفع لسبب مخالف للقانون أو للنظام العام أو للأخلاق الحميدة.

**المادة ٩٣-** الدفع الذي يتم، تنفيذاً لدين سقطت دعواه بالتقادم أو لالتزام معنوي، لا يخول الاسترداد إذا كان الدافع متمتعاً بأهلية التصرف على سبيل التبرع ولو كان يعتقد غلطاً أنه ملزم بالدفع أو كان يجهل واقعة التقادم.

**المادة ٩٤-** يعادل الدفع في الحالات المنصوص عليها أعلاه الوفاء بمقابل، وإقامة إحدى الضمانات وتسليم حجة تتضمن الاعتراف بدين أو أية حجة أخرى تهدف إلى إثبات وجود التزام أو التحلل منه.

**المادة ٩٥-** من أثرى بغير حق، إضراراً بالغير، لزمه أن يرد له عين ما تسلمه إذا كان مازال موجوداً أو أن يرد له قيمته في يوم تسلمه إياه، إذا كان قد هلك أو تعيب بفعله أو بخطئه؛ وهو ضامن في حالة التعيب أو الهلاك الحاصل بقوة قاهرة من وقت وصول الشيء إليه إذا كان قد تسلمه بسوء نية. المستولي بسوء نية يلتزم أيضاً برد الثمار والزيادات والمنافع التي جناها مطلقاً وتلك التي من واجبه أن يجنيها لو أحسن الإدارة إذا كان متعدياً، وذلك من يوم حصول الوفاء أو من يوم تسلمه الشيء بغير حق، وإذا كان الحائز حسن النية فإنه لا يسأل إلا في حدود ما عاد عليه من نفع ومن تاريخ المطالبة.

**المادة ٩٦-** إذا كان من تسلم الشيء بحسن نية قد باعه فإنه لا يلتزم إلا برد ثمنه أو تحويل ما له من حقوق على المشتري إذا استمر حسن النية إلى وقت البيع.

## الفصل الثالث: الالتزامات الناشئة عن الجرائم وأشباه الجرائم

**المادة ٩٧-** كل فعل ارتكبه الإنسان عن بينة واختيار من غير أن يسمح له به القانون، فأحدث ضرراً مادي أو معنوياً للغير، التزم مرتكبه بتعويض هذا الضرر إذا ثبت أن ذلك الفعل هو السبب المباشر في حصول الضرر.

وكل شرط مخالف لذلك يكون عديم الأثر.

الضرر المعنوي هو الذي يصيب الإنسان في ناحية غير مالية، ويهدف إلى تعويض الألام المعنوية والحزن والأسى الناجمة عن التشويه الناجم عن الجروح والعاهات وهناك العرض والنيل من السمعة وغيرها من الحالات الأخرى التي تسبب ألماً معنوياً.

**المادة ٩٨-** كل شخص مسئول عن الضرر المادي أو المعنوي الذي أحدثه لا بفعله فقط ولكن بخطئه أيضاً وذلك عندما يثبت أن هذا الخطأ هو السبب المباشر في ذلك الضرر. وكل شرط مخالف لذلك يكون عديم الأثر. الخطأ هو ترك ما كان يجب فعله أو فعل ما كان يجب الإمساك عنه، وذلك من غير قصد لإحداث الضرر.

**المادة ٩٩-** الدولة وكل المؤسسات العامة التي يمنحها القانون شخصية اعتبارية مسؤولة عن الأضرار الناتجة مباشرة عن تسيير إدارتها وعن خطأ مستخدميها في نطاق عملهم.

**المادة ١٠٠-** مستخدمو الدولة والهيئات العمومية التي يمنحها القانون شخصية اعتبارية مسئولون شخصياً عن الأضرار الناتجة عن تدليسهم أو عن الأخطاء الجسيمة الواقعة منهم في أداء وظائفهم. ولا تجوز مطالبة الدولة والهيئات المذكورة أعلاه بسبب هذه الأضرار إلا عند إفسار الموظفين المسؤولين عنها.

**المادة ١٠١-** القاضي الذي يخل بواجباته المهنية يسأل مدنياً عن هذا الإخلال تجاه الشخص المتضرر في الحالات التي تجوز فيها مخاصمته.

**المادة ١٠٢-** من يعط، بحسن نية ومن غير خطأ جسيم أو تهور بالغ من جانبه، بيانات وهو يجهل عدم صحتها، لا يتحمل أية مسؤولية اتجاه الشخص الذي أعطيت له:

١. إذا كانت له أو لمن تلقى البيانات مصلحة مشروعة في إبلاغها أو في الحصول عليها؛
٢. إذا وجب عليه، بسبب معاملاته أو بمقتضى التزام قانوني، أن ينقل البيانات التي وصلت إلى عمله.

**المادة ١٠٣-** مجرد النصيحة أو التوصية لا تترتب عليها مسؤولية صاحبها إلا في الحالات الآتية:

١. إذا أعطى النصيحة قصد خداع الطرف الآخر؛
٢. إذا كان بسبب تدخله في المعاملة بحكم وظيفته قد ارتكب خطأ جسيماً ما كان ينبغي أن يرتكبه شخص في مركزه ونتج عن هذا الخطأ ضرر للطرف الآخر؛
٣. إذا ضمن نتيجة المعاملة.

**المادة ١٠٤-** يمكن أن يترتب التعويض على الوقائع التي تكون منافسة غير مشروعة وعلى سبيل المثال:

١. استعمال اسم أو علامة تجارية تماثل تقريبا ما هو ثابت قانوناً لمؤسسة أو مصنع معروف من قبل، أو لبلد يتمتع بشهرة عامة وذلك بكيفية من شأنها أن تجر الجمهور إلى الغلط في شخصية الصانع أو في مصدر المنتج؛
٢. استعمال علامة أو لوحة أو كتابة أو لافتة أو أي رمز آخر يماثل أو يشابه ما سبق استعماله على وجه قانوني سليم من تاجر أو صانع أو مؤسسة قائمة في نفس المكان تتجر في السلع المشابهة وذلك بكيفية من شأنها أن تؤدي إلى تحويل الزبناء من شخص لصالح شخص آخر؛

٣. أن تضاف إلى اسم إحدى السلع ألقاباً: صناعة كذا.. أو وفقاً لتركيبتها كذا .. أو أية عبارات أخرى مماثلة تهدف إلى إيقاع الجمهور في الغلط إما في طبيعة السلعة أو في أصلها؛  
٤. حمل الناس على الاعتقاد أن شخصاً قد حل محل مؤسسة معروفة من قبل أو أنه يمثلها، وذلك بواسطة النشرات وغيرها من الوسائل.

**المادة ١٠٥.** - لا يكون الشخص مسئولاً عن الضرر الذي يحدثه بفعله فحسب، ولكن يكون مسئولاً أيضاً عن الضرر الذي يحدثه الأشخاص الذين هم في عهده.  
الأب والمقدم والوصي مسئولون عن الضرر الذي يحدثه القاصرون المعسرون الموجودون تحت رعايتهم.

المخدومون ومن يكفون غيرهم برعاية مصالحهم يسألون عن الضرر الذي يحدثه خدامهم وأمورهم في أداء الوظائف التي شغلهم فيها.

أرباب الحرف يسألون عن الضرر الحاصل من متعلميهم خلال الوقت الذي يكونون فيه تحت رقابتهم. وتقوم المسؤولية المشار إليها أعلاه، إلا إذا أثبت الأب أو المقدم أو الوصي أو أرباب الحرف أنهم لم يتمكنوا من منع وقوع الفعل الذي أدى إليها.

الأب والأم وغيرهما من الأقارب أو الأزواج يسألون عن الأضرار التي يحدثها المجانين وغيرهم من مختلي العقل إذا كانوا يسكنون معهم، ولو كانوا بالغين سن الرشد. وتلزمهم هذه المسؤولية ما لم يثبتوا:

١. أنهم باشرُوا كل الرقابة الضرورية على هؤلاء الأشخاص؛

٢. أو أنهم كانوا يجهلون خطورة مرض المجنون؛

٣. أو أن الحادثة قد وقعت بخطأ المتضرر.

ويطبق نفس الحكم على من يتحمل، بمقتضى عقد، رعاية هؤلاء الأشخاص أو رقابتهم.

**المادة ١٠٦.** - يسأل المعلمون وموظفو الشبيبة والرياضة عن الضرر الحاصل من الأطفال والشبان خلال الوقت الذي يوجدون فيه تحت رقابتهم.

والخطأ أو عدم الحيطة أو الإهمال الذي يحتج به عليهم، باعتباره السبب في الفعل الضار، يلزم المدعي إثباته وفقاً للقواعد القانونية العامة.

وفي جميع الحالات التي تقوم فيها مسؤولية رجال التعليم العام وموظفي إدارة الشبيبة والرياضة نتيجة ارتكاب فعل ضار أو بمناسبته إما من الأطفال أو من الشبان الذين عهد بهم إليهم بسبب وظائفهم، وإما ضدهم في نفس الأحوال، تحل مسؤولية الدولة محل مسؤولية الموظفين السابقين، الذين لا تجوز مقاضاتهم أبداً أمام المحاكم المدنية من المتضرر أو من ممثله.

ويطبق هذا الحكم في كل حالة يعهد فيها بالأطفال أو الشبان إلى الموظفين السابق ذكرهم قصد التهذيب الخلقي أو الجسدي الذي لا يخالف الضوابط، ويوجدون بذلك تحت رقابتهم، دون اعتبار لما إذا وقع الفعل الضار في أوقات الدراسة أم خارجها.

ويجوز للدولة أن تباشر دعوى الاسترداد، إما على رجال التعليم وموظفي إدارة الشبيبة وإما على الغير، وفقاً للقواعد العامة.

ولا يسوغ في الدعوى الأصلية، أن تسمع شهادة الموظفين الذين يمكن أن تباشر الدولة ضد هم دعوى الاسترداد.

وترفع دعوى المسؤولية التي يقيمها المتضرر أو أقاربه أو خلفاؤه ضد الدولة باعتبارها مسئولة عن الضرر وفقاً لما تقدم، أمام المحكمة المختصة الموجود بدائرتها المكان الذي وقع فيه الضرر.

ويتم التقادم، بالنسبة إلى تعويض الأضرار المنصوص عليها في هذه المادة، بمضي ثلاث سنوات تبدأ من يوم ارتكاب الفعل الضار.

**المادة ١٠٧ -** كل شخص يسأل عن الضرر الذي تسبب فيه الحيوان الذي تحت حراسته ولو ضل هذا الحيوان أو تشرّد ما لم يثبت:

١. أنه اتخذ الاحتياطات اللازمة لمنعه من إحداث الضرر؛
  ٢. أو أن الحادثة نتجت من حدث فجائي أو قوة قاهرة أو من خطأ المتضرر.
- ولا يسأل مالك أرض أو مستأجرها أو حائزها عن الضرر الحاصل من الحيوانات المتوحشة الآتية منها إذا لم يكن قد فعل شيئاً لجلبها أو الاحتفاظ بها فيها، لكنه يكون مسئولاً:
١. إذا وجدت في الأرض حظيرة أو غابة أو حديقة أو خلايا لتربية أو لرعاية بعض الحيوانات إما بقصد التجارة أو الصيد أو للاستعمال المنزلي؛
  ٢. إذا كانت الأرض مخصصة للصيد.

**المادة ١٠٨ -** كل شخص يسأل عن الضرر الحاصل من الأشياء التي في حراسته إذا تبين أن هذه الأشياء هي السبب المباشر للضرر، وذلك ما لم يثبت:

١. أنه فعل ما كان ضرورياً لمنع الضرر؛
٢. أن الضرر يرجع إما لحادث فجائي، أو قوة قاهرة أو لخطأ المتضرر.

**المادة ١٠٩ -** يسأل، بشرط العلم والتفريط، مالك البناء عن الضرر الذي يحدثه انهياره أو تدممه الجزئي، إذا وقع هذا أو ذلك بسبب القدم أو عدم الصيانة أو عيب في البناء.

يطبق نفس الحكم في حالة السقوط أو التهدم الجزئي لما يعتبر جزءاً من العقار، كالأشجار والآلات المندمجة في البناء والتوابع الأخرى المعتبرة عقارات بالتخصيص، وتلزم المسؤولية صاحب حق السطحية، إذا كانت ملكية هذا الحق منفصلة عن ملكية الأرض.

وإذا التزم شخص غير مالك برعاية البناء، إما بمقتضى عقد أو بمقتضى حق انتفاع أو أي حق عيني آخر، تحمل هذا الشخص المسؤولية.

وإذا قام نزاع على الملكية، لزمّت المسؤولية الحائز الحالي للعقار.

**المادة ١١٠ -** لمالك العقار الذي يخشى، لأسباب معتبرة، انهيار بناء مجاور أو تدممه الجزئي أن يطلب من مالك هذا البناء أو ممن يكون مسئولاً عنه وفقاً لأحكام المادة ١٠٩ اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع وقوع الانهيار. فإن لم يحم المالك بذلك، كان للمحكمة أن تأذن له في اتخاذ هذه الإجراءات على حساب المالك.

**المادة ١١١ -** للجيران الحق في إقامة دعوى على أصحاب المحلات المضرة بالصحة أو المقلقة للراحة، بطلب إزالة هذه المحلات، أو إجراء ما يلزم فيها من التغيير لرفع الأضرار التي يتظلمون منها، ولا يحول الترخيص الصادر من السلطات المختصة دون مباشرة هذه الدعوى.

**المادة ١١٢ -** لا يحق للجيران أن يطلبوا إزالة الأضرار الناشئة عن الالتزامات العادية للجوار كالدخان الذي يتسرب من المداخل، وغيره من المضار التي لا يمكن تجنبها والتي لا تتجاوز الحد المألوف.

**المادة ١١٣ -** السكر، سواء كان اختيارياً أو لا، لا يحول دون المسؤولية المدنية في الالتزامات الناشئة عن الجرائم وأشبه الجرائم.

**المادة ١١٤ -** لا محل للمسؤولية المدنية، إذا فعل شخص بغير قصد الإضرار ما كان له الحق في فعله.

غير أنه إذا كان من شأن مباشرة هذا الحق أن تؤدي إلى إلحاق ضرر فادح بالغير وكان من الممكن تجنب هذا الضرر أو إزالته، من غير أذى جسيم لصاحب الحق، فإن المسؤولية المدنية تقوم إذا لم يجر الشخص ما كان يلزم لمنعه أو لإيقافه.

**المادة ١١٥.** - لا محل للمسؤولية المدنية في حالة الدفاع الشرعي أو إذا كان الضرر قد نتج عن حدث فجائي أو قوة قاهرة لم يسبقها أو يصطحبها فعل يؤاخذ به المدعى عليه.

وحالة الدفاع الشرعي، هي تلك التي يضطر فيها الشخص لدفع اعتداء حال غير مشروع موجه لنفسه أو ماله أو لنفس الغير أو ماله، على أن لا يجاوز قدر الضرورة وإلا أصبح ملزماً بالضمان بقدر ما جاوزه.

**المادة ١١٦.** - يسأل القاصر مدنيا عن الضرر الحاصل بفعله.

**المادة ١١٧.** - الصم البكم وغيرهم من ذوي العاهات يسألون عن الأضرار الناتجة عن أفعالهم أو أخطائهم إذا كان لهم من التمييز الدرجة اللازمة لتقدير نتائج أعمالهم.

**المادة ١١٨.** - الضرر في الجرائم وأشباه الجرائم، هو الخسارة التي لحقت المدعي فعلا، والمصرفات الضرورية التي اضطر أو سيضطر إلى إنفاقها لإصلاح نتائج الفعل الذي ارتكب إضراراً به، وكذلك ما حرم من نفع في دائرة الحدود العادية لنتائج هذا الفعل.

ويجب على المحكمة أن تقدر الأضرار بكيفية مختلفة حسبما تكون ناتجة عن خطأ المدين أو عن تدليسه.

**المادة ١١٩.** - إذا وقع الضرر من أشخاص متعددين، عملوا متواطئين، كان كل منهم مسؤولاً بالتضامن عن النتائج، دون تمييز بين من كان منهم محرصاً أو شريكاً أو فاعلاً أصلياً.

**المادة ١٢٠.** - يطبق الحكم المقرر في المادة ١١٩ إذا تعدد المسؤولون عن الضرر، وتعذر تحديد فاعله الأصلي من بينهم، أو تعذر تحديد النسبة التي ساهموا بها في الضرر.

**المادة ١٢١.** - الحائز سبئ النية ملزم بأن يرد، مع الشيء كل الثمار الطبيعية والمدنية التي جناها، أو التي كان يستطيع أن يجنيها لو أنه أدار الشيء إدارة معتادة وذلك من وقت وصول الشيء إليه. ولاحق له إلا في استرداد المصرفات الضرورية التي أنفقت لحفظ الشيء وجني الثمار، غير أنه لا يكون له الحق في أن يباشر هذا الاسترداد إلا على الشيء نفسه. ومصرفات رد الشيء تقع على عاتقه.

**المادة ١٢٢.** - الحائز للشيء عن سوء نية ضامن له. فإذا لم يستطع إحضار الشيء أو تلف هذا الشيء ولو بحادث فجائي أو قوة قاهرة، لزمه دفع قيمته مقدرة في يوم وصوله إليه، إن كان مقوماً أو مثله إن كان مثلياً.

وإذا لحق الشيء عيب فقط، تحمل الحائز سبئ النية الفرق بين قيمته في حالته السليمة وقيمه وهو على الحالة التي يوجد عليها، وهو يتحمل بقيمته كاملة إذا لحقه عيب لدرجة يصبح معها غير صالح لاستعماله فيما أعد له.

**المادة ١٢٣.** - الحائز عن حسن نية يملك الثمار ولا يلزم إلا برد ما يكون منها موجوداً في تاريخ رفع الدعوى عليه برد الشيء، وما يجنيه منها بعد ذلك.

وهو يتحمل، من ناحية أخرى، مصرفات الحفظ ومصرفات جني الثمار. الحائز حسن النية هو من يحوز الشيء بمقتضى شبهة معتبرة شرعاً وقانوناً.

**المادة ١٢٤.** - الحائز لمنقول، ولو كان سيئ النية، إذا حوله بعمله على نحو يكسبه زيادة بالغة في قيمته عما كان عليه وهو مادة أولية، ساغ له أن يحتفظ به في مقابل أن يدفع:  
١. قيمة المادة الأولية؛

٢. تعويضا تقدره المحكمة التي يجب عليها أن تراعي كل المصالح المشروعة للحائز القديم، ومن بينها ما كان للشيء في نفسه من قيمة معنوية.  
ومع ذلك يكون الحائز القديم أحق باسترداد الشيء الذي لحقه التحويل إذا دفع الزيادة في القيمة التي أعطاه للشيء، على أن يكون له، في الحالة الأولى، حق الامتياز على كل دائن آخر.

**المادة ١٢٥.** - في الجريمة وشبه الجريمة، تكون التركة ملزمة بنفس التزامات الموروث. الوارث الذي انتقل إليه الشيء وهو يعلم عيوب حيازة سلفه، يضمن مثله الحادث الفجائي والقوة القاهرة، كما أنه يلتزم برد الثمار التي جناها من وقت وصول الشيء إليه.

**المادة ١٢٦.** - إن دعوى التعويض من جراء جريمة أو شبه جريمة تتقدم بمضي خمس سنوات تبتدئ من الوقت الذي بلغ فيه إلى علم الطرف المتضرر الضرر ومن هو المسئول عنه. وتتقدم في جميع الأحوال بمضي عشرين سنة تبتدئ من وقت حدوث الضرر.

## **الباب الثاني: أوصاف الالتزام الفصل الأول: الشرط**

**المادة ١٢٧.** - الشرط تعبير عن الإرادة يعلق على أمر مستقبل وغير محقق الوقوع، إما وجود الالتزام أو زواله.

والأمر الذي وقع في الماضي أو الواقع حالا لا يصلح أن يكون شرطا وإن كان مجهولا من الطرفين. وكل شرط يقوم على شيء مستحيل أو مخالف للأخلاق الحميدة أو القانون يكون باطلا ويؤدي إلى بطلان الالتزام الذي يعلق عليه. ولا يصير الالتزام صحيحا إذا أصبح الشرط ممكنا فيما بعد.

**المادة ١٢٨.** - كل شرط من شأنه أن يمنع أو يحد من مباشرة الحقوق والرخص الثابتة لكل إنسان كحق الإنسان في أن يتزوج، وحقه في أن يباشر حقوقه المدنية يكون باطلا ويؤدي إلى بطلان الالتزام الذي يعلق عليه.

ولا يطبق هذا الحكم على الحالة التي يمنع فيها أحد الطرفين نفسه من مباشرة حرفة معينة خلال وقت وفي منطقة محددتين.

**المادة ١٢٩.** - الشرط الذي ينافي طبيعة الفعل القانوني الذي أضيف إليه يكون باطلا ويبطل الالتزام الذي يعلق عليه، ولكن يجوز تصحيح هذا الالتزام، إذا تنازل صراحة عن التمسك بالشرط الطرف الذي وضع لصالحه ما لم يتعارض ذلك مع القانون.

**المادة ١٣٠.** - يبطل، ويعتبر كأن لم يكن، الشرط الذي تتعدم فيه كل فائدة، سواء بالنسبة إلى من وضعه أو إلى شخص آخر غيره أو بالنسبة إلى موضوع الالتزام.

**المادة ١٣١.** - يبطل الالتزام إذا كان وجوده معلقا على محض إرادة الملتزم. ومع ذلك يجوز لكل من الطرفين أو لأحدهما أن يحتفظ لنفسه بالحق في أن يصرح بما إذا كان يريد الإبقاء على العقد أو يريد فسخه خلال مدة لا تتجاوز شهرا في العقار وثلاثة أيام في غيره ما لم تقتض طبيعة المبيع أكثر من ذلك.

ولا يسوغ اشتراط الاحتفاظ بهذا الحق في الاعتراف بالدين ولا في الهبة ولا في الإبراء من الدين ولا في بيع الأشياء المستقبلية المسمى بالسلم.

**المادة ١٣٢.** - عند عدم تحديد الأجل المشار إليه في المادة السابقة يرجع إلى القاضي الذي يضرب لها أجلا يتناسب مع طبيعة الالتزام.

**المادة ١٣٣.** - إذا انقضى الأجل، دون أن يصرح المتعاقد بأنه يريد فسخ العقد أصبح هذا العقد نهائيا ابتداء من وقت إبرامه.

وعلى العكس، إذا أبدى المتعاقد للطرف الآخر رغبته القاطعة في التحلل من العقد، فإن الاتفاق يعتبر كأن لم يكن.

**المادة ١٣٤.** - إذا مات المتعاقد الذي احتفظ لنفسه بخيار الفسخ قبل فوات الأجل المحدد لمباشرته من غير أن يعبر عن إرادته كان لورثته الخيار بين الإبقاء على العقد وبين فسخه خلال الوقت الذي كان باقيا لمورثهم.

وإذا اختلف الورثة فلا يسوغ للراغبين منهم في الإبقاء على العقد أن يجبروا الآخرين على قبوله، وإنما يجوز لهم أن يأخذوا العقد كله لحسابهم الشخصي.

**المادة ١٣٥.** - إذا أصيب المتعاقد الذي احتفظ لنفسه بخيار الفسخ بأي سبب من أسباب نقص الأهلية، عينت المحكمة بناء على طلب المتعاقد الآخر أو أي ذي مصلحة غيره، مقدما خاصا، ويقرر هذا المقدم، بعد إذن المحكمة، ما إذا كان يقبل العقد أو يفسخه، وفق ما تقتضيه مصلحة ناقص الأهلية، وفي حالة الإفلاس يكون المقدم بحكم القانون هو مأمور التفليسة أو أي نائب آخر لكتلة الدائنين.

**المادة ١٣٦.** - إذا علق الالتزام على شرط حصول أمر في وقت محدد، اعتبر هذا الشرط متخلفا إذا انقضى الوقت دون أن يقع الأمر، أو إذا أصبح مؤكدا أن الأمر لن يقع قبل انقضاء الأجل. وفي هذه الحالة، لا يجوز للمحكمة أن تمدد الأجل.

**المادة ١٣٧.** - إذا علق الالتزام على شرط عدم وقوع أمر في وقت محدد، فإن هذا الشرط يتحقق إذا انقضى الوقت من غير أن يقع الأمر. وهو يتحقق كذلك إذا أصبح قبل فوات الأجل، مؤكدا أن الأمر لن يقع.

**المادة ١٣٨.** - الشرط الذي يتطلب لتحقيقه مشاركة الغير أو إجراء عمل من الدائن يعتبر متخلفا إذا رفض الغير مشاركة، أو إذا لم يقع الدائن بالعمل المقصود ولو كان المانع راجعا لسبب لا دخل لإرادته فيه.

**المادة ١٣٩.** - إذا علق الالتزام على شرط خيار وهلك محله أو لحقه عيب خلال الأجل طبقت القواعد الآتية:

١. إذا هلك الشيء بفعل البائع الذي له الخيار انفسخ العقد واعتبر الالتزام كأن لم يكن؛
٢. إذا تعيب الشيء بخطأ البائع الذي له الخيار خير المبتاع بين أن يأخذ الشيء على الحالة التي يوجد عليها من غير نقص في الثمن وبين أن يطلب فسخ العقد؛
٣. إذا هلك الشيء بخطأ المبتاع الذي له الخيار غرم للبائع كامل الثمن؛
٤. إذا تعيب الشيء بخطأ المبتاع الذي له الخيار خير بين فسخ العقد ورد قيمة المبيع وبين مضي العقد ودفع كامل الثمن.

**المادة ١٤٠-** الشرط الفاسخ لا يوقف تنفيذ الالتزام، وإنما يلزم الدائن برد ما أخذه إذا تحقق الأمر المنصوص عليه في الشرط.

ويكون الدائن ملزماً بالتعويض إذا استحال عليه الرد لسبب يوجب مسؤوليته. وهو لا يكون ملزماً برد الثمار والزيادات، وكل اشتراط من شأنه أن يحمله رد الثمار يعتبر كأن لم يكن.

**المادة ١٤١-** يعتبر الشرط متحققاً إذا كان المدين الملتزم على شرط هو الذي حال، بغير وجه شرعي، دون تحققه أو إذا كان مماطلاً في العمل على تحققه.

**المادة ١٤٢-** تحقق الشرط لا ينتج أي أثر، إذا حصل بتدليس ممن كانت له فيه مصلحة.

**المادة ١٤٣-** لتحقيق الشرط أثر رجعي يعود إلى يوم الاتفاق على الالتزام، إذا ظهر من إرادة المتعاقدين أو من طبيعة الالتزام أنه قصد إعطاؤه هذا الأثر.

**المادة ١٤٤-** لا يجوز للملتزم تحت شرط واقف أن يجري قبل تحقق الشرط أي عمل من شأنه أن يمنع أو يصعب على الدائن مباشرة حقوقه التي تثبت له إذا ما تحقق الشرط.

**المادة ١٤٥-** للدائن أن يجري، قبل تحقق الشرط، جميع الإجراءات التحفظية لحفظ حقه.

### **الفصل الثاني: الأجل**

**المادة ١٤٦-** إذا لم يحدد للوفاء بالالتزام أجل معين، وجب تنفيذه حالاً ما لم ينتج الأجل من طبيعة الالتزام، أو من طريقة تنفيذه أو من المكان المعين لهذا التنفيذ. وفي هذه الحالات يحدد القاضي الأجل.

**المادة ١٤٧-** لا يسوغ للقاضي أن يمنح أجلاً أو أن ينظر إلى ميسرة ما لم يمنح هذا الحق بمقتضى الاتفاق أو القانون.

إذا كان الأجل محددًا بمقتضى الاتفاق أو القانون لم يسغ للقاضي أن يمدده ما لم يسمح القانون بذلك.

**المادة ١٤٨-** يبطل الالتزام إذا ترك تحديد الأجل لإرادة المدين، أو كان مناطاً بأمر يترقب حصوله على مشيئته.

**المادة ١٤٩-** يبدأ سريان الأجل من تاريخ العقد، ما لم يحدد المتعاقدان أو القانون وقتاً آخر، وفي الالتزامات الناتجة من جريمة أو شبه جريمة يبدأ سريان الأجل من يوم الحكم الذي يحدد التعويض الواجب على المدين أدائه.

**المادة ١٥٠-** اليوم الذي يبدأ فيه العقد لا يحسب في الأجل. الأجل المقدر بعدد من الأيام ينقضي بانتهاء يومه الأخير.

**المادة ١٥١-** عندما يكون الأجل مقدراً بالأسابيع أو بالأشهر أو بالسنة، يكون المقصود بالأسبوع مدة سبعة أيام كاملة وبالشهر مدة ثلاثين يوماً كاملة وبالسنة مدة ثلاثمائة وخمسة وستين يوماً كاملة.

**المادة ١٥٢-** إذا وافق حلول الأجل يوم عطلة رسمية قام مقامه أول يوم من أيام العمل يأتي بعده.

**المادة ١٥٣-** الأجل الواقف ينتج آثار الشرط الواقف والأجل الفاسخ ينتج آثار الشرط الفاسخ.



**المادة ١٥٤.** - الأجل يعتبر شرطاً في منفعة المدين، وبناء على ذلك يسوغ له أن يعجل بوفاء ما تعهد به إن كان مسكوكاً ولم يكن في ذلك مضرة لرب الدين وأما إن كان المتعهد به غير مسكوك فلا يلزم رب الدين قبول الوفاء قبل الأجل إلا برضاه ما لم يكن ما يخالف ذلك في العقد أو القانون.

**المادة ١٥٥.** - لا يسوغ للمدين أن يسترد ما دفعه قبل حلول الأجل، ولو كان جاهلاً بوجود هذا الأجل.

**المادة ١٥٦.** - إذا تقرر بطلان أو إلغاء الوفاء الحاصل قبل حلول الأجل، وترتب على ذلك استرداد المبالغ المدفوعة فإن الالتزام يعود كما كان، وفي هذه الحالة يستطيع المدين أن يتمسك بمزية الأجل المشترط فيما بقي من مدته.

**المادة ١٥٧.** - يجوز للدائن بدين مقترن بأجل أن يتخذ، ولو قبل حلول الأجل، كل الإجراءات التحفظية لحفظ حقوقه، وله بوجه خاص أن يطلب كفيلاً أو أية ضمانات أخرى إذا كانت له مبررات معتبرة تجعله يخشى إفسار المدين.

**المادة ١٥٨.** - يفقد المدين مزية الأجل إذا أشهر إفلاسه، أو أضعف بفعله الضمانات الخاصة التي سبق له أن أعطاها بمقتضى العقد أو لم يعط الضمانات التي وعد بها. ويطبق نفس الحكم على الحالة التي يكون المدين فيها قد أخفى عن غش التكاليف والامتيازات السابقة التي تضعف الضمانات المقدمة منه. إذا كان إنقاص الضمانات الخاصة المعطاة بمقتضى العقد ناتجاً من سبب أجنبي عن إرادة المدين فإن هذا الأخير لا تسقط عنه مزية الأجل بقوة القانون. ولكن يكون للدائن الحق في أن يطلب ضمانات تكميلية، فإذا لم تقدم حق له أن يطلب تنفيذ الالتزام على الفور.

### **الفصل الثالث: الالتزامات التخيرية**

**المادة ١٥٩.** - في الالتزام التخيري، يسوغ للمشتري أن يحتفظ لنفسه بخيار التعيين فيما اتحدت صفته من غير طعام، وإلا كان الالتزام باطلاً.

**المادة ١٦٠.** - يتم الاختيار بمجرد التصريح به للمتعاقد الآخر، وعند حصول الاختيار يعتبر أن الالتزام من أول الأمر لم يكن له محل إلا الشيء الذي وقع الاختيار عليه.

**المادة ١٦١.** - إذا انقضت مدة الاختيار ولم يختر لزم المشتري الثمن وكان شريكاً بالنصف من كل واحد منهما.

**المادة ١٦٢.** - إذا مات من ثبت له الخيار قبل أن يختار، انتقل الخيار إلى ورثته في حدود الوقت الذي كان باقياً له، وإذا حكم بإفلاسه ثبت الخيار لكتلة دائنيه. وإذا لم يتمكن ورثة المشتري الذي له الخيار من الاتفاق فيما بينهم كان لمن يريد الإمضاء أخذ الجميع لحسابه. وإذا لم يتمكن ورثة البائع الذي له الاختيار من الاتفاق غلب جانب من يريد الإمضاء منهم. إذا لم يتمكن الدائنون من الاتفاق فيما بينهم كان المرجع إلى ما هو أصلح لمال المفلس.

**المادة ١٦٣.** - تيراً ذمة المدين بأداء أحد الشئيين الموعود بهما. ولكنه لا يستطيع إجبار الدائن على أن يأخذ جزءاً من أحدهما وجزءاً من الآخر. ليس للدائن إلا الحق في الأداء الكامل لأحد الشئيين الموعود بهما، وليس له أن يجبر المدين على أن يؤدي له جزءاً من أحدهما وجزءاً من الآخر.

**المادة ١٦٤-** إذا أصبح طريق من طرق تنفيذ الالتزام مستحيلاً أو غير مشروع، أو كان كذلك عند نشأة الالتزام، نظرت المحكمة المختصة بين إلغاء الالتزام من أصله أو إيجاد بديل للطريق المستحيل أو غير المشروع.

**المادة ١٦٥-** ينقضي الالتزام التخييري إذا أصبح الأمران المكونان لمحلّه مستحيلين في نفس الوقت وبدون خطأ المدين وقبل أن تثبت مماطلته.

**المادة ١٦٦-** إذا أصبح الأمران اللذان يشملهما الالتزام، مستحيلين في نفس الوقت بخطأ المدين أو بعد مماطلته، وجب عليه أن يدفع قيمة أيهما، وفق ما يختاره الدائن.

**المادة ١٦٧-** إذا كان الخيار ممنوحاً للدائن، ثم أصبح أحد الأمرين اللذين يشملهما الالتزام مستحيلاً بخطأ المدين أو بعد مماطلته، ساغ للدائن أن يطلب إما أداء الأمر الذي مازال ممكناً أو التعويض عن استحالة أداء الأمر الآخر.

**المادة ١٦٨-** إذا أصبح أحد الشئيين اللذين يشملهما الالتزام مستحيلاً بخطأ الدائن اعتبر أنه اختاره، ولا يسوغ له أن يطلب الشيء الآخر.

**المادة ١٦٩-** إذا أصبح الشئان مستحيلين بخطأ الدائن، وجب عليه أن يعرض المدين عن آخر ما استحال منهما، إذا كانت استحالتهما في وقتين مختلفين، وعن نصف قيمة كل منهما إذا استحالا في وقت واحد.

## **الفصل الرابع: الالتزامات التضامنية**

### **الفرع الأول: التضامن بين الدائنين**

**المادة ١٧٠-** التضامن بين الدائنين لا يفترض، ويلزم أن ينشأ من العقد أو يتقرر بمقتضى القانون أو أن يكون النتيجة الحتمية لطبيعة المعاملة.

**المادة ١٧١-** يكون الالتزام تضامنياً بين الدائنين إذا كان لكل منهم الحق في قبض الدين بتمامه، ولم يكن المدين ملتزماً بدفع الدين إلا مرة واحدة لواحد منهم، ويمكن أن يكون الالتزام تضامنياً بين الدائنين ولو اختلف حق أحدهم عن حق الآخر، بأن كان معلقاً على شرط أو مقترناً بأجل، في حين أن حق الآخر بات منجزاً.

**المادة ١٧٢-** ينقضي الالتزام التضامني في حق جميع الدائنين إذا تم في حق أحدهم الوفاء به أو الوفاء بمقابل، أو إيداع الشيء المستحق أو المقاصة أو التجديد.

إذا وفى المدين لأحد الدائنين المتضامنين حصته من الدين برئت ذمته في حدود هذه الحصة تجاه الباقين.

**المادة ١٧٣-** الإبراء من الدين الحاصل من أحد الدائنين المتضامنين لا يسوغ الاحتجاج به على الآخرين، وهو لا يبرئ ذمة المدين إلا في حدود حصة من أبرأه.

اتحاد الذمة الحاصل بين أحد الدائنين المتضامنين وبين المدين لا يترتب عليه انقضاء الالتزام إلا بالنسبة لهذا الدائن.

**المادة ١٧٤-** لا يترتب أي أثر لا لصالح الدائنين الآخرين ولا ضدهم:

١. عن اليمين الموجهة من أحد الدائنين المتضامنين للمدين؛
  ٢. عن قوة الأمر المقضي به بين المدين وبين أحد الدائنين المتضامنين.
- وهذا كله ما لم ينتج العكس عن اتفاقات الطرفين أو عن طبيعة المعاملة.

**المادة ١٧٥.** - التقادم الذي يتم ضد أحد الدائنين المتضامنين لا يمكن الاحتجاج به على الآخرين. خطأ أحد الدائنين المتضامنين أو مطله لا يضر الآخرين.

**المادة ١٧٦.** - الأفعال التي تقطع التقادم لصالح أحد الدائنين المتضامنين تفيد الآخرين.

**المادة ١٧٧.** - الصلح الواقع بين أحد الدائنين وبين المدين يفيد الآخرين إذا تضمن الاعتراف بالحق أو بالدين، ولا يمكن الاحتجاج به ضدهم إذا تضمن إبراء من الدين أو كان من شأنه أن يجعل مركزهم سيئاً وذلك ما لم يرتضوه.

**المادة ١٧٨.** - الأجل الممنوح للمدين من أحد الدائنين المتضامنين لا يحتج به على الباقيين، ما لم ينتج العكس عن طبيعة المعاملة أو عن اتفاقات المتعاقدين.

**المادة ١٧٩.** - ما يقبضه أحد الدائنين المتضامنين، سواء على سبيل الوفاء أو الصلح، يصبح مشتركاً بينه وبين الدائنين الآخرين، كل على قدر حصته، وإذا أعطي لأحد الدائنين كفيل أو ارتضيت لصالحه إنابة من أجل حصته، كان من حق الدائنين الآخرين أن يشتركوا معه في ما يدفعه الكفيل أو المدين المناب، وهذا كله ما لم ينتج العكس عن اتفاق المتعاقدين أو عن طبيعة المعاملة.

**المادة ١٨٠.** - الدائن المتضامن الذي يقبض حصته ولا يستطيع تقديمها للدائنين الآخرين لسبب يرجع إلى خطئه، ملزم تجاههم في حدود أنصبتهم منها.

### **الفرع الثاني: التضامن بين المدينين**

**المادة ١٨١.** - لا يفترض التضامن بين المدينين، بل يلزم أن ينتج صراحة عن السند المنشئ للالتزام أو من القانون أو أن يكون النتيجة الحتمية لطبيعة المعاملة.

**المادة ١٨٢.** - يثبت التضامن بين المدينين، إذا كان كل منهم ملتزماً شخصياً بالدين بتمامه، وعندئذ يحق للدائن أن يجبر أياً منهم على أداء هذا الدين كله أو بعضه لكن لا يحق له أن يستوفيه إلا مرة واحدة.

**المادة ١٨٣.** - يسوغ أن يكون الالتزام تضامنياً، ولو التزم أحد المدينين بطريقة تخالف الطريقة التي التزم بها الآخرون، كما إذا كان التزامه مثلاً معلقاً على شرط أو مقترناً بأجل، وجاء التزام مدين آخر باتاً منجزاً. ولا يعيب نقص أهلية أحد المدينين الالتزام المتعاقد عليه من الآخرين.

**المادة ١٨٤.** - لكل مدين متضامن أن يتمسك بالدفع الشخصية الخاصة به وبالدفوع المشتركة بين المدينين المتضامنين جميعاً. ولا يسوغ أن يتمسك بالدفع الشخصية المحضة المتعلقة بواحد أو أكثر من المدينين معه.

**المادة ١٨٥.** - الوفاء بعين الدين والوفاء بمقابل وإيداع الشيء المستحق والمقاصة الواقعة بين أحد المدينين والدائن تبرئ ذمة جميع المدينين الآخرين.

**المادة ١٨٦.** - مطل الدائن بالنسبة إلى أحد المدينين المتضامنين ينتج آثاره لصالح الآخرين.

**المادة ١٨٧.** - التجديد الحاصل بين الدائن وأحد المدينين المتضامنين يبرئ ذمة الآخرين ما لم يرضوا الانضمام إليه في التحمل بالالتزام الجديد. ومع ذلك إذا اشترط الدائن انضمام المدينين المتضامنين الآخرين، فامتنعوا منه فإن الالتزام القديم لا ينقضي.

**المادة ١٨٨.** - الإبراء من الدين الحاصل لأحد المدينين المتضامنين يفيد جميع الآخرين ما لم يظهر الدائن صراحة رغبته في عدم حصول الإبراء إلا لذلك المدين وبالنسبة إلى حصته من الدين. وفي هذه الحالة الأخيرة لا رجوع للمتضامنين على من أبرئ إلا بالنسبة إلى نصيبه في حصة المعسر منهم.

**المادة ١٨٩.** - إذا أبرأ الدائن أحد المدينين المتضامنين من التضامن بقي حقه في الرجوع على الباقيين بكل الدين ما لم يتفق على غير ذلك.

**المادة ١٩٠.** - الصلح المبرم بين أحد المدينين المتضامنين يفيد الآخرين إذا تضمن الإبراء من الدين أو تضمن طريقاً آخر من طرق انقضائه، ولا يسوغ أن يترتب عنه لا تحملهم بالتزام ولا زيادة فيما هم ملتزمون به ما لم يرتضوا ذلك.

**المادة ١٩١.** - اتحاد الذمة الحاصل بين الدائن وبين أحد مدينيه المتضامنين لا ينهي الالتزام إلا بالنسبة إلى حصة هذا المدين.

**المادة ١٩٢.** - مطالبة الدائن، الموجهة ضد أحد المدينين المتضامنين، لا تمتد إلى الآخرين ولا تمنع الدائن من أن يوجه إليهم مطالبة مماثلة.

**المادة ١٩٣.** - وقف التقادم وقطعه بالنسبة إلى أحد المدينين المتضامنين لا يوقف التقادم ولا يقطعه بالنسبة للآخرين. والتقادم الذي يتم لصالح أحد المدينين لا يفيد الآخرين.

**المادة ١٩٤.** - خطأ أحد المدينين المتضامنين أو مطله لا يضر بالآخرين. سقوط الأجل إضراراً بأحد المدينين المتضامنين في الحالات المنصوص عليها في المادة ١٥٨ لا ينتج أثره إلا في حقه.

قوة الأمر المقضي به لا تنتج آثارها إلا بالنسبة إلى المدين الذي كان طرفاً في الدعوى، وذلك فيما يقضى به له أو عليه، ما لم ينتج عكس ذلك من السند المنشئ للالتزام أو من طبيعة المعاملة.

**المادة ١٩٥.** - العلاقات بين المدينين المتضامنين تنظم بمقتضى أحكام الوكالة والكفالة.

**المادة ١٩٦.** - الالتزام المتعاقد عليه تضامنياً تجاه الدائنين ينقسم بقوة القانون بين المدينين. المدين المتضامن الذي يؤدي الدين كاملاً، أو الذي يترتب على وقوع المقاصة بينه وبين الدائن انقضاء الدين بتمامه لا يحق له الرجوع على الآخرين إلا بقدر حصة كل منهم في الدين. إذا كان أحد المدينين المتضامنين معسراً أو غائباً، قسمت حصته في الدين بين كل من المدينين الآخرين الموجودين والمليئي الذمة، مع حفظ حق هؤلاء في الرجوع على من دفعوا عنه حصته، وهذا كله ما لم يوجد شرط يقضي بخلافه.

**المادة ١٩٧.** - إذا كانت المعاملة التي من أجلها حصل التعاقد على الالتزام التضامني لا تخص إلا أحد المدينين المتضامنين، التزم هذا المدين تجاه الباقيين بكل الدين، ولا يعتبر هؤلاء بالنسبة إليه إلا كغلاء.

## الفصل الخامس: الالتزامات القابلة للانقسام وغير القابلة للانقسام الفرع الأول: الالتزامات غير القابلة للانقسام

**المادة ١٩٨.** - يكون الالتزام غير قابل للانقسام:

١. بمقتضى طبيعة محله إذا كان هذا المحل شيئاً أو عملاً لا يقبل القسمة سواء كانت مادية أو معنوية؛
٢. بمقتضى السند المنشئ للالتزام أو بمقتضى القانون، إذا ظهر من هذا السند أو من القانون أن تنفيذ الالتزام لا يمكن أن يكون جزئياً.

**المادة ١٩٩.** - إذا تحمل عدة أشخاص بالالتزام غير قابل للانقسام، التزم كل منهم بالدين بتمامه. ويسري نفس الحكم بالنسبة إلى تركة من تعاقد على التزام من هذا النوع.

**المادة ٢٠٠.** - إذا كان لعدة أشخاص حق في التزام غير قابل للانقسام، من غير أن يكون بينهم تضامن، لم يسغ للمدين أن يؤدي الدين إلا لهم مجتمعين، ولا يسوغ لأي واحد من الدائنين أن يطلب تنفيذ الالتزام إلا باسم الجميع وبشرط أن يأذنوا له في ذلك. ومع ذلك، يجوز لكل من الدائنين المشتركين أن يطلب لصالح الجميع إيداع الشيء المستحق أو تسليمه إلى حارس قضائي تعيينه المحكمة إذا كان غير صالح للإيداع.

**المادة ٢٠١.** - إذا رفعت الدعوى بكل الدين على الوارث أو على أحد المدينين المشتركين ساغ له أن يطلب مهلة لإدخال المدينين الآخرين فيها، لكي يحول دون الحكم عليه وحده بكل الدين. إلا أنه إذا كان من طبيعة الدين أن لا يقع الوفاء به إلا من المدين الذي رفعت الدعوى عليه ساغ أن يحكم عليه به وحده، مع ثبوت الحق له في الرجوع على باقي الورثة أو المدينين بقدر حصصهم وفقاً للمادة ١٩٦.

**المادة ٢٠٢.** - قطع التقادم الحاصل من أحد الدائنين بالالتزام غير قابل للانقسام يفيد الآخرين، وإذا حصل هذا القطع ضد أحد المدينين أنتج أثره ضد الباقيين.

### الفرع الثاني: الالتزامات القابلة للانقسام

**المادة ٢٠٣.** - في العلاقات بين الدائن والمدين يجب تنفيذ الالتزام الذي من شأنه أن يقبل الانقسام كما لو كان غير قابل له.

ولا يلجأ إلى التقسيم إلا إذا تعدد الدائنون الذين لا يسوغ لهم أن يطالبوا بالدين جملة أو المدينون الذين لا يلزمون بأدائه إلا بنسبة كل واحد منهم. ويطبق نفس الحكم على الورثة، فلا يحق لهم أن يطالبوا، ولا عليهم أن يؤديوا إلا بقدر مناب كل واحد منهم في الدين الموروث.

**المادة ٢٠٤.** - لا محل للانقسام بين الملتزمين بالالتزام قابل له في الحالتين:

١. إذا كان محل الالتزام تسليم شيء معين وموجود بين يدي أحد الملتزمين؛
٢. إذا كان أحد الملتزمين مكلفاً وحده بتنفيذ الالتزام بمقتضى السند المنشئ له أو بمقتضى سند لاحق. وفي كلتا الحالتين يجوز أن يطالب بالالتزام كله الملتزم الحائز للشيء المعين أو المكلف بالتنفيذ، مع ثبوت الحق له في الرجوع على الملتزمين معه إذا كان لهذا الرجوع محل.

**المادة ٢٠٥.** - في الحالتين المذكورتين في المادة السابقة يكون قطع التقادم الحاصل ضد المدين الذي تمكن مطالبته بكل الدين منتجا أثره ضد باقي الملتزمين معه.

## الباب الثالث: انتقال الالتزامات الفصل الأول: الانتقال بوجه عام

**المادة ٢٠٦.** - يجوز انتقال الحقوق والديون من الدائن الأصلي إلى شخص آخر، إما بمقتضى القانون وإما بمقتضى اتفاق المتعاقدين.

**المادة ٢٠٧.** - يجوز أن يرد الانتقال على الحقوق أو الديون التي لم يحل أجل الوفاء بها، ولا يجوز أن يرد على الحقوق المحتملة.

**المادة ٢٠٨.** - تبطل الحوالة:

١. إذا كان الدين أو الحق غير ممكن تحويله بمقتضى سند إنشائه أو بمقتضى القانون؛
٢. إذا كان محلها حقوقاً لها صفة شخصية، كحق انتفاع المستحق لحبس؛
٣. إذا كان الدين لا يقبل الحجز أو المعارضة، إلا أنه إذا كان الدين لا يقبل الحجز إلا في حدود جزء منه محدد أو قيمة محددة، صحت الحوالة في حدود هذه النسبة.

**المادة ٢٠٩.** - تبطل حوالة الحق المتنازع فيه إذا كانت بمقابل.

ويعتبر الحق متنازعا فيه، في معنى هذه المادة، إذا كان هنالك نزاع في جوهر الحق أو الدين نفسه عند البيع أو الحوالة، أو كانت هناك ظروف من شأنها أن تجعل من المتوقع إثارة منازعات قضائية جدية حول جوهر الحق نفسه.

**المادة ٢١٠.** - تكون حوالة الحق باطلة، سواء تمت بعبوض أو على سبيل التبرع، إذا لم يكن لها من هدف إلا إبعاد المدين عن قضاياه الطبيعيين.

**المادة ٢١١.** - الحوالة التعاقدية لدين أو لحق أو لدعوى، إذا كانت الأخيرة بدون مقابل، تصير تامة برضا المحال، ويحل هذا المحال محل المحيل في حقوقه ابتداء من وقت هذا التراضي.

**المادة ٢١٢.** - لا ينتقل الحق للمحال له به تجاه المدين والغير إلا بتبليغ الحوالة للمدين تبليغا رسميا أو بقبوله إياها في محرر ثابت التاريخ وذلك مع استثناء الحالة المنصوص عليها في المادة ٢٢٦ الآتية. حوالة الحقوق في شركة يلزم لسريانها على الغير أن تبلغ للشركة أو تقبل منها في محرر رسمي أو في محرر عرفي مسجل داخل الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

**المادة ٢١٣.** - حوالة عقود الكراء والأكرية المتعلقة بالعقارات وغيرها من الأشياء القابلة للرهن الرسمي أو حوالة الإيرادات الدورية المترتبة عليها عند ما تقرر لفترة تزيد على سنة، لا يكون لها أثر بالنسبة للغير إلا إذا وردت في محرر ثابت التاريخ.

**المادة ٢١٤.** - إذا حول نفس الدين لشخصين فضل منهما من بلغ حوالتة للمدين المحال عليه قبل الآخر، ولو كانت حوالتة متأخرة في التاريخ.

**المادة ٢١٥.** - إذا دفع المدين للمحيل أو أنهاه بالاتفاق معه بأي طريق آخر قبل أن تبلغ له الحوالة من المحيل أو من المحال له برئت ذمته ما لم يقع تدليس أو خطأ جسيم.

**المادة ٢١٦.** - يجب على المحيل أن يسلم للمحال له سندا يثبت وقوع الحوالة، وأن يقدم له، إلى جانب سند الدين، ما يكون لديه من وسائل إثباته، والبيانات اللازمة لمباشرة الحقوق المحولة، ويجب عليه أن يقدم للمحال له سندا رسميا يثبت وقوع الحوالة إذا طلب منه ذلك، ومصروفات هذا السند على المحال له.

**المادة ٢١٧.** - حوالة الحق تشمل توابعه المتممة له، كالامتيازات، مع استثناء ما كان منها متعلقا بشخص المحيل. وهي لا تشمل الرهون الحيازية على المنقولات والرهن الرسمية والكفالات إلا بشرط صريح. وتشمل الحوالة دعاوى البطلان أو الإبطال التي كانت للمحيل. والكفالة المقدمة ضمانا للالتزام لا تمكن حوالتها إذا لم يحول هذا الأخير.

**المادة ٢١٨.** - إذا شملت الحوالة الرهن الحيازي أيضا، فإن المحال له بمجرد تسلمه الشيء المرهون يحل محل المحيل في كل الالتزامات التي كانت ثابتة عليه للمدين، بصدد رعاية الشيء المرهون والمحافظة عليه.

وعند عدم تنفيذ هذه الالتزامات فإن المحيل والمحال له مسئولان بالتضامن تجاه المدين. ولا محل لهذه القاعدة إذا حصلت الحوالة بمقتضى القانون أو بمقتضى حكم. وفي هذه الحالة يكون المحال له مسئولا وحده تجاه المدين عن الشيء المرهون.

**المادة ٢١٩.** - البيع أو الحوالة الواردة على حق أو دين تشمل التكاليف والالتزامات المترتبة عليه ما لم يشترط غير ذلك.

**المادة ٢٢٠.** - من أحال بعوض دينا أو أي حق آخر يلتزم بأن يضمن:

١. كونه دائنا أو صاحب حق؛

٢. وجود الدين أو الحق وقت الحوالة؛

٣. حقه في التصرف فيه .

كل هذا لو حصلت الحوالة بغير ضمان.

وهو يضمن أيضا وجود التوابع، كالامتيازات وغيرها من الحقوق التي كانت مرتبطة بالدين أو بالحق المحال في وقت الحوالة، ما لم تكن قد استثنيت صراحة.

ومن أحال بدون عوض لا يضمن حتى وجود الدين أو الحق المحال وإنما يكون مسئولا عن ما يترتب على تدليسه.

**المادة ٢٢١.** - لا يضمن المحيل يسار المدين إلا إذا كان قد أحال دينا على شخص كان معسرا عند إبرام الحوالة. ويشمل هذا الضمان ثمن الحوالة الذي قبضه المحيل ومصروفات مطالبة المدين التي اضطر المحال له لإنفاقها، ولا يمنع ذلك المحال له من الحق في تعويضات أكبر، في حالة التدليس الواقع من المحيل.

**المادة ٢٢٢.** - الدائن الذي التزم بضمان يسار المدين يسقط عنه تحمل هذا الضمان:

١. إذا كان عدم الوفاء راجعا إلى فعل المحال له أو إلى إهماله كما لو أهمل اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستيفاء الدين؛

٢. إذا كان المحال له قد منح المدين امتدادا للأجل بعد حلول الدين.

وزيادة على ذلك تسري على هذا الضمان الأحكام الخاصة الواردة في باب البيع.

**المادة ٢٢٣.** - إذا وردت الحوالة على جزء من الدين، جاز للمحيل والمحال له، كل بقدر حصته، أن يباشر الدعاوى الناتجة عن الدين المحال. ومع ذلك يكون للمحال له حق الأولوية:

١. إذا اشترطه صراحة؛

٢. إذا ضمن المحيل يسار المدين المحال عليه، أو التزم بالوفاء عند عدم حصوله منه.

**المادة ٢٢٤.** - يجوز للمدين أن يتمسك في مواجهة المحال له بكل الدفع التي كان يمكنه التمسك بها في مواجهة المحيل بشرط أن يكون أساسها قائماً عند حصول الحوالة أو عند تبليغها. ولا يجوز له أن يتمسك بالدفع بالصورية ولا بما وقع تبادلته بينه وبين المحيل من السندات السرية المعارضة والتعهدات الخفية إذا كانت غير ناتجة عن السند المنشئ للالتزام ولم يكن المحال له قد علم بها.

**المادة ٢٢٥.** - تخضع حوالة الكمبيالات والسندات للأمر والسندات لحاملها لأحكام هذا الأمر القانوني فيما لم ينص عليه بالقانون التجاري.

### الفصل الثاني: حوالة مجموعة حقوق أو حوالة الذمة

**المادة ٢٢٦.** - من أحال حقه في شركة لا يضمن إلا كونه وارثاً. ولا تصح هذه الحوالة إلا إذا كان الطرفان يعرفان قيمة الشركة. وبمقتضى هذه الحوالة تنقل بحكم القانون الحقوق والالتزامات المتعلقة بالشركة إلى المحال له بشرط السلامة من الربا.

**المادة ٢٢٧.** - في جميع الحالات التي ترد فيها الحوالة على الأصل التجاري أو الشركة أو الذمة يجوز لدائني الشيء المحال، أن يباشروا من وقت حصول الحوالة دعاوهم على نحو ما يقرره لهم القانون ضد المدين السابق وضد المحال معاً، وذلك ما لم يرتضوا الحوالة صراحة. ومع ذلك، لا يكون المحال له مسئولاً إلا في حدود ما للذمة التي أحيلت له من حقوق على نحو ما يظهر من حصر الشركة. وهذه المسئولية الواقعة على عاتق المحال له لا يمكن تقييدها أو إسقاطها عنه بمقتضى اتفاقات مبرمة بينه وبين المدين السابق. كل ذلك مع شرط انتفاء الربا والغرر.

### الفصل الثالث: الحلول

**المادة ٢٢٨.** - الحلول محل الدائن في حقوقه يقع إما بمقتضى الاتفاق وإما بمقتضى القانون.

**المادة ٢٢٩.** - يقع الحلول الاتفاقي إذا أحل الدائن الغير محله عند قبضه الدين منه في الحقوق والدعاوى والامتيازات والرهن الرسمية التي له على المدين، ويجب أن يقع هذا الحلول صراحة وأن يتم في نفس الوقت الذي يحصل فيه الأداء.

**المادة ٢٣٠.** - يقع الحلول الاتفاقي أيضاً عند ما يقترض المدين الشيء أو المبلغ الذي يكون محل الالتزام بقصد قضاء الدين، ويحل المقرض محله في الضمانات المخصصة للدائن ويحصل هذا الحلول بغير رضى الدائن فإذا رفض الدائن استيفاء الدين وقام المدين بالإيداع على وجه صحيح تم الحلول. ولكي يقع هذا الحلول صحيحاً يلزم:

١. أن يكون كل من عقد القرض والتوصيل مدرجا في محرر ثابت التاريخ؛



٢. أن يصرح في عقد القرض أن المبلغ أو الشيء قد اقترض لوفاء الدين، وفي التوصيل أن الوفاء قد وقع بالنقد أو الشيء المقدم من الدائن الجديد لهذا الغرض، وفي حالة الإيداع، يجب ذكر البيانات السابقة في التوصيل المدفوع من أمين الودائع؛
٣. أن يحل المدين صراحة الدائن الجديد محله في الضمانات المخصصة بالدين القديم.

#### المادة ٢٣١- الحلول بمقتضى القانون يقع في الحالات الآتية:

١. لفائدة الدائن، الذي يفى بدين دائن آخر ولو كان لاحقا في التاريخ، إذا كان هذا الدائن مقدما عليه بسبب امتياز أو رهن رسمي أو رهن حيازي لمنقولات سواء كان ذلك الدائن الذي يفى مرتتها رسميا أو مرتتها رهنا حيازيا أو مجرد دائن عادي؛
٢. لفائدة مكتسب العقار، في حدود ثمن اكتسابه، إذا كان هذا الثمن قد استخدم في الوفاء بديون الدائنين المرتهنين للعقار رهنا رسميا؛
٣. لفائدة من وفى ديننا كان ملتزما به مع المدين أو عنه، كمدین متضامن أو كفيل يفى عن المدين أو كفيل يفى عن غيره من الكفلاء أو وكيل بالعمولة؛
٤. لفائدة من له مصلحة في انقضاء الدين من غير أن يكون ملتزما به شخصيا، وعلى سبيل المثال لمن قدم الرهن الحيازي لمنقول أو الرهن الرسمي.

المادة ٢٣٢- الحلول المقرر في المواد السابقة يقع ضد الكفلاء وضد المدين على السواء. والدائن الذي يستوفي جزءا من دينه يشترك مع الغير الذي وفاه له في مباشرة حقوقهما ضد المدين كل بقدر حصته في الدين.

المادة ٢٣٣- يخضع الحلول بالنسبة إلى آثاره للقواعد المقررة في المواد ٢٠٧ و ٢١٠ إلى ٢١٣ و ٢٢٠ السابقة.

### **الفصل الرابع: الإنابة**

المادة ٢٣٤- الإنابة تصرف بمقتضاه يحول الدائن حقوقه على المدين لدائنه هو، وفاء لما هو مستحق عليه له، وتكون الإنابة أيضا في تصرف من يكلف أحدا من الغير بالوفاء عنه ولو لم يكن هذا الغير مدينا لمن وكله على الوفاء.

المادة ٢٣٥- الإنابة لا تفترض، ويلزم أن تكون صريحة. والأشخاص الذين لا يتمتعون بأهلية التصرف لا يحق لهم إجراء الإنابة.

المادة ٢٣٦- تتم الإنابة برضا المنيب والمناب لديه، ولو بدون علم المدين المناب، بيد أنه إذا وجدت هناك أسباب عدائية بين المناب لديه والمدين المناب لزم قبول هذا الأخير لصحة الإنابة، وكان له كامل الحرية في الرفض.

المادة ٢٣٧- لا تصح الإنابة إلا:

١. إذا كان الدين المناب عليه صحيحا قانونا؛
٢. إذا كان الدين الذي على الدائن المنيب صحيحا كذلك، ولا تجوز الإنابة في الحقوق الاحتمالية.

المادة ٢٣٨- ليس ضروريا لصحة الإنابة، أن يكون الدينان متساويين في مقدارهما ولا أن يكون سببهما متشابهين.

**المادة ٢٣٩.** - يجوز للمدين المناب أن يتمسك في مواجهة الدائن الجديد، بكل الوسائل والدفع التي كان يمكنه أن يحتج بها في مواجهة الدائن المنيب، ولو كانت تتعلق شخصيا بهذا الأخير.

**المادة ٢٤٠.** - الإنابة الصحيحة تبرئ ذمة المنيب، ما لم يشترط غير ذلك، وباستثناء الحالات المذكورة في المادة التالية.

**المادة ٢٤١.** - لا يترتب على الإنابة براءة ذمة المنيب ويكون للمناب لديه الرجوع عليه من أجل مبلغ الدين وتوابعه:

١. إذا تقرر عدم وجود الالتزام المناب عليه أو فسخه لسبب من أسباب البطلان والفسخ المقررة في القانون؛

٢. في الحالة المنصوص عليها في المادة ٣٥٢؛

٣. إذا أثبت المدين المناب تحلله من الدين قبل أن تصل الإنابة إلى علمه. أما إذا وفى المدين المناب للمنيب، بعد علمه بحصول الإنابة فإنه يبقى مسئولاً تجاه المناب لديه مع حفظ حقه في استرداد ما دفعه للمنيب.

**المادة ٢٤٢.** - الأحكام المقررة في المواد ٢١٠، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢١، تطبق على الإنابة.

**المادة ٢٤٣.** - إذا أجريت الإنابة على مدين واحد لشخصين مختلفين، كانت الأولوية للسابق منهما في تاريخ سنده، فإن كانت الإنابتان مؤرختين في نفس اليوم ولم يتيسر تحديد ساعة إجراء كل منهما قسم المبلغ على الدائنين بنسبة دين كل منهما.

**المادة ٢٤٤.** - إذا دفع المناب الدين ولم يكن مدينا للمنيب، حق له الرجوع عليه في حدود المبلغ الذي دفعه، وفقا لقواعد الوكالة.

## الباب الرابع: آثار الالتزامات

### الفصل الأول: آثار الالتزامات بوجه عام

**المادة ٢٤٥.** - الالتزامات لا تلزم إلا من كان طرفا في العقد، فهي لا تضر الغير ولا تنفعه إلا في الحالات المذكورة في القانون.

**المادة ٢٤٦.** - تنتج الالتزامات أثرها لا بين المتعاقدين فحسب، ولكن أيضا بين ورثتهما وخلفائهما ما لم يكن العكس مصرحا به أو ناتجا عن طبيعة الالتزام أو القانون، ومع ذلك فالورثة لا يلتزمون إلا في حدود أموال الشركة وبنسبة مناب كل واحد منهم.

**المادة ٢٤٧.** - الالتزامات التعاقدية المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة إلى منشئها، ولا يجوز إلغاؤها إلا برضاها معا أو في الحالات المنصوص عليها في القانون.

**المادة ٢٤٨.** - كل تعهد يجب تنفيذه بحسن نية وهو لا يلزم بما وقع التصريح به فحسب، بل أيضا بكل ملحقات الالتزام التي يقرها القانون أو العرف أو الإنصاف وفقا لما تقتضيه طبيعته.

**المادة ٢٤٩.** - لا يجوز أن يشترط مقدما عدم مسئولية الشخص عن خطئه الجسيم وتدليسه.

**المادة ٢٥٠-** يكون المدين مسئولاً عن فعل نائبه أو خطئه وعن فعل أو خطأ الأشخاص الذين يستخدمهم في تنفيذ التزامه في نفس الحدود التي يسأل فيها عن خطأ نفسه، وذلك مع حفظ حقه في الرجوع على الأشخاص الذين يتحمل المسؤولية عنهم وفقاً لما يقضي به القانون.

**المادة ٢٥١-** لا يجوز لأحد أن يباشر الدعوى الناتجة عن الالتزام إلا إذا أثبت أنه أدى أو عرض أن يؤدي كل ما كان ملتزماً به من جانبه حسب الاتفاق أو القانون أو العرف.

**المادة ٢٥٢ -** في العقود الملزمة للطرفين، يجوز لكل من المتعاقدين أن يمتنع عن أداء التزامه، إلى أن يؤدي المتعاقد الآخر التزامه المقابل وذلك ما لم يكن أحدهما ملتزماً حسب النصوص أو الاتفاق أو العرف بأن ينفذ التزامه أولاً.

عند ما يكون التنفيذ واجباً لصالح عدة أشخاص يحوز للمدين أن يمتنع من أداء ما يجب لأي واحد منهم إلى أن يقع الأداء الكامل لما يستحقه من التزام مقابل.

### **الفصل الثاني: تنفيذ الالتزامات**

**المادة ٢٥٣ -** يجوز للمدين أن ينفذ الالتزام إما بنفسه وإما بواسطة شخص آخر، ويجب عليه أن ينفذه بنفسه:

أ- إذا اشترط صراحة أن يقوم شخصياً بأداء الالتزام، وفي هذه الحالة لا يسوغ له أن يجعل شخصاً آخر مكانه ولو كان هذا الشخص أفضل منه في أدائه؛

ب- إذا نتج هذا الاستثناء ضمناً من طبيعة الالتزام أو من الظروف، ومثال ذلك أن يتمتع المدين بمهارة شخصية تكون أحد البواعث الدافعة لإبرام العقد.

**المادة ٢٥٤-** إذا لم يكن تنفيذ الالتزام واجباً من المدين شخصياً، ساغ أن ينفذه الغير ولو برغم إرادة الدائن، ويبرئ هذا التنفيذ ذمة المدين بشرط أن يكون ذلك الغير قد عمل لإبراء ذمة المدين. ولا يجوز أن ينفذ الالتزام من طرف الغير رغم إرادة المدين والدائن معاً.

**المادة ٢٥٥-** يجب أن يقع الوفاء للدائن نفسه أو لممثله المأذون له على وجه صحيح أو لمن يعينه لاستيفاء الدين. والوفاء لمن ليست له صلاحية الاستيفاء لا يبرئ ذمة المدين إلا:

١. إذا أقره الدائن صراحة أو دلالة أو استفاد منه؛
٢. إذا أذنت فيه المحكمة.

**المادة ٢٥٦-** من قدم توصيلاً أو إبراء من الدائن أو سندا يأذن له بقبض ما هو مستحق له، افترض فيه أنه مأذون في استيفاء الالتزام، ما لم يكن المدين في واقع الأمر قد علم أو كان عليه أن يعلم أن لا حقيقة لهذا الإذن.

**المادة ٢٥٧ -** يكون الوفاء الحاصل بحسن نية، لمن يحوز الحق صحيحاً كالوارث الظاهر، ولو استحق منه فيما بعد.

**المادة ٢٥٨ -** إذا حصل الوفاء من مدين ليست له أهلية التصرف، أو لدائن ليست له أهلية قبض الدين اتبعت القواعد الآتية:

١. الوفاء أو التنفيذ الذي يقوم على شيء مستحق ولا يضر بناقص الأهلية الذي أجراه ينقضي به الدين، ولا يسوغ الاسترداد ضد الدائن الذي قبضه؛

٢. الوفاء الحاصل لناقص الأهلية يكون صحيحا إذا أثبت المدين أنه استفاد منه طبقا للمادة ٣٠ من هذا الأمر القانوني.

**المادة ٢٥٩ -** لا تبرأ ذمة المدين إلا بتسليم ما ورد في الالتزام قدرا ووصفا. ولا يحق له إجبار الدائن على قبول شيء آخر غير المستحق له، أو أداء الالتزام بطريقة مختلفة عن الطريقة التي حددها السند المنشئ للالتزام أو العرف عند سكوت هذا السند.

**المادة ٢٦٠ -** إذا كان المدين واحدا، لم يجبر الدائن على استيفاء الالتزام مجزءا ولو كان قابلا للتجزئة، ما لم يتفق على خلاف ذلك، إلا إذا تعلق الأمر بالكميالات. ومع ذلك، يسوغ للقضاة، وفي نطاق ضيق، مراعاة منهم لمركز المدين أن يمنحوه آجالا معتدلة مناسبة للوفاء، وأن يوقفوا إجراءات المطالبة مع إبقاء الأشياء على حالها.

**المادة ٢٦١ -** إذا لم يعين الشيء إلا بنوعه لم يكن المدين ملزما بأن يعطي ذلك الشيء من أحسن نوع، كما لا يمكن أن يعطيه من أردئه.

**المادة ٢٦٢ -** تبرأ ذمة المدين بشيء معين بذاته بتسليمه في الحالة التي كان عليها وقت العقد، ومع ذلك يكون مسئولاً عن العيوب التي تحصل منذ هذا التاريخ:  
١. إذا نشأ العيب عن فعل أو خطأ يتحمل مسؤوليته، وفقا للأحكام المقررة في الجرائم وشبه الجرائم؛  
٢. إذا كان في حالة مطل وقت حصول العيب.

**المادة ٢٦٣ -** إذا كان محل الالتزام أشياء مثلية لا يكون المدين ملزما إلا بنفس المقدار والصفة والنوع المبين في الالتزام كيف ما كانت الزيادة أو النقص في القيمة. وإذا أصبحت الأشياء محل الالتزام غير موجودة عند حلول الأجل كان للدائن الخيار بين أن ينتظر حتى توجد وبين أن يفسخ الالتزام وأن يسترد ما سبق له دفعه بسبب العقد.

**المادة ٢٦٤ -** إذا كان اسم العملة الوارد في التزام يسري على نقود عديدة متداولة قانونا ولكنها مختلفة القيمة، كان للمدين، عند الشك أن يبرئ ذمته بدفع النقود الأقل قيمة. ومع ذلك ففي العقود التبادلية يفترض في المدين أنه ملتزم بالنقود الأكثر استعمالا، فإن كانت العملات على قدم المساواة في الاستعمال وجب إبطال العقد. وفي جميع الحالات يجب احترام التشريعات النقدية المعمول بها.

**المادة ٢٦٥ -** يجب تنفيذ الالتزام في المكان الذي يحدده الاتفاق أو تقتضيه طبيعة الشيء «محل الالتزام».

إذا لم يحدد الاتفاق مكانا للتنفيذ، وجب أن يقع في مكان إبرام العقد إذا قام على أشياء يكون نقلها كثير الكلفة أو صعبا، وإذا كان من الممكن نقل محل الالتزام، دون صعوبة ساغ للمدين أن يقوم بالوفاء أينما يجد الدائن، ما لم يكن للدائن مبرر معقول في عدم قبول الوفاء المعروف عليه. وفي الالتزامات الناشئة عن الجريمة يحصل التنفيذ في مقر المحكمة التي باشرت القضية.

**المادة ٢٦٦ -** القواعد الخاصة بالوقت الذي يجب حصول التنفيذ فيه مبينة في المادة ١٤٦ وما بعدها.

**المادة ٢٦٧ -** مصروفات الوفاء تقع على عاتق المدين، ومصروفات القبض تقع على عاتق الدائن وذلك ما لم يشترط عكسه أو تجري العادة بخلافه، باستثناء الحالات التي يقضي فيها القانون بحكم مخالف.

**المادة ٢٦٨.** - للمدين الذي وفى الالتزام الحق في أن يطلب استرداد السند المثبت لدينه موقعا عليه بما يفيد براءة ذمته. فإن تعذر على الدائن أن يرد سند الدين أو كانت له مصلحة مشروعة في الاحتفاظ به حق للمدين أن يطلب على نفقته توصيلا موثقا مثبتا براءته.

**المادة ٢٦٩.** - للمدين الذي يفى ببعض الالتزام الحق في أن يطلب إعطاءه توصيلا بما يدفعه، وله أيضا أن يطلب التأشير بما يفيد حصول الوفاء الجزئي على سند الدين.

**المادة ٢٧٠.** - إذا كان الملتزم به إيرادا مرتبا أو وجيبة كراء أو غيرها من الأداءات الدورية فإن التوصيل الذي يعطى، من غير تحفظ عن قسط معين يعتبر قرينة على حصول الوفاء بالأقساط المستحقة عن مدد سابقة لتاريخ حصوله.

### **الفصل الثالث: عدم تنفيذ الالتزامات وآثاره** **الفرع الأول: مطل المدين**

**المادة ٢٧١.** - يكون المدين في حالة مطل، إذا تأخر عن تنفيذ التزامه كليا أو جزئيا من غير سبب مقبول.

**المادة ٢٧٢.** - يصبح المدين في حالة مطل بمجرد حلول الأجل المقرر في السند المنشئ للالتزام. فإن لم يعين للالتزام أجل، لم يعتبر المدين في حالة مطل إلا بعد أن يوجه إليه أو إلى نائبه القانوني إنذار صريح بوفاء الدين.

ويجب أن يتضمن هذا الإنذار:

١. طلبا موجها إلى المدين بتنفيذ التزامه في أجل معقول؛
٢. تصريحاً بأنه إذا انقضى هذا الأجل، فإن الدائن يكون حرا في أن يتخذ ما يراه مناسبا إزاء المدين. ويجب أن يكون هذا الإنذار مكتوبا، ولو ببرقية أو برسالة مضمونة أو بالمطالبة القضائية، ولو رفعت إلى قاض غير مختص.

**المادة ٢٧٣.** - لا يكون الإنذار من الدائن واجبا:

١. إذا رفض المدين صراحة تنفيذ التزامه؛
٢. إذا أصبح التنفيذ مستحيلا.

**المادة ٢٧٤.** - إذا حل الالتزام بعد موت المدين، لم يعتبر ورثته في حالة مطل إلا إذا وجه إليهم الدائن أو ممثلوه إنذارا صريحا بتنفيذ التزام مورثهم. وإذا كان بين الورثة قاصر أو ناقص أهلية، وجب توجيه الإنذار لمن يمثله قانونا.

**المادة ٢٧٥.** - لا أثر للإنذار الحاصل من الدائن إذا وقع في وقت أو في مكان لا يكون التنفيذ فيهما واجبا.

**المادة ٢٧٦.** - إذا كان المدين في حالة مطل، كان للدائن الحق في إجباره على تنفيذ الالتزام ما دام تنفيذه ممكنا، فإن لم يكن ممكنا، جاز للدائن أن يطلب فسخ العقد، وله الحق في التعويض في الحالتين.

إذا أصبح تنفيذ الالتزام غير ممكن إلا في جزء منه، جاز للدائن أن يطلب إما تنفيذ العقد بالنسبة إلى الجزء الذي ما زال ممكنا، وإما فسخه وذلك مع التعويض في الحالتين. وعلاوة على ذلك تطبق القواعد المقررة في الأبواب المتعلقة بالعقود الخاصة. تطبق الأحكام المشار إليها أعلاه ما لم تجر إلى الربا.

لا يقع فسخ العقد بقوة القانون وإنما يجب أن تحكم به المحكمة.

**المادة ٢٧٧-** إذا اتفق المتعاقدان على أن العقد يفسخ عند عدم وفاء أحدهما بالتزاماته، وقع الفسخ بقوة القانون بمجرد عدم الوفاء.

**المادة ٢٧٨-** الالتزام بعمل يتحول عند عدم الوفاء إلى تعويض. إلا أنه إذا كان محل الالتزام عملاً لا يتطلب تنفيذه فعلاً شخصياً من المدين، ساغ أن يرخص للدائن في أن يحصل بنفسه على تنفيذه على نفقة المدين.

ولا يسوغ أن تتجاوز المصروفات التي يرجع بها الدائن على المدين القدر الضروري للحصول على تنفيذ الالتزام، وإذا تجاوزت هذه المصروفات مبلغ ألفي أوقية ٢٠٠٠ وجب على الدائن أن يستأذن القاضي المختص.

**المادة ٢٧٩-** إذا كان محل الالتزام امتناعاً عن عمل أصبح المدين ملتزماً بالتعويض بمجرد حصول الإخلال. وزيادة على ذلك يجوز للدائن الحصول على الإذن من طرف المحكمة في أن يزيل على نفقة المدين ما يكون قد وقع مخالفاً للالتزام.

يستحق التعويض، إما بسبب عدم الوفاء بالالتزام، وإما بسبب التأخر في الوفاء به وذلك ولو لم يكن هناك سوء نية من جانب المدين.

**المادة ٢٨٠-** الضرر هو ما لحق الدائن من خسارة حقيقية ناتجة مباشرة عن عدم الوفاء بالالتزام. وتقدير الظروف الخاصة بكل حالة موكول لاجتهاد المحكمة التي يجب عليها أن تقدر التعويضات بكيفية مختلفة حسب خطأ المدين أو تدليسه.

**المادة ٢٨١-** إذا تعاقد الدائن لمصلحة الغير، كان له حق الدعوى في المطالبة بالتعويض عما لحق من ضرر بالغير الذي وقع التعاقد لمصلحته.

**المادة ٢٨٢-** المدين الموجود في حالة مطل يكون مسئولاً عن الحادث الفجائي والقوة القاهرة.

**المادة ٢٨٣-** في الحالة المنصوص عليها في المادة السابقة، إذا هلك الشيء كان تقديره حسب قيمته في تاريخ استحقاق الالتزام، فإن لم يقدّم المدعي الدليل على هذه القيمة، قدر الشيء على مقتضى الأوصاف المقدمة من المدعي عليه، بشرط أن تكون هذه الأوصاف قريبة الاحتمال وأن تؤيد باليمين، فإذا نكل المدعي عليه عن أداء اليمين كان التقدير على قول المدعي بشرط أن يؤيده باليمين.

### الفرع الثاني: القوة القاهرة والحادث الفجائي

**المادة ٢٨٤-** لا محل لأي تعويض، إذا أثبت المدين أن عدم الوفاء بالالتزام أو التأخير فيه ناشئ عن سبب لا يمكن أن يعزى إليه كالقوة القاهرة، والحادث الفجائي أو امتناع الدائن من الاستيفاء.

**المادة ٢٨٥-** القوة القاهرة هي: كل أمر لا يستطيع الإنسان أن يدفعه، كالظواهر الطبيعية «الفيضانات والجفاف والعواصف والحرائق والجراد» وغارات العدو وفعل السلطة، ويكون من شأنه أن يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً.

ولا يعتبر من قبيل القوة القاهرة الأمر الذي كان من الممكن دفعه، ما لم يقدّم المدين الدليل على أنه بذل كل العناية لدرئه عن نفسه.

وكذلك لا يعتبر من قبيل القوة القاهرة السبب الذي ينتج عن خطأ سابق من المدين.

## الفرع الثالث: امتناع الدائن عن الاستيفاء

**المادة ٢٨٦.** - يكون الدائن في حالة امتناع عن الاستيفاء، إذا رفض دون سبب معتبر قانوناً، استيفاء الأداء المعروض عليه من المدين أو من شخص آخر يعمل باسمه على الكيفية المحددة في السند المنشئ للالتزام أو التي تقتضيها طبيعته. سكوت الدائن أو غيابه عند ما تكون مشاركته ضرورية لتنفيذ الالتزام يعتبر رفضاً منه.

**المادة ٢٨٧.** - لا يكون الدائن في حالة امتناع من الاستيفاء إذا كان المدين في الوقت الذي يعرض فيه أداء الالتزام غير قادر في الواقع على أدائه.

**المادة ٢٨٨.** - يكون الدائن في حالة امتناع من الاستيفاء برفضه مؤقتاً قبض الشيء:

١. إذا كان حلول أجل الالتزام غير محدد؛
  ٢. إذا كان للمدين الحق في أن يبرئ ذمته قبل الأجل المقرر.
- غير أنه إذا كان المدين قد أخطر الدائن في أجل معقول بنيته في تنفيذ الالتزام، فإن الدائن يكون في حالة امتناع من الاستيفاء ولو رفض مؤقتاً قبض الشيء المعروض عليه.

**المادة ٢٨٩.** - ابتداء من الوقت الذي يصبح فيه الدائن في حالة امتناع من الاستيفاء تقع عليه مسؤولية هلاك الشيء أو تعييبه. ولا يكون المدين مسئولاً إلا عن تدليسه وخطئه الجسيم.

**المادة ٢٩٠.** - ليس على المدين أن يرد إلا الثمار التي جناها فعلاً أثناء امتناع الدائن من الاستيفاء. وله من ناحية أخرى حينئذ الحق في استرداد المصروفات الضرورية التي اضطر إلى إنفاقها لحفظ الشيء وصيانته وعرضه على الدائن.

## الفرع الرابع: عرض تنفيذ الالتزام وإيداع قيمته

**المادة ٢٩١.** - امتناع الدائن عن الاستيفاء لا يكفي لإبراء ذمة المدين. فإذا كان محل الالتزام مبلغاً من النقود، وجب على المدين أن يقوم بعرضه على الدائن عرضاً حقيقياً، فإذا رفض الدائن قبضه، كان له لتبرئة ذمته أن يودعه في مستودع الأمانات الذي تعينه المحكمة. وإذا كان محل الالتزام قدراً من الأشياء التي تستهلك أو شيئاً معيناً بذاته وجب على المدين أن يدعو الدائن إلى تسلمه في المكان المعين في العقد أو الذي تقتضيه طبيعة الالتزام، فإذا رفض الدائن تسلمه كان للمدين لتبرئة ذمته أن يودعه في مستودع الأمانات الذي تعينه محكمة مكان التنفيذ وذلك عند ما يكون الشيء صالحاً للإيداع.

**المادة ٢٩٢.** - إذا كان محل الالتزام عملاً، لم تبرأ ذمة المدين بعرضه القيام به. ولكن إذا وقع العرض في الوقت المناسب ووفقاً للشروط المحددة بمقتضى الاتفاق أو العرف المحلي ووقع إثبات حصول ذلك العرض في نفس الوقت الذي أجري فيه، كان للمدين أن يرجع على الدائن الذي رفض بلا عذر مقبول في حدود المبلغ الذي كان له أن يستحقه، لو أنه قام بالالتزام الذي عليه. ومع ذلك يجوز للقاضي أن ينقص هذا المبلغ وفقاً لظروف الحال.

**المادة ٢٩٣.** - لا ضرورة للعرض الحقيقي من جانب المدين:

١. إذا كان الدائن سبق أن صرح له بأنه يرفض قبول تنفيذ الالتزام؛

٢. إذا كانت مشاركة الدائن ضرورية لأداء الالتزام، وأمسك عنها كحالة الدين الواجب دفعه في موطن المدين عند ما لا يتقدم الدائن لاستيفائه. وفي هذه الحالة يمكن أن يقوم مجرد استدعاء موجه إلى الدائن مقام العرض الحقيقي.

**المادة ٢٩٤-** يعفى المدين أيضا من واجب القيام بالعرض الحقيقي وتبرأ ذمته بإيداع ما يجب عليه:

١. إذا كان الدائن غير محقق أو غير معروف؛
٢. في جميع الأحوال التي لا يستطيع فيها المدين، لسبب يرجع لشخص الدائن أداء التزامه أو لا يستطيع أداءه في أمان كالحالة التي تكون فيها المبالغ المستحقة محلا للحجز أو المعارضة ضد الدائن أو المحال له.

**المادة ٢٩٥-** لكي يكون العرض الحقيقي صحيحا يجب:

١. أن يوجه إلى الدائن المتمتع بأهلية قبض الدين، أو إلى من تكون له ولاية القبض عنه. وفي حالة إفلاس الدائن يجب أن يحصل العرض لمن يمثل جملة دائنيه؛
٢. أن يحصل من شخص متمتع بأهلية أداء الدين ولو كان أحدا من الغير يعمل باسم المدين ولإبراء ذمته؛
٣. أن يحصل عن كل ما يجب أدائه؛
٤. أن يكون الأجل قد حل، إذا كان مشروطا لصالح الدائن؛
٥. أن يكو الشرط الذي علق عليه الدين قد تحقق؛
٦. أن يجري العرض في المكان المتفق عليه لحصول الأداء، فإن لم يحدد الاتفاق لحصول الأداء مكانا، وجب إجراء العرض لشخص الدائن أو في مكان إبرام العقد. ويجوز أيضا أن يحصل العرض في جلسة المحكمة.

**المادة ٢٩٦-** العرض الذي لا يعقبه الإيداع الفعلي للشيء لا يبرئ ذمة المدين. والإيداع لا يحل المدين من نتائج مطله إلا بالنسبة للمستقبل. أما الآثار التي كانت مترتبة على هذا المطل يوم حصول الإيداع فهي تبقى على عاتقه.

**المادة ٢٩٧-** يسوغ للملتزم بشيء منقول بعد حصول العرض منه بل وبعد حصول الإيداع، أن يحصل على الإذن في بيع الشيء الذي وقع عرضه لحساب الدائن، وفي إيداع ثمنه إن اقتضى الحال، وذلك في الأحوال الآتية:

١. إذا كان في الانتظار خطر على الشيء؛
  ٢. إذا كانت مصروفات حفظ الشيء تتجاوز قيمته؛
  ٣. إذا كان الشيء غير صالح للإيداع.
- ويجب أن يقع البيع بالمزاد العلني، إلا أنه يسوغ للمحكمة إذا كان للشيء ثمن في البورصة أو في السوق، أن تأذن في بيعه بسعر اليوم الذي تجري فيه المعاملات بواسطة سمسار أو موظف رسمي مأذون له بذلك. ويجب على المدين أن يخطر الطرف الآخر بنتيجة البيع بدون أدنى تأخير، وإلا وجب عليه التعويض. وللمدين حق الرجوع على الطرف الآخر في حدود الفرق بين الناتج من البيع والتمن المتفق عليه بين الطرفين، ولا يمنع ذلك من حقه في تعويض أكبر. ومصروفات البيع تقع على عاتق الدائن.

**المادة ٢٩٨-** يجب على المدين إخطار الدائن بالإيداع الذي وقع لمصلحته فور حصوله وإلا وجب عليه التعويض. ولا ضرورة لهذا الإخطار في الحالات التي يكون فيها عديم الفائدة أو غير ممكن على نحو ما هو مبين في المادتين ٢٩٣ و ٢٩٤ السابقتين.



**المادة ٢٩٩.** - ابتداء من يوم الإيداع، يتحمل الدائن هلاك الشيء المودع، كما أنه ينتفع بثماره. وتنقضي رهون، وتبرأ ذمة المدينين المشتركين في الالتزام وذمة الكفلاء.

**المادة ٣٠٠.** - يسوغ للمدين أن يسحب الشيء المودع ما دام الدائن لم يقبل الإيداع. وفي هذه الحالة، يعود الدين من جديد مع الامتيازات والرهون التي كانت ملحقة به، ولا تبرأ ذمة المدينين المشتركين في الدين ولا الكفلاء.

**المادة ٣٠١.** - ينتهي حق المدين في سحب الشيء الذي وقع إيداعه:

١. إذا حصل على حكم حائز قوة الأمر المقضي به يقرر صحة عرضه وإيداعه؛

٢. إذا صرح بتنازله عن سحب الشيء الذي أودعه.

**المادة ٣٠٢.** - إذا أشهر عسر المدين، لم يسغ له أن يسحب الشيء الذي حصل إيداعه ولا يجوز هذا السحب إلا لكتلة الدائنين في الحالات المبينة في المواد السابقة.

**المادة ٣٠٣.** - مصروفات العرض الحقيقي، والإيداع عند ما يكونان صحيحين، تقع على عاتق الدائن. وتقع على عاتق المدين إذا سحب الشيء الذي حصل إيداعه.

## الباب الخامس: في بعض الضمانات

### الفصل الأول: العربون

**المادة ٣٠٤.** - العربون هو ما يعطيه أحد المتعاقدين للآخر بقصد ضمان تنفيذ تعهده. ويجب رد العربون إذا لم يتم التعاقد مهما كان سبب إلغاء العقد. وكل اتفاق يقضي بخلاف ذلك يقع باطلا بقوة القانون.

### الفصل الثاني: حق حبس المال

**المادة ٣٠٥.** - حق الحبس هو حق حيازة الشيء المملوك للمدين، وعدم التخلي عنه إلا بعد وفاء ما هو مستحق للدائن، ولا يمكن أن يباشر إلا في الأحوال الخاصة التي يقررها القانون.

**المادة ٣٠٥ «مكررة».** - يثبت حق الحبس لصالح الحائز حسن النية:

١. من أجل المصروفات الضرورية التي أنفقت على الشيء وفي حدودها؛

٢. من أجل المصروفات التي أدت إلى تحسين الشيء، بشرط أن تكون سابقة على دعوى الاستحقاق، وذلك في حدود الزيادة في القيمة التي لحقت بالأصل أو الشيء، أما بعد دعوى الاستحقاق، فلا تدخل في الاعتبار إلا المصروفات الضرورية المحضة، ولا يثبت هذا الحق من أجل المصروفات التي هي من قبيل مجرد الترف؛

٣. في جميع الأحوال الأخرى التي يقررها القانون.

**المادة ٣٠٦.** - لا تجوز مباشرة حق الحبس:

١. من الحائز سيئ النية؛

٢. من الدائن الذي يترتب دينه على سبب غير مشروع، أو على سبب يجرمه القانون.

**المادة ٣٠٧.** - يمكن أن يكون محلا لحق الحبس الأشياء المنقولة أو الثابتة، وكذلك السندات الاسمية أو الإذنية أو التي لحاملها.

### المادة ٣٠٨ - لا تجوز مباشرة حق الحبس:

١. على الأشياء غير المملوكة للمدين، كالأشياء المفقودة أو المسروقة التي يطالب باستحقاقها حائزها القانوني؛
٢. على الأشياء التي كان الدائن يعلم أو كان يجب عليه أن يعلم، بسبب ظروف الحال أو بسبب وقوع الإشهار الذي يقضي به القانون، أنها ليست على ملك المدين؛
٣. على الأشياء التي لا يسري عليها حجز المنقول.

### المادة ٣٠٩ - لا تجوز مباشرة حق الحبس إلا بالشروط الآتية:

١. أن يكون الشيء في حيازة الدائن؛
٢. أن يكون الدين حالا وإذا كان الدين غير محدد المقدار تضرب المحكمة للدائن أقصر أجل ممكن ليعمل على تحديده؛
٣. أن يكون الدين ناشئا عن معاملات قائمة بين الطرفين أو أن يكون ناشئا من ذات الشيء محل الحبس.

المادة ٣١٠ - إذا انتقلت الأشياء المحبوسة في يد الدائن خفية عنه أو برغم معارضته، كان له الحق في استردادها لإعادتها إلى المكان الذي كانت موجودة فيه خلال ثلاثين يوما تبدأ من وقت علمه بالنقل. وإذا انقضى هذا الأجل، سقط حق الدائن في التتبع.

### المادة ٣١١ - تسوغ مباشرة حق الحبس، ولو لسبب الديون التي لم يحل أجلها:

١. إذا توقف المدين عن أداء ديونه، أو كان قد أشهر عسره؛
٢. إذا كان قد أجري تنفيذ ضد المدين، وأعطى نتيجة سلبية.

المادة ٣١٢ - لا تجوز مباشرة حق الحبس إذا كانت الأشياء المملوكة للمدين قد سلمت للدائن لغرض معين، أو إذا كان الدائن قد التزم باستخدامها في أمر محدد، إلا أنه إذا علم الدائن فيما بعد بتوقف المدين عن دفع ديونه أو بعسره، كان له أن يباشر حق الحبس.

المادة ٣١٣ - حق الحبس الذي ينقضي نتيجة فقد الحيازة يعود إذا حاز الدائن الشيء من جديد بحدث لاحق.

المادة ٣١٤ - الدائن الذي يباشر حق الحبس يكون مسؤولا عن الشيء وفقا للقواعد المقررة للمرتهن الحيازي.

المادة ٣١٥ - إذا كان الشيء المحبوس بيد الدائن معرضا للهلاك أو التعيب، جاز للدائن أن يحصل على الإذن في بيعه طبقا للمسطرة المقررة لبيع المرهون رهنا حيازيا، ويباشر حق الحبس على المبلغ الناتج من البيع.

المادة ٣١٦ - يسوغ للمحكمة - وفقا لظروف الحال - أن تأمر برد الأشياء التي يحبسها الدائن إذا عرض المدين أن يسلم للدائن ما يعادلها من قيم أو أشياء أخرى أو أن يودع في مستودع الأمانات المبلغ المطلوب إلى أن يفصل النزاع. ويجوز للمحكمة أيضا أن تأمر برد بعض الأشياء المحبوسة عندما يكون ذلك ممكنا، إذا عرض المدين أن يودع ما يعادلها. وعرض تقديم الكفيل لا يكفي لتحرير الشيء المنقول المرهون رهنا حيازيا.

المادة ٣١٧ - يسوغ للدائن، عند عدم الوفاء بما يستحق، وبعد أن يوجه للمدين مجرد إنذار، أن يستحصل من المحكمة الإذن في بيع الأشياء التي يحوزها وفي أن يستعمل المبلغ الناتج من البيع في

استيفاء حقه بالامتياز على الدائنين الآخرين. ويخضع الدائن فيما يتعلق بتصفية الشيء المحبوس وتوابعه، لكل التزامات المرتهن الحيازي.

**المادة ٣١٨.** - يسوغ التمسك بحق الحبس ضد دائني المدين وخلفائه في نفس الحالات التي يمكن فيها التمسك به ضد المدين نفسه.

## الباب السادس: بطلان الالتزامات وإبطالها

### الفصل الأول: بطلان الالتزامات

**المادة ٣١٩.** - الالتزام الباطل بقوة القانون لا يمكن أن ينتج أي أثر، إلا استرداد ما دفع بغير حق تنفيذًا له.

ويكون الالتزام باطلا بقوة القانون:

١. إذا كان ينقصه أحد الأركان اللازمة لقيامه؛

٢. إذا قرر القانون في حالة خاصة بطلانه.

**المادة ٣٢٠.** - بطلان الالتزام الأصلي يترتب عليه بطلان الالتزامات التابعة، ما لم يظهر العكس من القانون أو من طبيعة الالتزام التابع. بطلان الالتزام التابع لا يترتب عليه بطلان الالتزام الأصلي.

**المادة ٣٢١.** - بطلان جزء من الالتزام يبطل الالتزام في مجموعه إلا إذا أمكن شرعا لهذا الالتزام أن يبقى قائما بدون الجزء الذي لحقه البطلان. وفي هذه الحالة الأخيرة يبقى الالتزام قائما باعتباره عقدا متميزا عن العقد الأصلي.

**المادة ٣٢٢.** - إذا بطل الالتزام باعتبار ذاته، وكان به من الشروط ما يصح به التزام آخر، جرت عليه القواعد المقررة لهذا الالتزام الأخير.

**المادة ٣٢٣.** - إجازة الالتزام الباطل بقوة القانون أو التصديق عليه لا يكون لهما أدنى أثر.

### الفصل الثاني: إبطال الالتزامات

**المادة ٣٢٤.** - يكون لدعوى الإبطال محل في الحالات المنصوص عليها في المواد ٢٥، ٥٩، ٧٥، و٧٦ من هذا الأمر القانوني، وفي الحالات الأخرى التي يحددها القانون. وتتقادم هذه الدعوى بسنة في كل الحالات التي لا يحدد فيها القانون أجلا مخالفا. ولا يكون لهذا التقادم محل إلا بين من كانوا أطرافا في العقد.

**المادة ٣٢٥.** - لا يبدأ سريان مدة التقادم المذكورة في حالة الإكراه إلا من يوم زواله ولا في حالة الغلط والتدليس إلا من يوم اكتشافهما.

أما بالنسبة إلى التصرفات المبرمة من القاصرين فمن بلغوهم سن الرشد وبالنسبة إلى التصرفات المبرمة من المحجور عليهم وناقصي الأهلية فمن رفع الحجر عنهم أو من يوم وفاتهم فيما يتعلق بورتنتهم إذا مات ناقصو الأهلية وهم على هذه الحالة. وفي حالة الغبن المتعلق بالراشدين فمن يوم وضع اليد على الشيء محل العقد.

**المادة ٣٢٦.** - تنتقل دعوى الإبطال إلى الورثة في ما بقي لمورثهم من مدتها، مع مراعاة الأحكام المتعلقة بانقطاع التقادم أو بمدته.

**المادة ٣٢٧.** - تنقضي دعوى الإبطال بالتقادم في جميع الحالات بمرور خمس عشرة سنة من تاريخ العقد.

**المادة ٣٢٨.** - يسوغ التمسك بالدفع بالبطلان لمن ترفع عليه الدعوى بتنفيذ الاتفاق في جميع الحالات التي يمكنه فيها هو نفسه أن يباشر دعوى الإبطال. ولا يخضع هذا الدفع للتقادم المقرر في المواد ٣٢٤ إلى ٣٢٧ السابقة.

**المادة ٣٢٩.** - يترتب على إبطال الالتزام وجوب إعادة المتعاقدين إلى نفس ومثل الحالة التي كانا عليها وقت نشأته، والالتزام كل منهما بأن يرد للآخر كل ما أخذ منه بمقتضى أو نتيجة العقد الذي تقرر إبطاله. وتطبق بشأن الحقوق المكتسبة، على وجه صحيح للغير الحسني النية، الأحكام الخاصة المقررة لمختلف العقود المسماة.

**المادة ٣٣٠.** - الالتزام الذي يخول القانون دعوى إبطاله لا تصح إجازته ولا التصديق عليه إلا إذا تضمننا بيان جوهر الالتزام والإشارة إلى سبب قابليته للإبطال والتصريح بالرغبة في إصلاح العيب الذي كان من شأنه أن يؤدي إلى الإبطال.

**المادة ٣٣١.** - إذا لم تحصل الإجازة أو التصديق صراحة، يكفي أن ينفذ طوعا كليا أو جزئيا الالتزام القابل للإبطال ممن كان على بينة من عيوبه، بعد الوقت الذي يمكن له إجازته أو التصديق عليه بوجه صحيح.

الإجازة أو الاعتراف أو التنفيذ الاختياري إذا وقعت في الشكل والوقت اللذين يحددهما القانون يترتب عليها التنازل عن الوسائل والدفع التي كان من الممكن التمسك بها ضد الالتزام القابل للإبطال. أما بالنسبة إلى الحقوق المكتسبة على وجه صحيح للغير الحسني النية قبل التصديق أو التنفيذ فتطبق القاعدة المقررة في آخر المادة ٣٢٩.

## **الباب السابع: انقضاء الالتزامات**

**المادة ٣٣٢.** - تنقضي الالتزامات بما يلي:

١. الوفاء؛
٢. الإبراء الاختياري؛
٣. التجديد؛
٤. المقاصة؛
٥. اتحاد الذمة؛
٦. التقادم بفوات الدعوى؛
٧. الإقالة الاختيارية؛
٨. استحالة التنفيذ.

## **الفصل الأول: الوفاء بوجه عام**

**المادة ٣٣٣.** - ينقضي الالتزام بأداء محله للدائن وفقا للشروط التي يحددها الاتفاق أو القانون.

**المادة ٣٣٤.** - ينقضي الالتزام أيضا إذا رضي الدائن أن يأخذ، استيفاء لحقه، شيئا آخر غير الشيء الذي ذكر في الالتزام، وهذا الرضى يفترض موجودا إذا أخذ الدائن بدون تحفظ شيئا آخر غير الذي كان محلا للالتزام.

**المادة ٣٣٥.** - المدين الذي يؤدي، على سبيل الوفاء، لدائنه شيئا أو ديناً له على آخر، يلتزم بنفس الضمان الذي يتحمل به البائع، سواء من أجل العيوب الخفية في الشيء أو من أجل عدم كفاية الحجة. ولا تطبق هذه القاعدة على التبرعات وغيرها مما ليس فيه عوض.

**المادة ٣٣٦.** - تخصم المدفوعات من الدين الذي يعينه المدين عند الدفع. فإذا سكت المدين، بقي له الحق في تعيين الدين الذي قصد وفاءه، وعند الشك يقع الخصم من الدين الذي للمدين إذ ذاك مصلحة أكبر في أدائه، وتكون الأولوية للدين الذي حل أجله، فإن تعددت الديون الحالة، وقع الخصم من الدين الذي يكون فيه ضمان الدائن أقل من ضمانه في غيره، فإن تساوت الديون في الضمان، وقع الخصم من أكثرها كلفة على المدين. وإن تساوت في كلفتها على المدين، وقع الخصم من أقدمها تاريخاً.

**المادة ٣٣٧.** - إذا قبل المدين بعدة ديون توصيلاً قد عين الدائن بمقتضاه الدين الذي يخصم منه ما قبضه، فلا يجوز للمدين أن يطلب وقوع الخصم من دين آخر ما دام الخصم المذكور في التوصيل متفقاً مع مصالحه.

## الفصل الثاني: الإبراء من الالتزام

**المادة ٣٣٨.** - ينقضي الالتزام بالإبراء الاختياري الحاصل من الدائن الذي له أهلية التبرع. والإبراء من الالتزام ينتج أثره ما دام المدين لم يرفضه صراحة.

**المادة ٣٣٩.** - يمكن أن يحصل الإبراء صراحة، بأن ينتج عن اتفاق أو توصيل أو أي سند آخر يتضمن تحليل المدين من الدين أو هبته إياه. كما يمكن أن يحصل الإبراء ضمناً بأن ينتج من كل فعل يدل بوضوح على إرادة الدائن التنازل عن حقه. إرجاع الدائن اختياراً إلى المدين السند الأصلي للدين، يفترض به حصول الإبراء من الدين.

**المادة ٣٤٠.** - إرجاع الدائن الشيء المقدم على سبيل الرهن لا يكفي لافتراض حصول الإبراء من الدين.

**المادة ٣٤١.** - لا يكون للإبراء من الالتزام أي أثر إذا رفض المدين صراحة قبوله ولا يجوز له رفضه:  
١. إذا كان قد سبق له أن قبله؛  
٢. إذا كان الإبراء قد تم بطلبه.

**المادة ٣٤٢.** - الإبراء الحاصل من المريض في مرض موته لأحد ورثته من كل أو بعض ما هو مستحق عليه لا يصح إلا إذا أقره الوارث.

**المادة ٣٤٣.** - الإبراء الذي يمنحه المريض في مرض موته لغير وارث يصح في حدود ثلث ما يبقى في تركته بعد سداد ديونه ومصروفات جنازته.

**المادة ٣٤٤-** الإبراء أو التحليل من كل دين على العموم ودون تحفظ لا يصح الرجوع فيه، وتبرأ به ذمة المدين نهائياً، ولو كان الدائن يجهل المقدار الحقيقي لدينه، أو اكتشف سندات كانت مجهولة لديه، إلا إذا كان الإبراء حاصلًا من الوارث في دين مورثه وثبت حصول الغش أو التدليس من جانب المدين، أو من جانب أشخاص آخرين متواطئين معه.

### **الفصل الثالث: التجديد**

**المادة ٣٤٥-** التجديد هو انقضاء التزام في مقابل إنشاء التزام جديد يحل محله. والتجديد لا يفترض، بل يجب التصريح بإرادة إجرائه.

**المادة ٣٤٦-** يلزم لإجراء التجديد:

١. أن يكون الالتزام القديم صحيحاً؛
٢. أن يكون الالتزام الجديد الذي يحل محله صحيحاً بدوره.

**المادة ٣٤٧-** لا يمكن حصول التجديد إلا إذا كان الدائن أهلاً للتقويت والمدين الجديد أهلاً للالتزام. ولا يجوز للأولياء والوكلاء ومن يتولون إدارة أموال غيرهم إجراء التجديد إلا في الأحوال التي يجوز لهم فيها إجراء التقويت.

**المادة ٣٤٨-** يحصل التجديد بثلاث طرق:

١. أن ينفق الدائن والمدين على إحلال التزام جديد محل القديم الذي ينقضي، أو على تغيير محل الالتزام القديم؛
٢. أن يحل مدين جديد محل القديم الذي يحلله الدائن من الدين، ويجوز أن يحصل هذا الإحلال من غير مشاركة المدين القديم؛
٣. أن يحل، نتيجة تعهد جديد، دائن جديد محل القديم الذي تبرأ ذمة المدين بالنسبة إليه. مجرد تعيين المدين شخصاً يلتزم بأن يقوم بالوفاء بالدين مكانه، لا يؤدي إلى تجديد، وكذلك مجرد تعيين الدائن شخصاً للاستيفاء منه.

**المادة ٣٤٩-** إحلال شيء محل الشيء المبين في الالتزام القديم يمكن أن يعد تجديداً إذا كان من شأنه أن يلحق بالالتزام تعديلاً جوهرياً. أما تعيين مكان التنفيذ أو التعديلات الواردة على شكل الالتزام أو على القيود المضافة له كالأجل، والشروط والضمانات، فلا تعد تجديداً إلا إذا كان المتعاقدان قد قصداه صراحة.

**المادة ٣٥٠-** الإنابة التي بمقتضاها يعطي المدين للدائن مديناً آخر غيره يلتزم تجاهه بأن يدفع له الدين، تؤدي إلى التجديد، إذا صرح الدائن بأنه يقصد إبراء ذمة مدينه الذي أجرى الإنابة وبأنه يتنازل عن كل حق له في الرجوع عليه.

**المادة ٣٥١-** في الحالة المنصوص عليها في المادة السابقة، يترتب على الإنابة إبراء ذمة المنيب ولا يكون للدائن أي رجوع عليه، ولو أصبح المدين المناب في حالة عسر ما لم يكن عسره هذا واقعا بالفعل عند حصول التجديد، بدون علم من الدائن.

**المادة ٣٥٢-** ليس للمدين الذي يقبل الإنابة أن يتمسك، في مواجهة الدائن الجديد الحسن النية، بالدفع التي كان يسوغ له أن يتمسك بها في مواجهة الدائن الأصلي، مع بقاء حقه في الرجوع على هذا الأخير.

ومع ذلك يسوغ له أن يتمسك في مواجهة الدائن الجديد بالدفع المتعلقة بالأهلية الشخصية، إذا كانت هذه الدفع مبنية على أساس وقت قبوله الإنابة، ومجهولة عندئذ منه.

**المادة ٣٥٣-** الامتيازات والرهون الرسمية الضامنة للدين القديم لا تنقل إلى الدين الذي يحل محله إلا إذا احتفظ بها الدائن صراحة.

الاتفاق الذي من شأنه أن ينقل الضمانات العينية من الدين القديم إلى الجديد لا ينتج أثرا بالنسبة إلى الغير، إلا إذا أبرم في نفس الوقت الذي يتم التجديد فيه وكان واردا في رسم ثابت التاريخ.

**المادة ٣٥٤-** بالتجديد ينقضي الالتزام القديم نهائيا، إذا كان الالتزام الجديد الذي حل محله صحيحا، ولو لم يقع تنفيذ الالتزام الجديد.

بيد أنه إذا كان الالتزام الجديد معلقا على شرط واقف فإن أثر التجديد يتوقف على تحقيق الشرط، فإذا لم يتحقق هذا الشرط اعتبر التجديد كأن لم يكن.

### الفصل الرابع: المقاصة

**المادة ٣٥٥-** تقع المقاصة إذا كان كل من الطرفين دائنا للآخر ومدينا له بصفة شخصية. ولا تقبل عند ما يكون من شأنها أن تؤدي إلى الربا.

**المادة ٣٥٦-** ليس للقاضي أن يعتد بالمقاصة، إلا إذا حصل التمسك بها صراحة ممن له الحق فيها.

**المادة ٣٥٧-** المدين الذي قبل بدون تحفظ الحوالة التي أجزاها الدائن لأحد من الغير، ليس له أن يتمسك في مواجهة المحال له بالمقاصة التي كان يمكنه قبل وقوع القبول منه أن يتمسك بها في مواجهة الدائن الأصلي، وليس له إلا الرجوع بدينه على المحيل.

**المادة ٣٥٨-** ليس للشريك في شركة أن يتمسك في مواجهة دائنه بالمقاصة بما هو مستحق على هذا الدائن للشركة، وليس لدائن الشركة أن يتمسك في مواجهة الشركة بالمقاصة بما هو مستحق له على الشركة. كما أنه ليس له أن يتمسك في مواجهة الشركة بما هو مستحق له على أحد الشركاء شخصيا.

**المادة ٣٥٩-** لا تقع المقاصة إلا بين دينين من نفس النوع، وعلى سبيل المثال، بين الأشياء المنقولة المحددة صنفا ونوعا.

**المادة ٣٦٠-** يلزم لإجراء المقاصة، أن يكون الدينان متحدي المقدار ومستحقي الأداء ولا يلزم أن يكونا واجبي الأداء في نفس المكان. وسقوط الأجل الناتج عن عسر المدين وعن افتتاح التركة يجعل الدين قابلا للمقاصة.

**المادة ٣٦١-** لا يسوغ التمسك بالدين الذي انقضى بالتقادم من أجل إجراء المقاصة.

**المادة ٣٦٢-** يسوغ وقوع المقاصة بين ديون مختلفة في أسبابها أو في مقاديرها، وعند اختلاف الدينين في المقدار تقع المقاصة في حدود الأقل منهما.

**المادة ٣٦٣-** لا تقع المقاصة:

١. إذا كان سبب أحد الدينين نفقة أو غيرها من الحقوق التي لا يجوز الحجز عليها؛
٢. ضد دعوى استرداد شيء نزع من صاحبه بدون حق إما بالإكراه أو بالغش، أو ضد دعوى المطالبة بحق ناشئ عن جريمة أو شبه جريمة أخرى؛

٣. ضد دعوى استرداد الوديعة أو عارية الاستعمال، أو ضد دعوى التعويض الناشئة عن هذين العقدين في حالة هلاك الشيء المستحق؛

٤. إذا كان المدين قد تنازل من بادئ الأمر عن التمسك بالمقاصة أو كان العقد المنشئ للالتزام يمنعه من التمسك بها؛

٥. ضد حقوق الدولة والهيئات العمومية ذات الشخصية الاعتبارية من أجل الضرائب والرسوم ما لم يكن حق من يتمسك بالمقاصة واجبا على نفس الصندوق الذي يطالب بالضريبة أو الرسم.

**المادة ٣٦٤.** - لا تقع المقاصة إذا كان فيها إضرار بالحقوق المكتسبة للغير على وجه قانوني صحيح.

**المادة ٣٦٥.** - يترتب على المقاصة عند التمسك بها انقضاء الدينين ابتداء من الوقت الذي وجدا فيه معا مستوفيين للشروط التي يحددها القانون لإجراء المقاصة.

**المادة ٣٦٦.** - إذا تعددت على نفس الشخص ديون قابلة للمقاصة طبقت في شأنها القواعد المقررة في خصم المدفوعات.

### الفصل الخامس: اتحاد الذمة

**المادة ٣٦٧.** - إذا اجتمعت في شخص واحد صفة الدائن والمدين لنفس الالتزام نتج اتحاد في الذمة يؤدي إلى انتهاء علاقة دائن بمدين.

ويسوغ أن يكون اتحاد الذمة كلياً أو جزئياً، حسبما يكون متعلقاً بالدين كله أو جزء منه.

**المادة ٣٦٨.** - إذا زال السبب الذي أدى لاتحاد الذمة، عاد الدين في مواجهة جميع الأشخاص واعتبر اتحاد الذمة كأن لم يكن أبداً.

### الفصل السادس: التقادم

**المادة ٣٦٩.** - «معدلة بالقانون رقم ٢٠٠١-٣١ الصادر بتاريخ ٧ فبراير ٢٠٠١» مع الاحتفاظ بالديون المحققة فإن التقادم خلال المدة التي يحددها القانون يسقط الدعوى الناشئة عن الالتزام، أما الحقوق فلا تسقط بالتقادم.

**المادة ٣٧٠.** - التقادم لا يسقط الدعوى بقوة القانون بل لا بد لمن له مصلحة فيه أن يحتج به. وليس للقاضي أن يستند إلى التقادم من تلقاء نفسه.

**المادة ٣٧١.** - لا يسوغ التنازل مقدماً عن التقادم، ولكن يسوغ التنازل عنه بعد حصوله. من ليست له أهلية التبرع ليس له ترك الحق الحاصل من التقادم.

**المادة ٣٧٢.** - يسوغ للدائن ولكل شخص آخر له مصلحة في التمسك بالتقادم كالكفيل أن يتمسك به ولو تنازل عنه المدين الأصلي.

**المادة ٣٧٣.** - لا يسوغ للمتعاقدين بمقتضى اتفاقات خاصة تمديد أجل التقادم إلى أكثر من الخمس عشرة سنة التي يحددها القانون.

**المادة ٣٧٤.** - التقادم يسقط الدعاوى المتعلقة بالالتزامات التبعية في نفس الوقت الذي يسقط فيه الدعوى المتعلقة بالالتزام الأصلي، ولو كان الزمن المحدد لتقادم الالتزامات التبعية لم ينقض بعد.



**المادة ٣٧٥-** لا محل للتقادم إذا كان الالتزام مضمونا برهن حيازي على منقول أو رهن رسمي. كذلك لا محل لأي تقادم:

١. بين الأزواج خلال مدة الزواج؛
٢. بين الأب والأم وأولادهما؛
٣. بين ناقص الأهلية أو الحبس أو غيره من الأشخاص المعنويين والوصي أو المقدم أو المدير ما دامت ولايتهم قائمة ولم يقدموا حساباتهم النهائية.

**المادة ٣٧٦-** لا يسري التقادم ضد القاصرين غير المرشدين وناقصي الأهلية الآخرين إذا لم يكن لهم وصي أو مساعد قضائي أو مقدم، وذلك إلى ما بعد بلوغهم سن الرشد أو ترشيدهم أو تعيين نائب قانوني لهم.

**المادة ٣٧٧-** لا يسري التقادم بالنسبة للحقوق إلا من يوم اكتسابها، وبناء على ذلك لا يكون للتقادم محل:

١. بالنسبة إلى الحقوق المعلقة على شرط حتى يتحقق الشرط؛
٢. بالنسبة لدعوى الضمان إلى أن يحصل الاستحقاق أو يتحقق الفعل الموجب للضمان؛
٣. بالنسبة إلى كل دعوى تتوقف مباشرتها على أجل، إلى أن يحل ذلك الأجل؛
٤. ضد الغائبين، إلى أن يثبت غيابهم ويعين نائب قانوني عنهم، ويعتبر في حكم الغائب من يوجد بعيدا عن المكان الذي يتم فيه التقادم؛
٥. إذا وجد الدائن بالفعل في ظروف تجعل من المستحيل عليه المطالبة بحقوقه خلال الأجل المقرر للتقادم.

**المادة ٣٧٨-** ينقطع التقادم:

١. بكل مطالبة قضائية أو غير قضائية يكون لها تاريخ ثابت ومن شأنها أن تجعل المدين في حالة مطل لتنفيذ التزامه ولو رفعت أمام قاض غير مختص، أو قضي ببطئها لعيب في الشكل؛
٢. بطلب قبول الدين في تفيضة المدين؛
٣. بكل إجراء تحفظي أو تنفيذي يباشر على أموال المدين أو بكل طلب يقدم للحصول على الإذن في مباشرة هذه الإجراءات.

**المادة ٣٧٩-** ينقطع التقادم أيضا بكل أمر يعترف المدين بمقتضاه بحق من بدأ التقادم يسري ضده، كما إذا أجري حساب عن الدين أو أدى المدين قسطا منه وكان هذا الأداء ناتجا عن سند ثابت التاريخ، أو طلب أجلا للوفاء أو قدم كفيلا أو أي ضمان آخر، أو دفع بالتمسك بالمقاصة عند مطالبة الدائن له بالدين.

**المادة ٣٨٠-** إذا انقطع التقادم بوجه صحيح، لا يحسب في مدة التقادم الزمن السابق لحصول ما أدى إلى انقطاعه، وتبدأ مدة جديدة للتقادم من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع.

**المادة ٣٨١-** انقطاع التقادم ضد الوارث الظاهر وغيره ممن يجوز الحق، يسري على من يخلفه في حقوقه.

**المادة ٣٨٢-** يسوغ التمسك بانقطاع التقادم في مواجهة ورثة الدائن وخلفائه.

**المادة ٣٨٣-** يحسب التقادم بالأيام الكاملة لا بالساعات، ولا يحسب اليوم الذي يبدأ التقادم منه في الزمن اللازم لتمامه.

ويتم التقادم بانتهاء اليوم الأخير من الأجل.

**المادة ٣٨٤-** كل الدعاوى الناشئة عن الالتزام بتقادم بخمس عشرة سنة، فيما عدا الاستثناءات الواردة فيما بعد والاستثناءات التي يقضي بها القانون في حالات خاصة.

**المادة ٣٨٥-** تقادم بخمس سنوات: دعوى التجار والموردين وأرباب المصانع بسبب التوريدات التي يقدمونها لغيرهم من التجار أو الموردين أو أرباب المصانع من أجل حاجات مهنيهم. تتقادم بسنتين:

١. دعوى الأطباء والجراحين والمولدين وأطباء الأسنان والبيطرة من أجل ما يقومون به من زيارات ويؤدونه من عمليات وكذلك من أجل ما يوردونه من أشياء، وما يقدمونه من نقود ابتداء من تاريخ حصوله؛

٢. دعوى الصيادلة من أجل الأدوية التي يوردونها ابتداء من تاريخ توريدها؛

٣. دعوى المؤسسات الخاصة أو العامة المخصصة لعلاج الأمراض البدنية أو العقلية أو لرعاية المرضى، من أجل العلاج المقدم منها لمرضها والتوريدات والمصروفات الحاصلة منها لهم، ابتداء من تاريخ تقديم العلاج أو حصول التوريدات؛

٤. دعوى المهندسين المعماريين وغيرهم من المهندسين والخبراء والمساحين من أجل مواصفاتهم أو عملياتهم والمصروفات المقدمة منهم ابتداء من تاريخ تقديم المواصفة أو إتمام العمليات أو إجراء المصروفات؛

٥. دعوى التجار والموردين وأرباب المصانع من أجل التوريدات المقدمة منهم للأفراد لاستعمالهم الخاص؛

٦. دعوى الفلاحين ومنتجي المواد الأولية من أجل التوريدات المقدمة منهم إذا كانت قد استخدمت في الأغراض المنزلية للمدين، وذلك ابتداء من يوم وقوع التوريدات. تتقادم بسنة ذات ثلاثمائة وخمسة وستين يوماً:

١. دعوى المعلمين والأساتذة وأصحاب المؤسسات المخصصة لإقامة التلاميذ العامة منها والخاصة، من أجل أتعابهم المستحقة على تلاميذهم وكذلك من أجل التوريدات المقدمة منهم إليهم، ابتداء من حلول الأجل المحدد لدفع أتعابهم؛

٢. دعوى الخدم من أجل أجورهم وما قاموا به من مصروفات وغير ذلك من الأداءات المستحقة لهم بمقتضى عقد إجازة العمل، وكذلك دعوى المخدمين ضد خدامهم من أجل المبالغ التي يسبقونها لهم على أساس تلك الرابطة؛

٣. دعوى العمال والمستخدمين والمتعلمين والمتجولين وندوبي التجارة والصناعة من أجل رواتبهم وعمولاتهم، وما أدوه من مصروفات بسبب وظائفهم، وما يستحقونه من عطلة سنوية مؤدى عنها أو ما يعوضها وذلك عن السنة الجارية وعند ثبوت الحق في عطل مجتمعة، عن السنة أو السنتين الماضيتين؛

دعوى أرباب الحرف من أجل توريداتهم وما أنفقوه بسبب تقديم خدماتهم؛

دعوى المخدم أو رب العمل من أجل المبالغ المسبقة للعمال والمستخدمين والمتعلمين والمتجولين والندوبيين من أجل أجورهم أو عمولاتهم أو المبالغ التي أنفقوها بسبب خدماتهم؛

٤. دعوى أصحاب الفنادق والمطاعم من أجل الإقامة والطعام وما يصرفونه لحساب زبائنهم؛

٥. دعوى مكري المنقولات من أجل أجرتها.

**المادة ٣٨٦-** تتقادم أيضاً بسنة ذات ثلاثمائة وخمسة وستين يوماً:

١. دعوى وكلاء الخصومة من أجل الأتعاب والمبالغ التي يصرفونها وذلك ابتداء من الحكم النهائي أو من عزلهم من الوكالة؛

٢. دعوى الوسيط من أجل استيفاء السمسرة، ابتداء من إبرام الصفقة؛  
٣. دعوى المتعاقدين ضد الأشخاص المذكورين فيما سبق، من أجل ما سبقوه لهم لأداء ما أنيط بهم من أعمال وذلك ابتداء من نفس التاريخ المقرر لكل طائفة منهم؛  
٤. الدعوى التي تثبت من أجل العوار والضياع والتأخير وغيرها من الدعوى التي يمكن أن تنشأ عن عقد النقل، سواء أكانت ضد الناقل، أو الوكيل بالعمولة، أو ضد المرسل أو المرسل إليه، «وكذلك الدعوى التي تنشأ بمناسبة عقد النقل».  
وتحسب مدة هذا التقادم في حالة الهلاك الكلي ابتداء من اليوم الذي كان يجب فيه تسليم البضاعة، وفي غير ذلك من الأحوال ابتداء من يوم تسليم البضاعة للمرسل إليه أو عرضها عليه.  
الأجل لرفع كل دعوى من دعاوى الرجوع هو شهر، ولا يبدأ هذا التقادم إلا من يوم مباشرة الدعوى ضد الشخص الذي يثبت له الضمان.  
في حالة النقل الحاصل لحساب الدولة، لا يبدأ التقادم إلا من يوم تبليغ القرار الإداري المتضمن للتصفية النهائية أو للأمر النهائي بالأداء.

**المادة ٣٨٧-** يسري التقادم المنصوص عليه في المادتين ٣٨٥ و ٣٨٦ السابقتين ولو حصل الاستمرار في التوريدات أو التسليم أو الخدمات أو الأعمال.  
ومع ذلك يحق للأشخاص الذين يحتج ضدهم بالتقادم المنصوص عليه في المادتين ٣٨٥ و ٣٨٦ المذكورتين أنفاً أن يوجهوا اليمين للأشخاص الذين يتمسكون به، ليقسموا أن الدين قد دفع فعلاً، ويسوغ توجيه اليمين لأرامل هؤلاء ولورثتهم ولأوصيائهم إن كانوا قاصرين ليصرحوا بما إذا كانوا لا يعلمون بأن الدين مستحق.

**المادة ٣٨٨-** الحقوق الدورية والمعاشات وأكرية الأراضي والمباني وغيرها من الأداءات المماثلة تتقادم في مواجهة أي شخص كان بخمس سنوات ابتداء من حلول كل قسط.

**المادة ٣٨٩-** جميع الدعاوى بين الشركاء بعضهم مع بعض أو بينهم وبين الغير بسبب الالتزامات الناشئة عن عقد الشركة، تتقادم بخمس سنوات ابتداء من يوم نشر عقد إحلال الشركة أو انفصال الشريك عنها.  
وإذا كان حق دائن الشركة لا يحل إلا بعد النشر فإن التقادم لا يبدأ إلا بعد هذا الحلول.  
وذلك كله دون إخلال بما يقرره القانون من تقادم أقصر في موضوع الشركة.

### الفصل السابع: الإقالة الاختيارية

**المادة ٣٩٠-** تنقضي الالتزامات التعاقدية، إذا ارتضى المتعاقدان عقب إبرام العقد التحلل منها، وذلك في الحالات التي يجوز فيها الفسخ.

**المادة ٣٩١-** يجوز أن تقع الإقالة ضمناً، كما هي الحال إذا قام كل من المتعاقدين بعد إبرام البيع بإرجاع ما أخذه من مبيع أو ثمن للآخر.

**المادة ٣٩٢-** تخضع الإقالة من حيث صحتها للقواعد المقررة للالتزامات التعاقدية.  
الأوصياء والمديرون وغيرهم من الأشخاص الذين يعملون باسم غيرهم، لا يسوغ لهم أن يتقايلا إلا في الحالات ووفقاً للإجراءات الواجبة للقيام بالتقويضات التي تخولها لهم ولايتهم، وبشرط أن تكون هناك منفعة للأشخاص الذين يعملون باسمهم.

### المادة ٣٩٣ - لا أثر للإقالة:

١. إذا كان محل العقد شيئاً معيناً بالذات، وهلك أو تعيب أو حصل له بصنع الإنسان تغير في طبيعته؛
٢. إذا استحال على المتعاقدين، لأي سبب آخر، أن يرجع أحدهما للثاني ما أخذه منه بالضبط، إلا إذا اتفق المتعاقدان في الحالتين السابقتين على تعويض الفرق.

المادة ٣٩٤ - يترتب على الإقالة عودة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها وقت إبرام العقد. ويجب على المتعاقدين أن يرجع كل منهما للآخر ما أخذه منه بمقتضى الالتزام الذي وقعت فيه الإقالة. كل تعديل يجري على العقد الأصلي لا يكون إقالة وإنما هو عقد جديد.

المادة ٣٩٥ - الإقالة الاختيارية لا تضر بالغير الذي اكتسب بوجه صحيح حقوقاً على الأشياء التي هي محل الإقالة.

## **الفصل الثامن: استحالة التنفيذ**

المادة ٣٩٦ - ينقضي الالتزام إذا أثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلاً عليه لسبب أجنبي عن إرادته.

## **الباب الثامن: إثبات الالتزام وإثبات البراءة منها**

### **الفصل الأول: أحكام عامة**

المادة ٣٩٧ - إثبات الالتزام على مدعيه.

المادة ٣٩٨ - إذا أثبت المدعي وجود الالتزام، كان على من يدعي انقضاءه أو عدم نفاذه تجاهه أن يثبت ادعاءه.

المادة ٣٩٩ - «معدلة بالقانون رقم ٢٠٠١-٣١ الصادر بتاريخ ٧ فبراير ٢٠٠١» مع الاحتفاظ بمقتضيات المادتين ٤٤٠ و ٤٤١ لا يطلب أي شكل خاص لإثبات الالتزامات إلا في الحالة التي فيها يقرر القانون شكلاً معيناً.

إذا قرر القانون شكلاً معيناً، لم يسغ إجراء إثبات الالتزام أو التصرف بشكل آخر يخالفه، إلا في الأحوال التي يستثنىها القانون.

إذا قرر القانون أن يكون العقد مكتوباً، اعتبر نفس الشكل مطلوباً في كل التعديلات التي يراد إدخالها على هذا العقد.

المادة ٤٠٠ - إذا لم يكن العقد خاضعاً لشكل خاص، واتفق عاقداه صراحة على أنهما لا يعتبرانه تاماً إلا إذا وقع في شكل معين، فإن الالتزام لا يكون موجوداً إلا إذا حصل في الشكل الذي اتفق عليه العاقدان.

المادة ٤٠١ - لا يجوز إثبات الالتزام:

١. إذا كان يرمي إلى إثبات وجود التزام غير شرعي، أو التزام لا يسمح القانون بسماع الدعوى فيه؛
٢. إذا كان يرمي إلى إثبات وقائع غير مفيدة.

المادة ٤٠٢ - وسائل الإثبات التي يقررها القانون هي:

١. إقرار الخصم؛
٢. الحجة الكتابية؛
٣. شهادة الشهود؛
٤. القرينة؛
٥. اليمين والنكول عنها.

## الفصل الثاني: إقرار الخصم

**المادة ٤٠٣.** - ينقسم الإقرار إلى قضائي وغير قضائي.

الإقرار القضائي هو الاعتراف الذي يقوم به أمام المحكمة، الخصم أو نائبه المأذون له في ذلك إذنا خاصا.

الإقرار الحاصل أمام قاض غير مختص، أو الصادر في دعوى أخرى يكون له نفس أثر الإقرار القضائي.

**المادة ٤٠٤.** - يمكن أن ينتج الإقرار القضائي عن سكوت الخصم، عند ما يدعوه القاضي صراحة إلى الإجابة عن الدعوى الموجهة إليه فيلوذ بالصمت، ولا يطلب أجلا للإجابة عنها.

**المادة ٤٠٥.** - الإقرار غير القضائي هو الذي لا يقوم به الخصم أمام القاضي. ويمكن أن ينتج من كل فعل يحصل منه وهو مناف لما يدعيه.

مجرد طلب الصلح بشأن مطالبة بحق لا يعتبر إقرارا بأصل الحق، لكن من يطلب الإسقاط أو الإبراء من أصل الحق يحمل على أنه مقر بوجوده.

**المادة ٤٠٦.** - يلزم أن يكون الإقرار لصالح من يتمتع بأهلية التملك سواء أكان شخصا أم جماعة معينة، أم شخصا معنويا. ويلزم أن يكون محل الإقرار معينا أو قابلا للتعيين.

**المادة ٤٠٧.** - يلزم في الإقرار أن يصدر عن اختيار وإدراك، والأسباب التي تعد عيبا في الرضى تعد عيبا في الإقرار.

**المادة ٤٠٨.** - الإقرار القضائي حجة قاطعة على صاحبه وعلى ورثته وخلفائه، ولا يكون له أثر في مواجهة الغير إلا في الأحوال التي يصرح بها القانون.

**المادة ٤٠٩.** - إقرار الوارث ليس حجة على باقي الورثة، وهو لا يلزم صاحبه إلا بالنسبة إلى نصيبه وفي حدود حصته من التركة.

**المادة ٤١٠.** - الوكالة المعطاة من الخصم لنائبه في أن يقر بالالتزام حجة قاطعة عليه، ولو قبل أن يصدر الإقرار من الوكيل.

**المادة ٤١١.** - لا يجوز إثبات الإقرار غير القضائي بشهادة الشهود إذا تعلق بالالتزام بموجب القانون إثباته بالكتابة.

**المادة ٤١٢.** - لا تجوز تجزئة الإقرار ضد صاحبه إذا كان هذا الإقرار هو الحجة الوحيدة عليه وتمكن تجزئته:

١. إذا كانت إحدى الوقائع ثابتة بحجة أخرى غير الإقرار؛

٢. إذا انصب الإقرار على وقائع متميزة ومنفصل بعضها عن بعض؛  
٣. إذا ثبت كذب جزء من الإقرار.  
لا يسوغ الرجوع في الإقرار ما لم يثبت أن الحامل عليه هو غلط مادي. والغلط في القانون لا يكفي للسماح بالرجوع في الإقرار، ما لم يكن مما يقبل فيه العذر، أو نتج عن تدليس الطرف الآخر.  
ولا يسوغ الرجوع في الإقرار ولو كان الخصم الآخر لم يعلم به.

#### المادة ٤١٣ - لا يعتد بالإقرار في الحالات الآتية:

١. إذا انصب على واقعة مستحيلة استحالة طبيعية، أو واقعة ثبت عكسها بأدلة لا سبيل لدحضها؛  
٢. إذا ناقضه صراحة من صدر لصالحه؛  
٣. إذا استهدف إثبات التزام أو واقعة مما فيه مخالفة للقانون أو الأخلاق الحميدة، أو مما لا يسمح القانون بسماع الدعوى فيه، أو استهدف التخلص من حكم القانون؛  
٤. إذا قضى حكم حائز قوة الأمر المقضي به بعكس ما تضمنه الإقرار.

### **الفصل الثالث: الإثبات بالكتابة**

#### المادة ٤١٤ - يمكن أن ينتج إقرار الخصم من الأدلة الكتابية.

المادة ٤١٥ - الدليل الكتابي ينتج من ورقة رسمية أو عرفية، ويمكن أن ينتج من المراسلات والبرقيات ودفاتر الطرفين وكذلك قوائم السماسرة الموقع عليها من الطرفين على الوجه المطلوب والفواتير المقبولة والمذكرات والوثائق الخاصة ومن كل كتابة أخرى تحمل توقيع المقر، مع بقاء الحق للمحكمة في تقدير ما تستحقه هذه الوسائل من قيمة حسب الأحوال، وذلك ما لم يشترط القانون أو المتعاقدان صراحة شكلا خاصا.

### **الفرع الأول: الورقة الرسمية**

المادة ٤١٦ - الورقة الرسمية هي التي يصدرها الموظفون العموميون الذين لهم صلاحية التوثيق في مكان تحرير العقد، وذلك في الشكل الذي يحدده القانون.  
وتكون رسمية أيضا:

١. الأوراق المخاطب عليها من القضاة في محاكمهم؛  
٢. الأحكام الصادرة من المحاكم الموريتانية والأجنبية، بمعنى أن هذه الأحكام يمكنها حتى قبل صيرورتها واجبة التنفيذ أن تكون حجة على الوقائع التي تثبتها.

المادة ٤١٧ - الورقة الرسمية حجة قاطعة، حتى على الغير في الوقائع والاتفاقات التي يشهد الموظف العمومي الذي حررها بحصولها في محضره، وذلك إلى أن يطعن فيها بالزور.  
إلا أنه إذا وقع الطعن في الورقة بسبب إكراه، أو احتيال، أو تدليس أو حالة صورية، أو خطأ مادي، فإنه يمكن إثبات ذلك بواسطة الشهود وحتى بواسطة القرائن القوية المنضبطة المتلائمة دون احتياج إلى القيام بدعوى الزور.

ويمكن أن يقوم بالإثبات بهذه الكيفية كل من الطرفين أو الغير الذي له مصلحة مشروعة.

المادة ٤١٨ - الورقة الرسمية حجة على الاتفاقات، والشروط الواقعة بين المتعاقدين، وفي الأسباب المذكورة فيها، وفي غير ذلك من الوقائع التي لها اتصال مباشر بجوهر العقد، وهي أيضا حجة في

الأمر التي يثبت الموظف العمومي وقوعها إذا ذكر كيفية وصوله لمعرفة. وكل ما عدا ذلك من البيانات لا يكون له أثر.

**المادة ٤١٩.** - في حالة تقديم دعوى الزور الأصلية، يوقف تنفيذ الورقة المطعون فيها بالزور بصدور قرار الاتهام، أما إذا كان قرار الاتهام لم يصدر، أو وقع الطعن بالزور بدعوى فرعية، فللمحكمة وفقا لظروف الحال، أن توقف مؤقتا تنفيذ الورقة.

**المادة ٤٢٠.** - الورقة التي لا تصلح لأن تكون رسمية، بسبب عدم اختصاص أو عدم أهلية الموظف، أو بسبب عيب في الشكل، تصلح لاعتبارها محررا عرفيا، إذا كان موقعا عليها من الأطراف الذين يلزم رضاهم لصحة الورقة.

### الفرع الثاني: الورقة العرفية

**المادة ٤٢١.** - الورقة العرفية المعترف بها ممن يقع التمسك بها ضده والمعتبرة قانونا في حكم المعترف بها منه يكون لها نفس قوة الدليل الذي للورقة الرسمية في مواجهة كافة الأشخاص على التعهدات والبيانات التي تتضمنها، وذلك في الحدود المقررة في المادتين ٤١٧ و ٤١٨ وفي سوى ما يتعلق بالتاريخ كما سيذكر فيما بعد.

**المادة ٤٢٢.** - الأوراق العرفية دليل على تاريخها بين المتعاقدين وورثتهم وخلفهم الخاص، حينما يعمل كل منهم باسم مدينه.

ولا تكون دليلا على تاريخها في مواجهة الغير إلا في الحالات الآتية:

١. من يوم تسجيلها سواء كان ذلك في موريتانيا أم في الخارج؛
  ٢. من يوم إيداع الورقة لدى الموظف الرسمي؛
  ٣. من يوم الوفاة، أو من يوم العجز الثابت، إذا كان الذي وقع على الورقة بصفته متعاقدا أو شاهدا قد توفي أو أصبح عاجزا عن الكتابة عجزا بدنيا؛
  ٤. من يوم التأشير أو المصادقة على الورقة من طرف موظف مأذون له في ذلك، أو من طرف قاض، سواء في موريتانيا أو في الخارج؛
  ٥. إذا كان التاريخ ناتجا عن أدلة أخرى لها نفس القوة القاطعة.
- ويعتبر الخلف الخاص من الغير، في حكم هذه المادة، إذا كان لا يعمل باسم مدينه.

**المادة ٤٢٣.** - يسوغ أن تكون الورقة العرفية مكتوبة بيد غير الشخص الملتمزم بها بشرط أن تكون موقعة منه.

ويلزم أن يكون التوقيع بيد الملتمزم نفسه، وأن يرد في أسفل الورقة. ولا يقوم الطابع أو الختم مقام التوقيع.

**المادة ٤٢٤.** - المحررات المتضمنة للالتزامات أشخاص أميين لا تكون لها قيمة إلا إذا أصدرها موثقون أو موظفون عموميون مأذون لهم في ذلك.

**المادة ٤٢٥.** - تكون البرقية دليلا كالورقة العرفية، إذا كان أصلها يحمل توقيع مرسلها أو إذا ثبت أن هذا الأصل قد سلم منه إلى مكتب البرقيات ولو لم يكن توقيع عليه. وتاريخ البرقيات دليل بالنسبة إلى يوم وساعة تسليمها أو إرسالها إلى مكتب البرقيات ما لم يثبت العكس.

**المادة ٤٢٦.** - للبرقية تاريخ ثابت، إذا سلم مكتب التلغراف أو التلكس الصادرة عنه للمرسل نسخة منها مؤشرا عليها بما يفيد مطابقتها للأصل، وموضحا فيها يوم وساعة إيداعها.

**المادة ٤٢٧.** - إذا وقع خطأ أو تحريف أو تأخير في نسخ البرقيات، طبقت القواعد العامة المتعلقة بالخطأ. ويفترض عدم وقوع الخطأ من مرسل البرقية إذا كان قد طلب مقابلتها مع الأصل، أو أرسلها مضمونة وفقا للمضوابط العادية.

**المادة ٤٢٨.** - يجب على من لا يريد الاعتراف بالورقة العرفية التي يحتج بها عليه أن ينكر صراحة خطه أو توقيعه. فإن لم يفعل، اعتبرت الورقة معترفا بها. ويسوغ للورثة وللخلفاء أن يقتصرُوا على التصريح بأنهم لا يعرفون خط أو توقيع من تلقوا منه الحق.

**المادة ٤٢٩.** - اعتراف الخصم بخطه أو بتوقيعه لا يفقده حق الطعن في الورقة بما عساه أن يكون له من وسائل الطعن الأخرى المتعلقة بالموضوع أو الشكل.

### الفرع الثالث: محررات أخرى تكون الدليل الكتابي

**المادة ٤٣٠.** - إذا تضمنت دفاتر التاجر تقييدا صادرا من الخصم الآخر أو اعترافا مكتوبا أو إذا طبقت نظيرا موجودا في يد هذا الخصم، فإنها تكون دليلا تاما لصاحبها وعليه.

**المادة ٤٣١.** - ما يقيد في الدفاتر التجارية الكاتب المكلف بها أو المكلف بالحسابات يكون له نفس قوة الإثبات، كما لو قيده نفس التاجر الذي كلفه.

**المادة ٤٣٢.** - لا يسوغ للقاضي أن يأمر بإطلاع الخصم على دفاتر التاجر وإحصاءاتهم ولا على الدفاتر المتعلقة بالشؤون الخاصة، إلا في المسائل الناتجة عن تركة أو شيوخ، أو شركة، أو في غير ذلك من الحالات التي تكون فيها الدفاتر مشتركة بين الخصمين، وكذلك في حالات الإفلاس، وهذا الإطلاع يجوز للقاضي أن يأمر به إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصمين أثناء النزاع، وحتى قبل وقوع أي نزاع، بشرط أن تكون هناك ضرورة تقتضي هذا الإطلاع، وفي الحدود التي تقتضيه فيها.

**المادة ٤٣٣.** - يكون الإطلاع بالكيفية التي يتفق عليها الطرفان. فإن لم يتفقا، حصل عن طريق الإيداع في كتابة ضبط المحكمة التي تنظر في النزاع.

**المادة ٤٣٤.** - دفاتر الوسطاء المتعلقة بالصفقات التي تمت على أيديهم، ودفاتر الغير ممن ليست لهم مصلحة في النزاع، تكون لها قيمة الشهادة غير المشكوك فيها إذا كان مسكها على وجه منظم.

**المادة ٤٣٥.** - الدفاتر والأوراق المتعلقة بالشؤون الخاصة، كالرسائل والمذكرات والأوراق المنقرقة، المكتوبة بخط من يتمسك بها، والموقع عليها منه لا تقيم دليلا لصالحه وتقيم دليلا عليه:

١. في جميع الحالات التي يذكر فيها صراحة استيفاء الدائن لدينه أو تحلل المدين منه بأي وجه كان؛
٢. إذا نصت صراحة على أن القصد من التقييد فيها هو إقامة حجة لفائدة من ذكر بها عوضا عن الحجة التي تنتقصه.

**المادة ٤٣٦.** - التأشير من الدائن على سند الدين بما يفيد براءة الذمة، ولو لم يكن مؤرخا، دليل عليه، ما لم يثبت العكس.



## الفرع الرابع: نسخ الوثائق

**المادة ٤٣٧.** - النسخ المأخوذة عن أصول الوثائق الرسمية أو الوثائق العرفية لها نفس قوة الإثبات التي لأصولها، إذا شهد بمطابقتها لها الموظفون الرسميون المختصون بذلك في البلاد التي أخذت فيها النسخ. ويسري نفس الحكم على النسخ المأخوذة عن الأصول بالتصوير الفوتوغرافي.

**المادة ٤٣٨.** - النسخ المأخوذة وفقا للقواعد المعمول بها عن المحررات الخاصة أو العامة المودعة في خزائن المستندات «الأرشيف» بواسطة أمين هذه الخزائن تكون لها نفس قوة الإثبات التي لأصولها. ويسري نفس الحكم على نسخ الوثائق المضمنة في سجلات المحاكم إذا شهد كتاب الضبط بمطابقتها لأصولها.

**المادة ٤٣٩.** - لا يسوغ للخصوم في الأحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين أن يطلبوا تقديم أصل الوثيقة المودع في الأرشيف إلى المحكمة، ولكن لهم دائما الحق في أن يطلبوا مقابلة النسخة بأصلها، وإن لم يوجد الأصل فبالنسخة المودعة في الأرشيف. ويجوز لهم أيضا أن يطلبوا على نفقتهم تصويرا فوتوغرافيا مصدقا من ما هو مودع في الأرشيف من أصل أو نسخة. إذا لم يوجد في الأرشيف العام لا أصل الوثيقة ولا نسختها، فإن النسخة الرسمية المأخوذة طبقا لأحكام المادتين السابقتين تقوم دليلا بشرط ألا يظهر فيها شطب ولا تغيير ولا أي شيء آخر من شأنه أن يثير الريبة.

## الفصل الرابع: الإثبات بشهادة الشهود

**المادة ٤٤٠.** - «معدلة بالقانون رقم ٢٠٠١-٣١ الصادر بتاريخ ٧ فبراير ٢٠٠١» يجب أن تحرر أمام موثق أو بمكتوب عرفي كل الأشياء التي تصل إلى قيمة أو مبلغ يحدد بمرسوم حتى بخصوص الودائع التطوعية. ولا تكفي بينة الشهود لمعارضة ما تضمنه التصرف أو لإثبات ما ليس به ولا في ما يمكن أن يدعى قبل أو أثناء أو بعد إبرام التصرف حتى ولو تعلق الأمر بمبلغ أو قيمة أقل. كل ذلك دون المساس بما تفرضه القوانين المتعلقة بالتجارة. لا تكفي بينة الإشهاد ممن تقدم بمطالب تفوق قيمتها المبلغ المحدد بالمرسوم المنصوص عليه أعلاه حتى لو قلص دعواه الأصلية.

**المادة ٤٤١.** - «معدلة بالقانون رقم ٢٠٠١-٣١ الصادر بتاريخ ٧ فبراير ٢٠٠١» لا تكفي بينة الإشهاد للمطالبة بمبلغ وإن كان أقل من المبلغ المنصوص عليه في المادة ٤٤٠ عندما يتبين أنه بقية أو حصة من دين أوفر ليس مثبتا بمكتوب. إذا قدم طرف بمناسبة نفس الدعوى عدة طلبات لا تقوم على سند مكتوب وتزيد إذا ضمت معا على المبلغ المنصوص عليه في المادة ٤٤٠، فلا تكفي في هذه الدعوى بينة الشهود حتى ولو كان الطرف يدعى اختلاف أسباب نشأة ديونه واختلاف زمان تكوينها إلا أن تكون هذه الحقوق متأتية من تركة أو هبة أو عن طريق أشخاص مختلفين.

**المادة ٤٤٢.** - «معدلة بالقانون رقم ٢٠٠١-٣١ الصادر بتاريخ ٧ فبراير ٢٠٠١» يستثنى من القواعد المذكورة أعلاه ما إذا وجدت حجة مكتوبة غير كاملة. ويسمى هكذا كل سند مكتوب صدر عن المدعى عليه أو عن نائبه يقرب به احتمال الواقعة المدعى بها. يمكن أن يعتبر القاضي مساويا لحجة بالكتابة غير كاملة، التصريحات التي يدلي بها طرف أثناء مثوله الشخصي أو امتناعه عن الرد أو غيابه عن المثول.

يقع أيضا الاستثناء من القواعد أعلاه عندما يكون الالتزام ناشئا عن شبه عقد أو جريمة أو شبه جريمة أو عندما يكون أحد الأطراف إما في استحالة مادية أو معنوية للحصول على بيينة مكتوبة للتصرف القانوني وإما أوضاع السند الذي يقوم له مقام هذه البيينة نتيجة حادث فجائي أو قوة قاهرة. يستثنى من هذه القواعد كذلك الحالة التي يكون فيها أحد الأطراف أو المودع لديه لم يحافظ على السند الأصلي ويحضر نسخة تجسده بصورة أمينة ودائمة. كما يستثنى منها حالة ما إذا تعلق الأمر بإثبات وقائع من شأنها أن تبين المعنى الصحيح لبند عقد غامضة أو مبهم أو تحدد نطاقه أو تثبت تنفيذه.

**المادة ٤٤٣-** لا يكون أهلا للشهادة من لم تبلغ سنه ثماني عشرة سنة. على أنه يجوز أن تسمع أقوال من لم يبلغ هذه السن على سبيل الاستدلال.

**المادة ٤٤٤-** الموظفون والمكلفون بخدمة عامة لا يشهدون، ولو بعد تركهم العمل، على ما يكون قد وصل إلى علمهم، في أثناء قيامهم به، من معلومات لم تنتشر بالطريق القانوني ولم تأذن السلطة المختصة في إذاعتها. ومع ذلك فهذه السلطة أن تأذن لهم في الشهادة بناء على طلب المحكمة أو أحد الخصوم.

**المادة ٤٤٥-** لا يجوز لمن علم من المحامين أو الوكلاء أو الأطباء أو غيرهم من طريق مهنته أو صنعته بواقعة أو بمعلومات أن يفشيها ولو بعد انتهاء خدمته أو زوال صفته ما لم يكن ذكرها له مقصودا به ارتكاب جناية أو جنحة. ومع ذلك يجب على الأشخاص المذكورين أن يؤديوا الشهادة على تلك الواقعة أو المعلومات متى طلب منهم ذلك من أسرها إليهم، على ألا يخل ذلك بأحكام القوانين الخاصة بهم.

**المادة ٤٤٦-** لا يجوز لأحد الزوجين أن يفشي، بغير رضاء الآخر، ما أبلغه إليه أثناء الزوجية ولو بعد انفصالها إلا في حالة رفع دعوى من أحدهما على الآخر أو إقامة دعوى على أحدهما بسبب جناية أو جنحة وقعت منه على الآخر.

**المادة ٤٤٧-** على الخصم الذي يطلب الإثبات شفاهة الشهود أن يبين الوقائع التي يريد إثباتها كتابة أو شفاهة في الجلسة.

**المادة ٤٤٨-** الإذن لأحد الخصوم بإثبات الواقعة بشهادة الشهود يقتضي دائما أن يكون للخصم الآخر الحق في نفيها بهذا الطريق.

**المادة ٤٤٩-** «معدلة بالقانون رقم ٢٠٠١-٣١ الصادر بتاريخ ٧ فبراير ٢٠٠١» للمحكمة في جميع الأحوال كلما أمرت بالإثبات بشهادة الشهود أن تستدعي للشهادة من ترى لزوم شهادته إظهارا للحقيقة.

**المادة ٤٥٠-** كل شاهد لم تثبت عدالته بوجه معتبر شرعا شهادته لاغية إلا عند تعذر العدول.

**المادة ٤٥١-** العدالة وصف يستلزم الثقة بخبر صاحبه. وتعتبر بحسب الزمان والمكان. التبريز وصف يستلزم أن يفوق صاحبه أهل بلده في العدالة وذلك بحسب الزمان والمكان.

**المادة ٤٥٢-** تثبت العدالة بما يلي:

١. شهادة مبرزين اثنين يصرح كل منهما بأن الشاهد عدل رضى؛
٢. اشتهاار العدالة بين الناس؛
٣. علم القاضي المعروض عليه النزاع الذي شهد فيه الشاهد بعدالة الشاهد.

**المادة ٤٥٣.** - يثبت تجريح الشاهد عن طريق شهادة مبرزين بأنه متصف بما يبطل شرعا شهادته.

**المادة ٤٥٤.** - يقع عبء إثبات عدالة الشاهد على عاتق الطرف المستظهر بشهادته.

**المادة ٤٥٥.** - كل ما لم ينص عليه في هذا الفصل يرجع فيه إلى المذهب المالكي.

### **الفصل الخامس: القرائن**

**المادة ٤٥٦.** - القرائن دلائل يستخلص منها القانون أو القاضي وجود وقائع مجهولة.

### **الفرع الأول: القرائن المقررة بمقتضى القانون**

**المادة ٤٥٧.** - القرينة القانونية هي التي يربطها القانون بأفعال أو وقائع معينة كما يلي:

١. التصرفات التي يقضي القانون ببطلانها بالنظر إلى مجرد صفتها لافتراض وقوعها مخالفة لأحكامه؛
٢. الحالات التي ينص القانون فيها على أن الالتزام والتحلل منه ينتج من ظروف معينة كالتقدم؛
٣. الحجية التي يمنحها القانون للشيء المقضي به.

**المادة ٤٥٨.** - حجة الشيء المقضي به لا تثبت إلا لمنطوق الحكم ولا تقوم إلا بالنسبة إلى ما جاء فيه أو ما يعتبر نتيجة حتمية ومباشرة له ويلزم:

١. أن يكون الشيء المطلوب هو نفس ما سبق طلبه؛
  ٢. أن تؤسس الدعوى على نفس السبب؛
  ٣. أن تكون الدعوى قائمة بين الخصوم ومرفوعة منهم وعليهم بنفس الصفة.
- يعتبر في حكم الخصوم الذين كانوا أطرافا في الدعوى ورثتهم وخلفاؤهم حين يباشرون حقوق من انتقلت إليهم منهم باستثناء حالة التدليس والتواطؤ.

**المادة ٤٥٩.** - لا يعتبر الدفع بقوة الأمر المقضي به إلا إذا تمسك به من له مصلحة في إثارته. ولا يسوغ للقاضي أن يأخذ به من تلقاء نفسه.

**المادة ٤٦٠.** - القرينة القانونية تعفي من تقررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات. لا يقبل أي إثبات يخالف القرينة القانونية.

### **الفرع الثاني: القرائن التي لم يقررها القانون**

**المادة ٤٦١.** - القرائن التي لم يقررها القانون موكولة لاجتهاد القاضي، وليس له أن يقبل إلا القرائن القوية الخالية من أي لبس أو المتعددة التي حصل التوافق بينها. وإثبات العكس سائغ، ويمكن حصوله بكافة الطرق.

**المادة ٤٦٢.** - لا تقبل القرائن ولو كانت قوية وخالية من اللبس ومتوافقة إلا إذا تأيدت باليمين ممن يتمسك بها.

**المادة ٤٦٣.** - يفترض في الحائز بحسن نية شيئا منقولاً أو مجموعة من المنقولات أنه قد كسب هذا الشيء بطريقة شرعية وعلى وجه صحيح، وعلى من يدعي العكس أن يقيم الدليل عليه.

ولا يفترض حسن النية في من كان يعلم أو كان يجب عليه أن يعلم عند تلقيه الشيء أن من تلقاه منه لم يكن له حق التصرف فيه.

**المادة ٤٦٤.** - عند ما يكون كل من الطرفين حسن النية، يرجح جانب الحائز إذا كان حسن النية وقت اكتسابه الحيازة ولو كان سنده لاحقاً في التاريخ.

**المادة ٤٦٥.** - إذا لم تكن الحيازة ثابتة لأحد، وتساوت السندات رجح جانب من كان سنده سابقاً في التاريخ.

إذا كان سند أحد الخصمين غير ثابت التاريخ، رجح جانب من كان لسنده تاريخ ثابت.

**المادة ٤٦٦.** - إذا أعطي عن الأشياء ما يمثلها من شهادات إيداع أو مستندات شحن أو غيرها من السندات المشابهة رجح جانب من يحوز الأشياء على من يحوز السند، إذا كان كل منهما حسن النية وقت اكتسابه الحيازة.

### **الفصل السادس: اليمين**

**المادة ٤٦٧.** - اليمين الشرعية التي تجب على الخصم في حالات معينة هي كالاتي:

١. يمين التهمة وهي: اللازمة في الدعوى غير المحققة؛
٢. يمين القضاء وهي: اللازمة لرد دعوى مقدرة لمن لا يمكنه الدفع عن نفسه كالميت والغائب والصغير؛
٣. يمين المنكر وهي: اللازمة في حق المدعى عليه بدعوى لم تثبت بالبينة؛
٤. اليمين المكملة وهي: اللازمة مع الشاهد الواحد أو ما في حكمه لإثبات حق مالي؛
٥. يمين الاستحقاق وهي: الواجبة على مستحق غير الأصول لرد دعوى محتملة.

**المادة ٤٦٨.** - لا تتقلب الأيمان التالية: يمين التهمة، يمين القضاء، يمين الاستحقاق، اليمين المنقلبة.

**المادة ٤٦٩.** - صيغة يمين المسلم في كل حق: {بإي الله الذي لا إله إلا هو}.

**المادة ٤٧٠.** - لا تقبل اليمين من غير البالغ ولا ممن يحلف ليستحق غيره إلا الأب والوكيل فيما باسراه من معاملات، ولا توجه للأشخاص المعنويين.

**المادة ٤٧١.** - إذا نكل من توجهت عليه يمين التهمة عنها لزمه المدعى به.

إذا نكل من توجهت عليه يمين القضاء أو يمين الاستحقاق عنهما سقطت دعواه.

إذا نكل من توجهت عليه يمين الإنكار توجهت اليمين إلى الطرف الآخر، فإذا حلفها استوجب المدعى فيه وإذا نكل عنها سقطت دعواه.

إذا نكل من توجهت عليه اليمين المكملة تولدت يمين رد شهادة الشاهد الذي إذا حلفها الطرف الآخر برئ وإذا نكل عنها غرم.

**المادة ٤٧٢.** - يرجع في تغليظ اليمين بالزمان والمكان والهيئة إلى ما هو مقرر بالمذهب المالكي.

### **الباب التاسع: في تأويل الاتفاقات**

**المادة ٤٧٣.** - إذا كانت ألفاظ العقد صريحة، امتنع البحث عن قصد صاحبها.

**المادة ٤٧٤.** - يكون التأويل في الحالات الآتية:

١. إذا كانت الألفاظ المستعملة لا يتأتى التوفيق بينها وبين الغرض الواضح الذي قصد عند تحرير العقد؛  
٢. إذا كانت الألفاظ المستعملة غير واضحة بنفسها، أو كانت لا تعبر تعبيراً كاملاً عن قصد صاحبها؛  
٣. إذا كان الغموض ناشئاً عن مقارنة بين بنود العقد المختلفة بحيث تثير المقارنة الشك حول مدلول تلك البنود.

وعند ما يكون للتأويل موجب، يلزم البحث عن قصد المتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ، ولا عند تركيب الجمل.

**المادة ٤٧٥.** - تعتبر مضافة لشروط العقد، الشروط الجائزة الجاري بها العمل في مكان إبرامه والشروط الجائزة التي تقتضيها طبيعته.

**المادة ٤٧٦.** - بنود العقد يؤول بعضها البعض، بأن يعطي لكل منها المدلول الذي يظهر من مجموع العقد، وإذا تعذر التوفيق بين هذه البنود لزم الأخذ بآخرها ترتيباً في كتابة العقد.

**المادة ٤٧٧.** - إذا أمكن حمل عبارة بند على معنيين، كان حمله على المعنى الذي يعطيه بعض الأثر أولى من حمله على المعنى الذي يجرده عن كل أثر.

**المادة ٤٧٨.** - يلزم فهم الألفاظ المستعملة حسب معناها الحقيقي ومدلولها المعتاد في مكان إبرام العقد، إلا إذا ثبت أنه قصد استعمالها في معنى خاص، وإذا كان للفظ معنى اصطلاحياً افتراض أنه استعمل فيه.

**المادة ٤٧٩.** - التنازل عن الحق يجب أن يكون له مفهوم ضيق، ولا يكون له إلا المدى الذي يظهر بوضوح من الألفاظ المستعملة ممن أجراه. ولا يسوغ التوسع فيه عن طريق التأويل. والعقود التي يثور الشك حول مدلولها لا تصلح أساساً لاستنتاج التنازل عنه.

**المادة ٤٨٠.** - إذا كان لشخص واحد من أجل سبب واحد دعويان، فإن اختياره إحداهما لا يمكن أن يحمل على تنازله عن الأخرى.

**المادة ٤٨١.** - عند ما تذكر في العقد حالة تطبيق الالتزام، فينبغي أن لا يفهم من ذلك أنه قد قصد تحديد مجاله بها، دون غيرها من بقية الحالات التي لم تذكر.

**المادة ٤٨٢.** - إذا ذكر في الالتزام العوضي، المبلغ أو الوزن أو المقدار فلا يجوز التعبير بعبارتي «ما يقارب وتقريباً» وغيرهما من العبارات المماثلة الدالة على مجهول.

**المادة ٤٨٣.** - إذا كتب المبلغ أو المقدار بالحروف وبالأرقام، وجب عند الاختلاف الاعتداد بالمبلغ المكتوب بالحروف ما لم يثبت بوضوح الجانب الذي اعتراه الغلط.

**المادة ٤٨٤.** - إذا كتب المبلغ أو المقدار بالحروف عدة مرات، وجب الاعتداد عند الاختلاف بالمبلغ أو المقدار الأقل، ما لم يثبت بوضوح الجانب الذي اعتراه الغلط.

**المادة ٤٨٥.** - عند الشك يؤول الالتزام بالمعنى الأكثر فائدة للملتزم.

**المادة ٤٨٦.** - «ألغيت بموجب القانون رقم ٢٠٠١-٣١ الصادر بتاريخ ٧ فبراير ٢٠٠١».

**المادة ٤٨٧.** - «ألغيت بموجب القانون رقم ٢٠٠١-٣١ الصادر بتاريخ ٧ فبراير ٢٠٠١».

المادة ٤٨٨ - «ألغيت بموجب القانون رقم ٢٠٠١-٣١ الصادر بتاريخ ٧ فبراير ٢٠٠١».

**الكتاب الثالث:**  
**في مختلف العقود المسماة وفي أشباه العقود التي ترتبط بها**  
**الباب الأول: البيع**  
**الفصل الأول: البيع بوجه عام**  
**الفرع الأول: في طبيعة البيع وأركانه**

**المادة ٤٨٩-** البيع عقد بمقتضاه ينقل أحد المتعاقدين للآخر ملكية شيء أو حق في مقابل ثمن يلتزم هذا الأخير بدفعه له.

**المادة ٤٩٠-** البيع المعقود من المريض في مرض موته تطبق عليه أحكام المادة ٣٤٢ إذا جرى لأحد ورثته بقصد محاباته، كما إذا باع له بشيء أقل بكثير من قيمته الحقيقية، أو اشترى منه شيئاً بثمن يجاوز قيمته.  
أما البيع المعقود من المريض لغير وارث فتطبق عليه أحكام المادة ٣٤٣.

**المادة ٤٩١-** لا يجوز لمن ينوب عن غيره بمقتضى اتفاق أو نص قانوني أو أمر من السلطة المختصة أن يشتري باسمه مباشرة أو باسم مستعار، ولو بطريق المزاد العلني ما كلف ببيعه بموجب النيابة، كل ذلك ما لم تأذن به السلطة القضائية مع مراعاة الأحكام الخاصة والواردة في نصوص قانونية أخرى.

**المادة ٤٩٢-** لا يسوغ للسماسة ولا للخبراء أن يشتروا، لا بأنفسهم ولا بوسطاء عنهم الأموال المنقولة أو العقارية التي يناط بهم بيعها أو تقويمها كما أنه لا يسوغ لهم أن يأخذوا هذه الأموال على سبيل المقايضة أو الرهن.  
ويترتب على مخالفة هذه المادة الحكم بالبطلان وبالتعويضات.

**المادة ٤٩٣-** يعتبر وسطاء في الحالات المنصوص عليها في المادتين السابقتين زوجات الأشخاص المذكورين فيهما وأبنائهم إن كانوا رشداً.

**المادة ٤٩٤-** يقع صحيحاً بيع جزء محدد من الفضاء الطلق أو الهواء العمودي الذي يرتفع فوق بناء قائم فعلاً، ويسوغ للمشتري أن يبني فيه، بشرط تحديد طبيعة البناء وأبعاده. ولكن لا يسوغ للمشتري أن يبيع الهواء العمودي الذي يعلوه بغير رضى البائع الأصلي.

**المادة ٤٩٥-** يبطل بيع الأشياء المعتبرة من النجاسات باستثناء الأشياء التي تجيز الشريعة الاتجار فيها، كالأسمدة الحيوانية المستخدمة في الأغراض الفلاحية.

**المادة ٤٩٦-** يبيع ملك الغير يقع صحيحاً:

١. إذا أقره المالك باللفظ أو بالسكوت المسقط لحقه في نقض البيع؛
  ٢. إذا كسب البائع فيما بعد ملكية الشيء.
- وإذا رفض المالك إجازة البيع، كان للمشتري أن يطلب فسخه، ويلتزم البائع بالتعويض إذا كان المشتري يجهل، عند البيع أن الشيء مملوك للغير.  
ولا يحوز إطلاقاً للبائع أن يتمسك ببطلان البيع بحجة أن الشيء مملوك للغير.

**المادة ٤٩٧-** لا يسوغ أن يرد البيع على شيء غير محدد ولكن البيع يصح، إذا ورد على أشياء مثلية محددة تحديداً كافياً، بالنسبة إلي العدد والكمية والوزن أو المقياس والصنف على نحو يجيء معه رضى المتعاقدين على بينة وتبصر.

**المادة ٤٩٨.** - يجب أن يكون الثمن الذي ينعقد عليه البيع معيناً ومحدداً. ولا يسوغ أن يعهد بتعيينه إلى الغير، كما أنه لا يسوغ أن يقع الشراء بالثمن الذي اشترى به الغير ما لم يكن هذا الثمن معروفاً من المتعاقدين. ومع ذلك يجوز الركون إلى الثمن المحدد في قائمة أسعار السوق، أو إلى تعريفه معينة إذا ورد البيع على بضائع لا يتعرض ثمنها للتقلبات. أما إذا ورد البيع على بضائع يتعرض ثمنها للتقلبات فيتعين على المتعاقدين تحديد الثمن.

### **الفرع الثاني: في تمام البيع**

**المادة ٤٩٩.** - يكون البيع تاماً بمجرد تراضي عاقيه، أحدهما بالبيع والآخر بالشراء وبتوافقهما على المبيع والثمن وشروط العقد الأخرى.

**المادة ٥٠٠.** - إذا كان المبيع عقاراً أو حقوقاً عقارية أو أشياء أخرى يمكن رهنها رهناً رسمياً لزم أن يجري البيع كتابة في محرر ثابت التاريخ. ولا يكون له أثر في مواجهة الغير إلا إذا سجل في الشكل المحدد بمقتضى القانون.

**المادة ٥٠١.** - إذا حصل البيع جزافاً، فإنه يكون تاماً بمجرد أن يتراضي المتعاقدان على المبيع والثمن وشروط العقد الأخرى، ولو لم تكن الأشياء التي يرد عليها قد وزنت أو عدت أو قيست أو كيلت. والبيع الجزافي هو الذي يرد بثمن واحد على جملة أشياء دون أن يعتبر عددها أو وزنها أو قياسها إلا لأجل تعيين ثمن المجموع.

### **الفصل الثاني: آثار البيع** **الفرع الأول: آثار البيع بوجه عام**

**المادة ٥٠٢.** - يكتسب المشتري بقوة القانون ملكية الشيء المبيع بمجرد تمام العقد بتراضي طرفيه. وبمجرد تمام البيع، يسوغ للمشتري تفويت الشيء المبيع ولو قبل حصول التسليم، ويسوغ للبائع أن يحيل حقه في الثمن ولو قبل الوفاء، وذلك ما لم يتفق المتعاقدان على خلافه. ولا يعمل بهذا الحكم في بيوع المواد الغذائية.

**المادة ٥٠٣.** - بمجرد تمام العقد، يتحمل المشتري الضرائب وغيرها من الأعباء التي يتحملها الشيء المبيع ما لم يشترط غير ذلك، وتقع على عاتقه أيضاً مصروفات حفظ المبيع وجني ثماره، وعلاوة على ذلك، يتحمل المشتري تبعه هلاك المبيع، ولو قبل حصول التسليم، إذا كان البيع فاسداً أو كان المبيع غائباً منقولاً أو كان مما لا يتم تسليمه إلا بوزن أو كيل أو عد.

**المادة ٥٠٤.** - إذا وقع البيع بالقياس أو الكيل أو على شرط التجربة أو على شرط المذاق أو على أساس مجرد الوصف، فإن البائع يبقى متحماً بتبعه هلاك المبيع، ما دام لم يجر قياسه أو كيله أو عدده أو تجربته أو مذاقه أو فحصه، ولم يحصل قبوله من المشتري أو من نائبه، وذلك حتى ولو كان المبيع يوجد بالفعل في يد المشتري.

**المادة ٥٠٥.** - إذا كان البيع على التخيير، مع تحديد أجل للاختيار، فإن المشتري لا يتحمل تبعه الهلاك خلال ذلك الأجل.



**المادة ٥٠٦.** - يبقى الشيء المبيع أثناء نقله في ضمان البائع الذي يتحمل تبعه هلاكه، إلى أن يتسلمه المشتري.

**المادة ٥٠٧.** - في حالة بيع الثمار على الأشجار ومنتجات البساتين، والمحصولات قبل جنيها يتحمل البائع تبعه هلاك البيع بالجائحة.  
ولا يجوز بيع ما ذكر إلا بعد بدو صلاح الثمار وطيب الزروع ونحوها.

## **الفرع الثاني: التزامات البائع**

**المادة ٥٠٨.** - يتحمل البائع بالتزامين أساسيين:

١. الالتزام بتسليم الشيء المبيع؛

٢. الالتزام بضمانه.

### **١ - التسليم**

**المادة ٥٠٩.** - يتم التسليم حين يتخلى البائع أو نائبه عن الشيء المبيع ويضعه تحت تصرف المشتري بحيث يستطيع هذا حيازته بدون عائق.

**المادة ٥١٠.** - يتم التسليم بطرق مختلفة:

١. تسليم العقارات بتخلى البائع عنها، وتسليم مفاتيحها إذا كانت من المباني بشرط أن لا يكون ثمة عائق يمنع المشتري من وضع اليد عليها؛

٢. تسليم الأشياء المنقولة بمناولتها من يد إلى يد، أو بتسليم مفاتيح العمارة أو الصندوق الموضوعه فيه، أو بأي وجه آخر جرى به العرف؛

٣. يتم التسليم ولو بمجرد رضی الطرفين إذا كان سحب المبيع من يد البائع غير ممكن وقت البيع أو كان المبيع موجودا من قبل في يد المشتري على وجه آخر؛

٤. إذا كان المبيع عند البيع موجودا في مستودع عام فإن حوالة أو مناولة شهادة إيداعه أو تذكرة شحنه أو نقله تكون بمثابة تسليمه.

**المادة ٥١١.** - يتم تسليم الحقوق المعنوية، كحق المرور مثلا، إما بتسليم السندات التي تثبت وجودها، وإما بالاستعمال الذي يباشره المشتري برضى البائع.

وإذا اقتضى استعمال الحقوق المعنوية حيازة شيء معين، وجب على البائع أن يمكن المشتري من وضع اليد عليه بدون عائق.

**المادة ٥١٢.** - يجب أن يتم التسليم في المكان الذي كان الشيء موجودا فيه عند البيع ما لم يتفق على غير ذلك.

وإذا ذكر في عقد البيع أن الشيء موجود في مكان آخر غير الذي كان موجودا فيه حقيقة، وجب على البائع نقله إلى المكان المبين في العقد إذا طلب المشتري ذلك.

**المادة ٥١٣.** - إذا لزم نقل المبيع من مكان إلى مكان آخر، فإن تسليمه لا يتم إلا في وقت وصوله إلى المشتري أو إلى نائبه.

**المادة ٥١٤.** - يجب أن يحصل التسليم فور إبرام العقد، إلا ما تقتضيه طبيعة العقد أو الشيء المبيع أو العرف من زمن.

ولا يجبر البائع الذي لم يضرب مع المشتري أجلا للوفاء بالثمن على تسليم المبيع إذا لم يعرض المشتري دفع ثمنه في مقابل تسليمه.  
ولا يقوم إعطاء الكفيل أو أي تأمين آخر مقام دفع الثمن.

**المادة ٥١٥-** إذا بيعت عدة أشياء صفقة واحدة، لم يكن للبائع أن يحبسها كلها حتى يستوفي الثمن بتمامه، إن كان قد سمي لكل شيء ثمنه على حدة.

**المادة ٥١٦-** ليس للبائع أن يمتنع من تسليم الشيء المبيع:

١. إذا رخص لأحد من الغير في قبض الثمن أو ما تبقى منه؛
٢. إذا قبل إنابة على الغير من أجل استيفاء الدين أو ما تبقى منه؛
٣. إذا منح بعد العقد أجلا للوفاء بالثمن.

**المادة ٥١٧-** لا يجبر البائع على تسليم الشيء المبيع، ولو كان قد منحه أجلا للوفاء بالثمن:

١. إذا أعسر المشتري بعد البيع؛
٢. إذا كان المشتري مفلسا بالفعل عند البيع بدون علم البائع.

**المادة ٥١٨-** إذا باشر البائع حق الحبس المقرر بمقتضى المادة السابقة كان مسئولا عن الشيء مسئولية المرتهن رهنا حيازيا لمنقول عن المرهون الذي في حوزته.

**المادة ٥١٩-** مصروفات التسليم كالتي يقتضيها القياس أو الوزن أو العد أو الكيل تقع على عاتق البائع. إذا كان المبيع حقا معنويا، وقعت على عاتق البائع أيضا المصروفات اللازمة لإنشاء هذا الحق أو لنقله. مصروفات السمسة تقع على عاتق البائع عند قيام السمسار بعقد البيع بنفسه. الكل ما لم تقض العادات المحلية أو اتفاقات الطرفين بخلافه.

**المادة ٥٢٠-** على المشتري مصروفات رفع الشيء المبيع وتسلمه، وكذلك مصروفات أداء الثمن وتلك التي يقتضيها الصرف أو التوثيق أو التسجيل ومصروفات «التنبر» اللازمة لرسم الشراء وعليه أيضا مصروفات التغليف والشحن والنقل. وتشمل مصروفات التسليم رسوم حق المرور «الترانزيت» والمكوس والضرائب الجمركية التي تجبى عند انتقال الشيء ووصوله. والكل ما لم يجز العرف أو الاتفاق بخلافه.

**المادة ٥٢١-** يجب تسليم الشيء في الحالة التي كان عليها عند البيع. ويمتنع على البائع إجراء التغيير فيه ابتداء من هذا الوقت.

**المادة ٥٢٢-** إذا كان المبيع شيئا معينا وهلك هذا الشيء أو تعيب قبل التسليم بفعل البائع أو بخطئه، كان للمشتري الحق في أن يطالبه بقيمته أو بتعويض يعادل النقص في قيمته، على نحو ما يمكن أن يفعله ضد أي شخص من الغير. وإذا ورد البيع على شيء مثلي، التزم البائع بأن يسلم مثيلا له في صنفه ومقداره. والكل مع حفظ حق المشتري في تعويض أكبر، إذا كان لهذا التعويض محل.

**المادة ٥٢٣-** إذا هلك الشيء المبيع أو تعيب، قبل التسليم بفعل المشتري أو بخطئه، وجب على هذا الأخير تسلمه في الحالة التي هو عليها، ودفع الثمن كاملا.

**المادة ٥٢٤-** ما أثمره المبيع وما زاد عليه طبيعة أو عملا من وقت تمام العقد، يسلم للمشتري على أنه له، ما لم يتفق على خلاف ذلك.

**المادة ٥٢٥-** الالتزام بتسليم الشيء يشمل أيضا توابعه، وفقا لما يقضي به اتفاق الطرفين أو يجري به العرف.

فإن لم يوجد اتفاق ولا عرف، اتبعت القواعد الواردة في المواد الآتية.

**المادة ٥٢٦-** بيع الأرض يشمل ما يوجد فيها من مبان وأشجار، كما يشمل، المزروعات التي لم تثبت والثمار التي لم تعقد.

ولا يشمل البيع الثمار المعقودة، ولا المحصولات المتعلقة بالأغصان أو الجذور، ولا النباتات المغروسة في الأوعية، ولا تلك المعدة لقلعها وإعادة غرسها، ولا الأشجار اليابسة التي لا ينتفع بها إلا خشبا، ولا الأشياء المدفونة بفعل الإنسان والتي لا يرجع عهدا إلى قديم الزمان.

**المادة ٥٢٧-** بيع البناء يشمل الأرض التي أقيم عليها، كما يشمل ملحقاته المتصلة به اتصالا مستقرا كالأبواب والنوافذ والمفاتيح التي تعتبر جزءا متما للأقفال. ويشمل كذلك الأرحية والأدراج والخزائن المثبتة فيه، وأنابيب المياه والمواد المثبتة بجدرانها.

ولا يشمل بيع البناء الأشياء غير الثابتة التي تمكن إزالتها بلا ضرر، ولا مواد البناء المجمعة لإجراء الإصلاحات، ولا تلك التي فصلت عنه بقصد استبدالها بغيرها.

**المادة ٥٢٨-** ويشمل بيع العقار كذلك الخرائط وتقدير المصروفات، والحجج والوثائق المتعلقة بملكيته، وإذا تعلق حجج الملكية بالمبيع وبغيره من الأشياء التي لا تدخل في البيع، لم يكن البائع ملزما إلا بأن يسلم نسخة رسمية للجزء المتعلق منها بالعين المبيعة.

**المادة ٥٢٩-** خلايا النحل وبروج الحمام غير الثابتة لا تعتبر جزءا من العين المبيعة.

**المادة ٥٣٠-** البستان والأراضي الأخرى، سواء كانت مغروسة أم لا، والموجودة خارج الدار لا تعتبر من توابعها، ولو كانت متصلة بها بباب داخلي، إلا:

١. إذا كان البستان أو الأراضي بالنسبة إلى البناء، من الصغر جدا بحيث يجب اعتبارها من توابعه؛
٢. إذا تبين من تخصيص المالك أن البستان أو الأراضي كانت معتبرة من توابع الدار.

**المادة ٥٣١-** إذا تعلق البيع بالأشياء التي تتجدد بعد قطعها أو جني غلتها كالفصصة وكان واردا على قطعة أو جذة منها، فإنه لا يشمل خلفها إلا لشرط.

**المادة ٥٣٢-** إذا اشترط شموله خلفها جاز إن أمن وانتفع به واشترط كاملا ولم يشترط بقاؤه حتى يتحجب.

**المادة ٥٣٣-** بيع الحيوان يشمل:

١. صغيره الذي يرضعه؛
  ٢. الصوف أو الوبر أو الشعر المتهيي للجزء.
- كل ذلك ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

**المادة ٥٣٤-** بيع الأشجار يشمل الأرض القائمة عليها كما يشمل ثمارها التي لم تعقد. الثمار المعقودة للبائع، ما لم يشترط غير ذلك.

**المادة ٥٣٥-** النقود والأشياء الثمينة الموجودة داخل شيء منقول لا تعتبر داخلة في البيع الذي يرد عليها، ما لم يشترط العكس.

**المادة ٥٣٦-** الأشياء التي تباع بالوزن والعد، ولا يكون في أثمانها تفاوت محسوس، والأشياء التي يمكن تقسيمها بغير ضرر، يسوغ بيعها بثمن إجمالي واحد، أو على أساس سعر معين لكل وحدة كيل أو وزن.

إذا وجد المقدار المحدد في العقد كاملاً عند التسليم، لزم البيع في الكل. أما إذا وجد فرق بالزيادة أو النقصان وسواء كان البيع بثمن إجمالي واحد أو بثمن مقدر على أساس سعر الوحدة، وجب اتباع القواعد الآتية:

إذا وجدت زيادة، كانت من حق البائع، وإذا وجد نقصان كان للمشتري الخيار بين أن يفسخ العقد بالنسبة إلى الكل، وبين أن يقبل القدر المسلم ويدفع الثمن بنسبته.

**المادة ٥٣٧-** إذا كان محل البيع أشياء تباع بالعدد وفي أثمانها تفاوت محسوس طبقت القواعد الآتية: إذا بيعت هذه الأشياء جملة وبثمن إجمالي واحد، فإن كل فرق بالزيادة أو النقصان يبطل البيع. إذا بيعت بسعر الوحدة وكان الفرق بالنقصان، كان للمشتري الخيار بين أن يفسخ البيع في الكل، وبين أن يقبل المقدار المسلم على أن يدفع الثمن بنسبته.

**المادة ٥٣٨-** إذا كان محل البيع أشياء تباع بالوزن أو القياس ويضرها التبعض ومن بينها الأراضي المبيعة بالقياس، اتبعت القواعد الآتية:

١. إذا بيع الشيء بتمامه بثمن إجمالي واحد، كانت الزيادة للمشتري من غير أن يكون للبائع خيار فسخ العقد. وإذا وجد فرق بالنقصان، حق للمشتري أن يفسخ البيع أو أن يقبل القدر المسلم مع دفع الثمن المحدد في العقد؛

٢. إذا بيع الشيء على أساس سعر وحدة الكيل ووجد فرق بالزيادة أو النقصان، كان للمشتري الخيار بين أن يفسخ العقد، وبين أن يقبل القدر المسلم مع دفع الثمن بنسبته.

**المادة ٥٣٩-** إذا بيع الشيء جملة واحدة، أو باعتباره معيناً بذاته، وذكر في العقد قدره عداً أو وزناً أو سعة، لم يكن للبائع حق في زيادة الثمن ولا للمشتري حق في إنقاصه، إلا إذا بلغ الفرق بين القدر المذكور في العقد والقدر الحقيقي للشيء جزءاً من عشرين زيادة أو نقصاناً. كل ذلك ما لم يوجد اتفاق أو عرف يخالفه.

إذا كان لزيادة الثمن محل، بسبب الزيادة في المقدار أو الوزن على مقتضى الفقرة السابقة، كان للمشتري الخيار بين أن يتخلى عن العقد أو أن يقدم الزيادة في الثمن.

دعوى فسخ العقد ودعوى إنقاص الثمن أو تكملته، وفقاً للمواد السابقة يلزم رفعها خلال السنة التي تبدأ من التاريخ المحدد بمقتضى العقد لبدء انتفاع المشتري أو للتسليم، أو من تاريخ العقد إن لم يحدد فيه تاريخ لبدء الانتفاع أو للتسليم، وإذا لم ترفع تلك الدعاوى في الأجل المذكور، سقطت.

## ٢- الضمان

**المادة ٥٤٠-** الضمان الواجب على البائع للمشتري يشمل أمرين:

١. حوز المبيع والتصرف فيه بلا معارض؛

٢. عيوب الشيء المبيع.

والضمان يلزم البائع بقوة القانون، وإن لم يشترط، وحسن نية البائع لا يعفيه من الضمان.

## أ- الالتزام بضمان حوز المبيع والتصرف فيه بلا معارض

**المادة ٥٤١-** الالتزام بالضمان يقتضي من البائع الكف عن كل فعل أو مطالبة ترمي إلى التشويش على المشتري أو حرمانه من المزايا التي كان له الحق في أن يعول عليها، بحسب ما أعد له المبيع والحالة التي كان عليها وقت البيع.

**المادة ٥٤٢-** على البائع ضمان استحقاق المبيع من يد المشتري لسبب موجود وقت البيع، في الحالات الآتية:

١. إذا حيل بين المشتري وحوز المبيع في الكل أو البعض؛

٢. إذا كان المبيع بيد الغير ولم يمكن حوزة منه؛

٣. إذا اضطر المشتري لتحمل خسارة لافتكاك المبيع.

**المادة ٥٤٣-** استحقاق جزء معين من المبيع كاستحقاقه كله، إذا بلغ هذا الجزء بالنسبة إلى الباقي من الأهمية بحيث أن المشتري ما كان ليشتري بدون ذلك الجزء.

ويسري نفس الحكم إذا كانت العين مثقلة بحقوق ارتفاق غير ظاهرة أو بحقوق أخرى لم يصرح بها عند البيع.

**المادة ٥٤٤-** إذا كانت العين المبيعة مثقلة بحق من حقوق الارتفاق الضرورية الملازمة لها بمقتضى طبيعة الأمور، كحق المرور الثابت على أرض تحصر أخرى عن الطريق، فإن المشتري لا يثبت له حق الرجوع على البائع إلا إذا ضمن هذا الأخير تمام خلو العين من كل عبء.

**المادة ٥٤٥-** إذا وجهت على المشتري دعوى بسبب الشيء المبيع، وجب عليه أن يعلم البائع بدعوى الاستحقاق عند تقديم المدعي المبينة على دعواه. وإذا ذلك تنبهه المحكمة بأنه إذا استمر في الدعوى باسمه الشخصي، يعرض نفسه لضياع حقه في الرجوع على البائع، فإذا فضل برغم هذا التنبيه، أن يدافع مباشرة في الدعوى، فقد كل حق في الرجوع على البائع.

**المادة ٥٤٦-** إذا استحق المبيع كله من يد المشتري، من غير أن يقع من جانبه اعتراف بحق المستحق كان له أن يطلب استرداد:

١. الثمن الذي دفعه ومصرفات العقد التي أنفقت على وجه سليم؛

٢. المصروفات القضائية التي أنفقتها على دعوى الضمان؛

٣. الخسائر المترتبة مباشرة على الاستحقاق.

**المادة ٥٤٧-** للمشتري الذي استحق منه الشيء الحق في استرداد الثمن كاملاً، ولو هلك بعد الاستحقاق الشيء الذي حصل استحقاقه أو نقصت قيمته كلاً أو بعضاً، بفعله أو نتيجة قوة قاهرة.

**المادة ٥٤٨-** البائع السيئ النية يلتزم بأن يدفع للمشتري حسن النية كل المصروفات التي أنفقتها حتى مصرفات الزينة أو الترف.

لا يرجع المشتري المستحق منه على البائع إلا بالثمن الذي أخذ منه ولو زادت قيمة الشيء المستحق وهو تحت يده.

**المادة ٥٤٩-** في حالة استحقاق جزء شائع يبلغ الثلث فأكثر من مبيع متحد أو جزء يبلغ الثلث فأكثر من مثلي يثبت للمشتري الخيار بين استرداد ثمن الجزء الذي حصل استحقاقه والاحتفاظ بالمبيع بالنسبة إلى الباقي، وبين فسخ البيع واسترداد كل الثمن.

وفي حالة استحقاق أي جزء من المقوم الموصوف يرجع المستحق على البائع بما ينوب الجزء المستحق من الثمن.

**المادة ٥٥٠-** إذا ورد البيع على عدة أشياء منقولة، حصل شراؤها كلها جملة واحدة وبثمن واحد، ثم استحق منها النصف فأقل، رجع المستحق من يده على البائع بقدر من الثمن تساوي نسبته إلى باقي الثمن نسبة قيمة ما استحق إلى قيمة ما بقي. إذا كان ما استحق منه جزء لا يقبل القسمة إلا بضرر خير المستحق منه بين التمسك والرجوع بحصة الجزء من الثمن وبين فسخ العقد.

**المادة ٥٥١-** يسوغ أن يتفق المتعاقدان على أن البائع لا يتحمل بأي ضمان. إلا أنه لا يكون لهذا الشرط من أثر إلا إعفاء البائع من التعويضات، فلا يمكنه أن يحل البائع من التزامه برد الثمن الذي قبضه، كله أو بعضه في حالة الاستحقاق. ولا يكون لشرط عدم الضمان أي أثر:

١. إذا بني الاستحقاق على فعل شخصي للبائع نفسه؛
٢. إذا وقع تدليس من البائع، كما إذا باع ملك الغير على علم منه أو كما إذا كان يعرف سبب الاستحقاق، ولم يصرح به. في هاتين الحالتين الأخيرتين يلتزم البائع أيضا بالتعويض.

**المادة ٥٥٢-** يلتزم البائع برد الثمن أو يتحمل إنقاصه، ولو كان المشتري عالما باحتمال الاستحقاق أو بوجود حقوق تثقل المبيع.

**المادة ٥٥٣-** لا يلتزم البائع بأي ضمان أصلا:

١. إذا وقع انتزاع المبيع بالإكراه أو نتيجة قوة قاهرة؛
٢. إذا حصل الانتزاع بفعل السلطة ما لم يكن فعلها مبنيا على حق سابق ثابت لها العمل على احترامه، أو على فعل يعزى للبائع؛
٣. إذا حصل للمشتري عرقلة في التصرف نتيجة تعد من الغير بدون أن يدعي أي حق على العين المبيعة.

**المادة ٥٥٤-** البائع ولو أدخل في الدعوى في وقت مفيد، لا يتحمل بأي ضمان إذا حصل الاستحقاق بغش المشتري أو بخطئه، وكان هذا الخطأ هو السبب الدافع للحكم الذي قضى بالاستحقاق، وعلى وجه الخصوص:

- أ- إذا ترك المشتري التقادم البادئ قبل البيع والساري ضده يتم، أو إذا أهمل إتمام تقادم بدأه البائع؛
- ب- إذا بني الاستحقاق على فعل أو سبب شخصي للمشتري.

**المادة ٥٥٥-** لا يفقد المشتري حقه في الرجوع بالضمان على البائع، إذا كان لم يتمكن، بسبب غيابه، من إخطاره في وقت مفيد، واضطر نتيجة لذلك أن يدافع عن نفسه وحده ضد المستحق.

## ب- ضمان عيوب الشيء المبيع

**المادة ٥٥٦-** يضمن البائع عيوب الشيء التي تنقص من قيمته نقصا محسوسا، أو التي تجعله غير صالح لاستعماله بحسب طبيعته أو بمقتضى العقد. أما العيوب التي تنقص نقصا يسيرا من القيمة أو الانتفاع، والتي جرى العرف على التسامح فيها، فلا تخول الضمان.

ويضمن البائع أيضا وجود الصفات التي صرح بها أو التي اشترطها المشتري.

**المادة ٥٥٧-** إذا كان المبيع مما لا يمكن التعرف على حقيقة حالته إلا بإجراء تغيير طبيعته، كالثمار في قشورها فإن البائع لا يضمن العيوب الخفية إلا إذا التزم بذلك صراحة أو إذا كان العرف المحلي يفرض عليه هذا الضمان.

**المادة ٥٥٨-** في البيوع التي تتعقد على مقتضى الأنموذج، يضمن البائع توفر صفات الأنموذج في المبيع. وإذا هلك الأنموذج أو تعيب، وجب على المشتري أن يثبت أن البضاعة غير مطابقة له.

**المادة ٥٥٩-** لا يضمن البائع إلا العيوب التي كانت موجودة عند البيع، إذا كان المبيع شيئا معينا بذاته، أو عند التسليم، إذا كان المبيع شيئا مثلثا يبيع بالوزن أو القياس أو على أساس الوصف.

**المادة ٥٦٠-** إذا ورد البيع على الأشياء المنقولة، عدا الحيوانات، وجب على المشتري أن يفحص الشيء المبيع فور تسلمه، وأن يخطر البائع حالا بكل عيب يلزمه ضمانه، خلال الأيام السبعة التالية للتسليم.

وإذا لم يجر ما سبق، اعتبر الشيء مقبولا ما لم تكن العيوب مما لا يمكن التعرف عليه بالفحص العادي، أو كان المشتري قد منع لسبب خارج عن إرادته، من فحص الشيء المبيع. وفي هذه الحالة يجب إخطار البائع بعيوب الشيء فور اكتشافها فإن لم يحصل الإخطار اعتبر الشيء مقبولا ولا يسوغ للبائع سبب النية أن يتمسك بهذا التحفظ الأخير.

**المادة ٥٦١-** إذا ظهر عيب في المبيع، وجب على المشتري أن يعمل فورا على إثبات حالته بواسطة السلطة القضائية أو بواسطة خبراء مختصين بذلك، مع حضور الطرف الآخر أو نائبه إن كان موجودا في المكان. فإذا لم يقم المشتري بإثبات حالة المبيع على وجه سليم، تعين عليه أن يثبت أن العيب كان موجودا فعلا عند تسلمه المبيع. ولا يتعين إثبات حالة المبيع إذ أبرم البيع على أساس نموذج لم يناع في ذاتيته.

وإذا كانت البضاعة آتية من مكان آخر، ولم يكن للبائع من يمثله في محل التسليم، وجب على المشتري أن يعمل على حفظها مؤقتا.

وإذا خيف من خطر تعيب سريع كان للمشتري الحق في أن يعمل على بيع الشيء بواسطة ممثل السلطة المختصة في مكان وجوده، وذلك بعد قيامه بإثبات حالته على نحو ما ذكر، ويصبح هذا الإجراء واجبا إذا اقتضته مصلحة البائع. وعلى المشتري أن يبادر بإخطار البائع بكل ما سبق وإلا وجب عليه تعويض الضرر.

**المادة ٥٦٢-** مصروفات رد البضاعة المعيبة إلى مصدرها الموجود بمكان آخر تقع على عاتق البائع المدلس.

**المادة ٥٦٣-** إذا ثبت الضمان بسبب العيب أو بسبب خلو المبيع من الصفات المعينة، كان للمشتري أن يطلب فسخ البيع ورد الثمن، وإذا فضل المشتري الاحتفاظ بالمبيع، لم يكن له الحق في أن ينقص من الثمن.

وللمشتري الحق في التعويض:

١. إذا كان البائع يعلم عيوب المبيع أو يعلم خلوه من الصفات التي وعد بها ولم يصرح بأنه يبيع بغير ضمان. ويفترض هذا العلم موجودا دائما إذا كان البائع تاجرا أو صانعا، وباع منتجات الحرفة التي يباشرها؛

٢. إذا صرح البائع بعدم وجود العيوب ما لم تكن العيوب قد ظهرت بعد البيع أو كان يمكن للبائع أن يجهلها بحسن نية؛
٣. إذا كانت الصفات التي ثبت خلو المبيع منها قد اشترط وجودها صراحة أو كان عرف التجارة يقتضيها.

**المادة ٥٦٤.** - إذا ظهر العيب في بعض مبيع في صفقة واحدة، وكان المبيع مقوماً معيناً رد ذلك البعض بحصته من الثمن ما لم يكن المعيب وجه الصفقة.

أما إذا كان المعيب وجه الصفقة، بأن زاد على نصف المبيع وكان الجزء السالم باقياً لم يفت، فليس للمشتري إلا أن يتمسك بالجميع أو يرد الجميع أو يتمسك بالجزء السالم بجميع الثمن، فإذا كان البعض السالم قد فات فللمشتري رد المبيع مطلقاً وأخذ حصته من الثمن. ولا يسوغ التمسك بأقل من مبيع استحق أو تعيب أكثره إلا بجميع الثمن. إذا ظهر العيب في بعض مبيع مثلي أو مقوم موصوف فللمشتري أن يرجع على البائع بمثل ما تعيب.

**المادة ٥٦٥.** - إذا ظهر العيب بأحد زوجين، لا يمكن الانتفاع بأحدهما دون الآخر، فليس للمشتري إلا رد الجميع أو التمسك بالجميع بجميع الثمن.

**المادة ٥٦٦.** - الفسخ لعيب في الشيء الأصلي يلحق بتوابع هذا الشيء، ولو حدد لها ثمن مستقل. عيب الشيء التابع، لا يكون سبباً لفسخ بيع الشيء الأصلي.

**المادة ٥٦٧.** - يحصل أرش العيب بتقويم المبيع على أساس خلوه من العيب ثم تقويمه على الحالة التي يوجد عليها.

وإذا بيعت عدة أشياء صفقة واحدة، حصل التقويم على أساس قيمة كل الأشياء المكونة للصفقة.

**المادة ٥٦٨.** - في حالة فسخ البيع يلتزم المشتري بأن يرد:

١. الشيء المشوب بالعيب الموجب للضمان بالحالة التي تسلمه عليها وتوابعه وما كان يعتبر جزءاً منه كولد الدابة؛
٢. الثمار الحاصلة بعد الفسخ بالتراضي أو الحكم بالفسخ، وكذلك الثمار السابقة على ذلك التاريخ التي لم يتم زهوها.

ومن جهة أخرى يلتزم البائع:

١. بأن يدفع للمشتري مصروفات الزراعة والري والصيانة ومصروفات الثمار التي ردها إليه؛
٢. بأن يرد الثمن الذي قبضه ومصروفات العقد.

**المادة ٥٦٩.** - ليس للمشتري الحق في استرداد الثمن إذا تعذر عليه رد الشيء المبيع في الحالات الآتية:

١. إذا هلك المبيع وهو في ضمان المشتري بحادث فجائي أو هلك بخطأ وقع من المشتري أو من الأشخاص الذين يتحمل المسؤولية عنهم؛
٢. إذا سرق الشيء من المشتري أو اختلس منه؛
٣. إذا حول المشتري الشيء على نحو يصير معه غير صالح لاستعماله فيما أعد له أصلاً، إلا أنه إذا لم يكن العيب قد ظهر إلا عند إجراء التحويل أو نتيجة له فإن المشتري يحتفظ بحقه في الرجوع على البائع بأرش العيب.

**المادة ٥٧٠.** - إذا هلك الشيء المبيع بسبب العيب الذي كان يشوبه أو بحادث فجائي ناتج عن هذا العيب، كان هلاكه على البائع، فيلتزم برد الثمن إذا كان سيئ النية.



**المادة ٥٧١-** لا محل للفسخ، وليس للمشتري إلا طلب إنقاص الثمن:

١. إذا كان الشيء قد تعيب بخطئه أو بخطأ من يسأل عنه؛

٢. إذا كان قد استعمل الشيء استعمالاً من شأنه أن ينقص من قيمته بكيفية محسوسة.

إذا كان الشيء المبيع حال تسلمه مشوباً بعيب موجب للضمان، ثم حدث فيه بعد ذلك عيب لا يعزى لخطأ المشتري، كان له الخيار بين أن يحتفظ بالشيء ويرجع بالضمان على أساس العيب الأول وفقاً لما يقضي به القانون، وبين أن يردده للبائع مع تحمله نقصاً في الثمن الذي دفعه يتناسب مع العيب الجديد الذي ظهر بعد البيع. إلا أنه يسوغ للبائع أن يعرض استرداده الشيء المبيع بالحالة التي هو عليها مع تنازله عن حق الرجوع من أجل العيب الجديد. وفي هذه الحالة يكون للمشتري الخيار بين أن يحتفظ بالشيء على الحالة التي يوجد عليها وبين أن يردده دون أداء أي تعويض. وإذا زال العيب الجديد عادت لصالح المشتري دعوى الضمان على أساس العيب القديم السابق على التسليم.

إنقاص الثمن الحاصل بسبب عيب ثابت لا يمنع المشتري فيما إذا ظهر في المبيع عيب آخر جديد، من أن يطلب إما فسخ البيع وإما إنقاصاً جديداً في الثمن.

**المادة ٥٧٢-** ينقسم العيب باعتبار حق المشتري في الرجوع به على البائع إلى:

١. عيب جلي «يظهر بدون أي تأمل» فلا رجوع للمشتري به مطلقاً؛

٢. عيب لا يظهر إلا بالتأمل فيرجع به المشتري إذا لم يكن من أهل الخبرة بذلك الشيء؛

٣. عيب خفي «لا يظهره التقليب ولا التأمل» فللمشتري الرجوع به مطلقاً سواء كان من أهل الخبرة بالشيء أم لا، وكذلك العيب الذي لا يمكن الإطلاع عليه إلا بتغيير ذات المبيع فلا رجوع به للمشتري مطلقاً.

**المادة ٥٧٣-** تنقضي دعوى ضمان العيب إذا زال العيب قبل دعوى الفسخ أو إنقاص الثمن أوفي أثنائها، وكان العيب بطبيعته مؤقتاً، وليس من شأنه أن يظهر من جديد. أما إذا كان من طبيعة العيب أن يظهر من جديد بعد زواله فإن حكم هذه المادة لا يطبق.

**المادة ٥٧٤-** لا يضمن البائع العيوب الظاهرة ولا العيوب التي كان المشتري يعرفها أو كان يستطيع بسهولة أن يعرفها.

**المادة ٥٧٥-** يضمن البائع العيوب التي كان المشتري يستطيع بسهولة أن يعرفها إذا صرح بعدم وجودها.

**المادة ٥٧٦-** لا يضمن البائع عيوب الشيء أو خلوه من الصفات المتطلبة فيه:

١. إذا صرح بذلك؛

٢. إذا اشترط عدم مسؤوليته عن أي ضمان.

**المادة ٥٧٧-** دعوى ضمان العيب تنقضي:

١. إذا تنازل المشتري عنها صراحة بعد علمه بالعيب؛

٢. إذا باع المشتري الشيء بعد علمه بالعيب أو تصرف فيه بأي وجه آخر باعتباره مالكا؛

٣. إذا كان المشتري قد خصص الشيء لاستعماله الشخصي، وظل يستعمله بعد علمه بالعيب الذي يشوبه. ولا تسري هذه القاعدة على المنازل وغيرها من العقارات المشابهة، التي يستطيع الشخص الاستمرار في سكنها أثناء دعوى فسخ البيع.

**المادة ٥٧٨.** - كل دعوى ناشئة عن العيوب الموجبة للضمان أو عن خلو المبيع من الصفات الموعود بها يجب أن ترفع في الأجل الآتية، وإلا سقطت:  
- بالنسبة إلى العقارات، خلال ثلاثمائة وخمسة وستين يوماً بعد التسليم؛  
أ- بالنسبة إلى الأشياء المنقولة والحيوانات خلال ثلاثين يوماً بعد التسليم، بشرط أن يكون قد أرسل للبائع الإخطار المشار إليه في المادة ٥٦٠.  
ويسوغ تمديد هذه الأجل أو تقصيرها باتفاق المتعاقدين، وتسري أحكام المواد ٣٦٩ إلى ٣٧٥ على سقوط دعوى ضمان العيب.

**المادة ٥٧٩.** - لا يحق للبائع سبئ النية التمسك بدفوع التقادم المقررة في المادة السابقة، كما لا يحق له التمسك بأي شرط آخر من شأنه أن يضيق حدود الضمان المقرر عليه. ويعتبر سبئ النية كل بائع يستعمل طرقاً احتيالية ليلحق بالشئ المبيع عيوباً أو ليخفيها.

**المادة ٥٨٠.** - لا دعوى لضمان العيب في البيوع التي تجري بواسطة القضاء.

### الفرع الثالث: في التزامات المشتري

**المادة ٥٨١.** - يتحمل المشتري بالتزامين أساسيين:

١. الالتزام بدفع الثمن؛

٢. الالتزام بتسلم الشئ.

**المادة ٥٨٢.** - على المشتري دفع الثمن في التاريخ وبالطريقة المحددين في العقد، وعند سكوت العقد يعتبر البيع قد أبرم معجل الثمن، ويلتزم المشتري بدفعه وقت حصول التسليم. مصروفات أداء الثمن على المشتري.

**المادة ٥٨٣.** - إذا جرى العرف على أن يحصل أداء الثمن داخل أجل محدود أو في أقساط معينة، افترض في المتعاقدين أنهما ارتضيا اتباع حكمه ما لم يشترط العكس صراحة.

**المادة ٥٨٤.** - إذا منح أجل لأداء الثمن، بدأ سريانه من وقت إبرام العقد، ما لم يتفق المتعاقدان على ابتدائه من وقت آخر.

**المادة ٥٨٥.** - يلتزم المشتري بتسليم الشئ المبيع في المكان والوقت اللذين يحددهما العقد. فإذا سكت العقد عن البيان، ولم يجر بشأنه عرف، التزم المشتري بأن يتسلم المبيع فوراً، إلا ما يقتضيه تسلم المبيع من زمن، وإذا تقدم لتسلمه، ولكنه لم يعرض في نفس الوقت أداء ثمنه، وكان هذا الثمن معجلاً، وجب اتباع القواعد العامة المتعلقة بامتناع الدائن عن الاستيفاء.  
وإذا لزم تسلم الأشياء المبيعة على عدة دفعات، فإن عدم تسلم الدفعة الأولى يترتب نفس الآثار التي يترتبها عدم تسلم الأشياء كلها.  
كل ذلك ما لم يقع اتفاق بين الطرفين على خلافه.

**المادة ٥٨٦.** - إذا اشترط بمقتضى العقد أن البيع يفسخ إذا لم يؤد الثمن في وقت حدده مضي البيع وبطل الشرط بقوة القانون.

**المادة ٥٨٧.** - إذا حصل للمشتري تشويش في انتفاعه بالشئ المبيع أو كان هناك سبب جدي للخوف من وقوعه قريباً، وذلك اعتماداً على سند سابق على المبيع، كان له الحق في حبس الثمن ما دام البائع لم

يوقف التشويش. ولكن يسوغ للبائع أن يجبره على أداء الثمن، إذا قدم كفيلا أو تأمينا آخر كافيا يضمن قيامه برد الثمن ومصرفات العقد عند حصول الاستحقاق. وإذا لم يقع التشويش إلا في جزء من البيع، لم يسغ للمشتري أن يحبس إلا جزءا مناسبا من الثمن، وتحدد الكفالة بالجزء المهدد بالاستحقاق. ولا يسوغ للمشتري أن يباشر حق حسب الثمن إذا اشترط أدائه رغم حصول التشويش له، أو إذا كان يعلم عند البيع خطر الاستحقاق.

**المادة ٥٨٨.** - أحكام المادة السابقة تسري في حالة اكتشاف المشتري في الشيء المباع عيبا موجبا للضمان.

### الفصل الثالث: في أنواع خاصة من البيع الفرع الأول: بيع الثنيا

**المادة ٥٨٩.** - يمنع بيع الثنيا وهو الذي يلتزم المشتري فيه عند العقد برد المبيع إلى البائع إذا جاء بالثمن حددا لذلك أجلا أم لا.

#### الفرع الثاني: في البيع المعلق على شرط واقف لمصلحة أحد المتعاقدين «بيع الخيار»

**المادة ٥٩٠.** - يسوغ أن يشترط في عقد البيع ثبوت الحق للمشتري أو للبائع في نقضه خلال مدة لا تتجاوز شهرا في العقار وثلاثة أيام في غيره، ما لم تقتض طبيعة الشيء المباع أكثر من ذلك. ويلزم أن يكون هذا الشرط صريحا، ويجوز الاتفاق عليه، إما عند العقد وإما بعده في فصل إضافي.

**المادة ٥٩١.** - البيع الذي يبرم معلقا على الشرط السابق يعتبر معلقا على شرط واقف، ما دام العقاد الذي احتفظ لنفسه بحق الخيار لم يظهر، صراحة أو ضمنا، في الأجل المنفق عليه إرادته بقصد إمضاء العقد أو نقضه.

**المادة ٥٩٢.** - إذا كان أجل الخيار غير معين أو زاد على المدة الواردة في المادة ٥٩٠ بطل العقد ما لم يصحاه من جديد بالاتفاق على الأجل الجائز.

**المادة ٥٩٣.** - يجب على المتعاقد الذي احتفظ لنفسه بحق الخيار أن يصرح بما إذا كان يقصد إمضاء العقد أو نقضه في المواعيد المحددة في المادة ٥٩٠.

**المادة ٥٩٤.** - الأجل المحدد بمقتضى المادة ٥٩٠ قاطع، فلا يسوغ للمحكمة تمديده ولو كان المتعاقد الذي احتفظ لنفسه بالخيار لم يستعمل حقه لسبب خارج عن إرادته.

**المادة ٥٩٥.** - الحق في ثمار المبيع وملحقاته والزيادات الطارئة عليه يبقى موقوفا خلال الأجل المقرر للخيار، وتؤول هذه الأشياء مع المبيع نفسه لمن يكسب ملكيته نهائيا.

**المادة ٥٩٦.** - إذا اختار المتعاقد إمضاء العقد في الميعاد المحدد بمقتضى الاتفاق أصبح البيع باتا واعتبر الشيء مملوكا للمشتري من يوم إبرام العقد.

**المادة ٥٩٧.** - إذا ترك المتعاقد الذي احتفظ لنفسه بحق الخيار الأجل ينقضي من غير أن يعلم الآخر بقراره افتراض أنه قد قبل.

**المادة ٥٩٨.** - يفقد المشتري الحق في رفض مشتراه إذا صدر منه أي فعل يدل على رغبته في اعتبار نفسه مالكا إياه، وعلى الخصوص:

١. إذا تصرف في الشيء بمقتضى رهن أو بيع أو كراء أو استعمله لنفسه؛

٢. إذا عيب الشيء باختياره؛

٣. إذا حول الشيء إلى شيء آخر.

وعلى العكس من ذلك إذا صدرت الأفعال المذكورة في الأحوال السابقة من طرف البائع افترض أنه اختار نقض البيع ويفقد بذلك طلب تنفيذه.

**المادة ٥٩٩.** - إذا مات من له الخيار قبل أن يختار، انتقل الخيار إلى ورثته، وإذا فقد أهلية التعاقد عينت له المحكمة مقدما خاصا، ويجب على هذا المقدم أن يعمل على النحو الذي يكون أكثر اتفاقا مع مصالح ناقص الأهلية.

**المادة ٦٠٠.** - إذا اختار من له الخيار نقض البيع اعتبر العقد كأن لم يكن، ووجب على كل من المتعاقدين أن يرد للآخر ما سبق أن أخذه منه. وتزول الحقوق التي رتبها المشتري خلال أجل الخيار.

**المادة ٦٠١.** - المشتري الذي يتعذر عليه رد المبيع أو لا يستطيع رده إلا متعبيا، نتيجة سبب لا يعزى إلى فعله أو خطئه، لا يتحمل أية مسئولية.

### الفرع الثالث: بيع السلم

**المادة ٦٠٢.** - السلم عقد بمقتضاه يعجل أحد المتعاقدين شيئا محددًا للمتعاقد الآخر الذي يلتزم من جانبه، بتسليم مقدار معين من الأطعمة أو غيرها من الأشياء المنقولة في أجل متفق عليه.

**المادة ٦٠٣.** - يشترط في صحة عقد السلم زيادة على شروط البيع:

١. تعجيل الثمن كاملا، ولا يجوز أن يتأخر دفعه عن العقد أكثر من ثلاثة أيام؛

٢. أن لا يكون محل العقد طعامين ولا نقدين ولا شيئا في أكثر أو أقل منه من جنسه، ما لم تختلف منفعته الشئيين؛

٣. أن يؤجل المسلم فيه بأجل معلوم عند العقدين أو بالعادة، على أن لا يقل ذلك الأجل بأية حال عن خمسة عشر يوما؛

٤. أن يضبط المسلم فيه بدقة؛

٥. أن تبين في العقد صفات المسلم فيه التي تختلف بها عادة قيمته؛

٦. أن يكون المسلم فيه دينا في الذمة لا معينا بالذات؛

٧. أن يوجد المسلم فيه عادة وقت نهاية الأجل المتفق عليه.

**المادة ٦٠٤.** - إذا تخلف واحد فأكثر من الشروط المذكورة في المادة السابقة بطل العقد.

**المادة ٦٠٥.** - إذا لم يحدد للتسليم مكان، وجب إجراؤه في محل إبرام العقد.

إذا منع المدين، بسبب قوة القاهرة، من تسليم ما وعد به، بغير تقصير منه ولا مطلق كان للدائن الخيار بين فسخ العقد واسترداد ما عجله من ثمن، وبين الانتظار حتى السنة الموالية.

وفي السنة التالية، إذا وجد الشيء المبيع، وجب على المشتري تسلمه ولا يبقى له الحق في فسخ العقد، ويسري نفس الحكم إذا كان قد سبق للمشتري تسلم جزء من المبيع، وعلى العكس من ذلك إذا لم يوجد الشيء المبيع، طبق حكم الفقرة الثانية من هذه المادة.

## **الباب الثاني: المعاوضة**

### **فصل وحيد: المعاوضة**

**المادة ٦٠٦-** المعاوضة عقد بمقتضاه يعطي كل من المتعاقدين للآخر على سبيل الملكية، شيئاً منقولاً أو عقارياً، في مقابل شيء آخر من نفس نوعه أو من نوع آخر.

**المادة ٦٠٧-** تتم المعاوضة بتراضي المتعاقدين، إلا أنه إذا كان محل المعاوضة عقارات أو أشياء أخرى يجوز رهنها رهناً رسمياً، وجب تطبيق المادة ٥٠٠.

**المادة ٦٠٨-** إذا كان أحد العوضين أكثر من الآخر قيمة، ساغ تعويض الفرق بنقود أو بغيرها من الأشياء، معجلاً أو مؤجلاً، ما لم يجر ذلك إلى الربا.

**المادة ٦٠٩-** مصروفات العقد تنقسم بقوة القانون بين المتعاقدين ما لم يشترط غير ذلك.

**المادة ٦١٠-** يلتزم كل من المتعاقدين نحو الآخر بنفس الضمان الذي يتحمل به البائع، إما بسبب الاستحقاق أو بسبب العيوب الخفية في الشيء الذي أعطاه.

**المادة ٦١١-** إذا كان محل المعاوضة عقارات أو حقوقاً عقارية وقدمت دعوى لفسخها وجب تقييد ذلك على هامش تسجيل عقد المعاوضة.

**المادة ٦١٢-** تطبق أحكام البيع على المعاوضة في الحدود التي تسمح بها طبيعتها.

## **الباب الثالث: الإجارة**

**المادة ٦١٣-** الإجارة نوعان: إجارة الأشياء وهي الكراء، وإجارة العمل.

### **الفصل الأول: الكراء**

#### **الفرع الأول: أحكام عامة**

**المادة ٦١٤-** الكراء عقد بمقتضاه يمنح أحد الطرفين للآخر منفعة منقول أو عقار، خلال مدة معينة في مقابل أجره محددة يلتزم الطرف الآخر بدفعها له.

**المادة ٦١٥-** يتم الكراء بتراضي الطرفين على الشيء وعلى الأجرة، وعلى غير ذلك مما عسى أن يتفقا عليه من شروط في العقد.

ومع ذلك يلزم أن يثبت كراء العقارات والحقوق العقارية بالكتابة إذا عقدت لأكثر من سنة، فإن لم يوجد محرر مكتوب، اعتبر الكراء قد أجري لمدة غير معينة.

كراء العقارات لمدة تزيد على سنة لا يكون له أثر في مواجهة الغير ما لم يكن مسجلاً وفقاً لما يقضي به القانون.

**المادة ٦١٦.** - من لم يكن لهم على الشيء إلا حق شخصي في الاستعمال أو السكنى أو حق في حبسه أو رهن حيازي على منقول لم يجز لهم كراؤه.

**المادة ٦١٧.** - لا يصح أن يكون الشيء المكترى مما يهلك بالاستعمال، ما لم يكن القصد من كرائه مجرد إظهاره أو عرضه. ولكن يجوز كراء الأشياء التي تتعيب بالاستعمال.

**المادة ٦١٨.** - تطبق المواد ٤٩٥، ٤٩٦، ٤٩٨ المتعلقة بمحل البيع على الكراء.

**المادة ٦١٩.** - يجب أن تكون الأجرة معينة، ويسوغ أن تكون نقودا أو منتجات أو أطعمة أو أية منقولات أخرى بشرط أن تكون محددة بالنسبة إلى مقدارها و صنفها. ويسوغ في كراء الأراضي الزراعية، اشتراط قيام المستأجر، زيادة على دفع مبلغ من النقود، بإجراء أعمال معينة على اعتبار أنها تكون جزءا من الأجرة.

**المادة ٦٢٠.** - إذا لم يحدد المتعاقدان الأجرة، افترض فيهما أنها قد قبلا أجرة المثل في مكان العقد وإذا كانت ثمة تعريفة رسمية، افترض في المتعاقدين أنها قد ارتضيا التعاقد على أساسها.

## الفرع الثاني: آثار الكراء ١- التزامات المكري

**المادة ٦٢١.** - يتحمل المكري بالتزامين أساسيين:

١. الالتزام بتسليم الشيء المكترى للمكترى؛

٢. الالتزام بالضمان.

### أ- تسليم المكترى وصيانتها

**المادة ٦٢٢.** - تسليم الشيء المكترى ينظم بمقتضى الأحكام المقررة لتسليم الشيء المبيع.

**المادة ٦٢٣.** - مصروفات التسليم على المكري.

يتحمل كل من المتعاقدين مصروفات الوثائق التي تسلم له كما يتحمل المكترى مصروفات رفع الشيء المكترى وتسلمه.

وكل ذلك، ما لم يجر العرف أو يقض الاتفاق بخلافه.

**المادة ٦٢٤.** - يلتزم المكري بتسليم العين وملحقاتها، وبصيانتها أثناء مدة الإيجار في حالة تصلح معها لأداء الغرض الذي خصصت له وفقا لطبيعتها، ما لم يشترط الطرفان غير ذلك. وفي كراء العقارات تقع الإصلاحات البسيطة على المكترى إذا قضى عرف المكان بذلك.

وإذا ثبت على المكري المطل في إجراء الإصلاحات المكلف بها حق للمكترى إجباره على إجرائها قضاء. فإن لم يجرها المكري، ساغ للمكترى أن يستأذن المحكمة في إجرائها بنفسه وفي أن يخصم قيمتها من الأجرة.

**المادة ٦٢٥.** - في كراء العقارات، لا يلزم المكترى بإصلاحات الصيانة البسيطة، إلا إذا كلف بها بمقتضى العقد أو العرف، وهذه الإصلاحات هي التي تجري:

١. لبلاط الغرف وزليجها، إذا لم يتكسر منه إلا بعض وحداته؛

٢. للألواح الزجاجية، ما لم يكن تكسرها ناشئا عن البرد وغيره من النوازل الاستثنائية ونوازل القوة القاهرة التي لم يتسبب خطأ المكترى في حدوثها؛

٣. للأبواب والنوافذ والألواح المعدة لغلق الحوائط والمفصلات والترابيس والأقفال.  
أما تبييض الغرف وإعادة طلائها واستبدال ما بلي من الأوراق الملصقة بجدرانها والأعمال اللازمة للسطوح، ولو كانت مجرد أعمال الطلاء أو التلبيس فتقع على عاتق المكري.

**المادة ٦٢٦.** - لا يتحمل المكثري أي شيء من إصلاحات الصيانة المعتبرة بسيطة، إذا تسبب عن القدم أو القوة القاهرة أو خطأ في البناء أو عن فعل المكري.

**المادة ٦٢٧.** - كنس الآبار والمراحيض ومجاري المياه على المكري، ما لم يقض العقد أو العرف بخلاف ذلك.

**المادة ٦٢٨.** - يلتزم المكري بدفع الضرائب وغيرها من التكاليف المفروضة على العين المكترية، ما لم يقض العقد أو العرف بخلاف ذلك.

### **ب- الضمان المستحق للمكثري**

**المادة ٦٢٩.** - الضمان الذي يلتزم به المكري للمكثري يرد على أمرين:

١. الانتفاع بالشيء المكثري وحيازته بلا معارض؛

٢. استحقاق الشيء والعيوب التي تشوبه.

ويثبت هذا الضمان بقوة القانون، وإن لم يشترط. ولا يحول حسن نية المكري دون قيامه.

**المادة ٦٣٠.** - الالتزام بالضمان، يقتضي بالنسبة إلى المكري، التزامه بالامتناع عن كل ما يؤدي إلى تعكير صفو حيازة المكثري أو إلى حرمانه من المزايا التي كان من حقه أن يعول عليها بحسب ما أعد له الشيء المكثري والحالة التي كان عليها عند العقد.

وفي هذا المجال، يسأل المكري ليس فقط عن فعله وفعل أتباعه، بل أيضا عن أفعال الانتفاع التي يجريها المكثرون الآخرون أو غيرهم ممن تلقوا الحق عنه.

**المادة ٦٣١.** - ومع ذلك، يحق للمكري أن يجري برغم معارضة المكثري، الإصلاحات المستعجلة التي لا تحتل التأخير إلى نهاية العقد. ولكن إذا ترتب على إجراء هذه الإصلاحات أن حرم المكثري من استعمال الشيء كله أو من جزء كبير منه لأكثر من ثلاثة أيام، كان له أن يطلب فسخ العقد أو نقص الكراء بما يتناسب مع المدة التي حرم خلالها من الشيء.

وعلى المكري أن يثبت حالة الاستعجال في الإصلاحات وأن يخطر بها المكثري، فإن لم يفعل، أمكن تحميله التعويضات عن الأضرار الناشئة عن عدم الإخطار.

**المادة ٦٣٢.** - ويلتزم المكري بقوة القانون أيضا بالضمان للمكثري في حالة التشويش أو الاستحقاق الذي قد يتأذى منه في كل الشيء المكثري أو بعضه، نتيجة دعوى أو بحق عيني آخر عليه. وتطبق في هذه الحالة المواد ٥٤٢ إلى ٥٤٥.

**المادة ٦٣٣.** - في الحالات المنصوص عليها بالمادتين ٦٣٠ و ٦٣١ السابقتين، يجوز للمكثري أن يطلب إما فسخ العقد أو نقص الكراء، وفقا لمقتضيات الحال.

وتطبق أحكام المواد ٥٤٩ إلى ٥٥٢ مع دخول الغاية على الحالات المنصوص عليها في هذه المادة.

**المادة ٦٣٤.** - إذا رفعت الدعوى على المكثري، من أجل الحكم عليه، بالتخلي عن العين كلها أو بعضها، أو بتحمل مباشرة أي ارتفاق عليها، لزمه أن يخطر بها المكري فورا. ويجب عليه، في فترة الانتظار، ألا يتنازل عن أي جزء من العين التي في يده، ويلزم في جميع الحالات، إخراجه من الدعوى بتعيينه

الشخص الذي يحوز العين لحسابه. وعندئذ لا تسوغ مباشرة الدعوى إلا في مواجهة المكري، ولكن يجوز للمكثري التدخل فيها.

**المادة ٦٣٥.** - لا يلتزم المكري بأن يضمن للمكثري مجرد التشويش المادي الواقع من الغير في انتفاعه بالعين المكتراة بدون أن يدعي الغير أي حق عليها، ما دام المكري لم يتسبب بفعله في وقوعه. وللمكثري في هذه الحالة أن يقاضي الغير باسمه الشخصي.

**المادة ٦٣٦.** - إذا بلغ التشويش المادي من الجسامة حدا يحرم المكثري من الانتفاع بالعين المكتراة، يسوغ له نقص في الكراء متناسب مع ذلك التشويش.

وعليه في هذه الحالة أن يقيم الدليل على:

١. أن التشويش قد وقع؛

٢. أن هذا التشويش يتنافى مع كمال انتفاعه.

**المادة ٦٣٧.** - إذا انتزعت العين المكتراة من المكثري بفعل السلطة أو من أجل المصلحة العامة، ساغ له أن يطلب فسخ العقد ولا يلتزم بدفع الكراء، إلا بقدر انتفاعه. إلا أنه إذا لم يقع فعل السلطة أو نزع الملكية إلا على جزء من العين، فإنه لا يكون للمكثري إلا الحق في نقص الكراء، ويجوز له أن يطلب الفسخ إذا أصبحت العين، بسبب النقص الذي اعترأها، غير صالحة للاستعمال فيما أعدت له، أو إذا أنقص الانتفاع بالجزء الباقي منها إلى حد كبير. وفي هذه الحالة تطبق المادة ٥٥٣.

**المادة ٦٣٨.** - أعمال الإدارة العامة التي تتم وفقا لما يقضي به القانون، والتي يترتب عنها نقص كبير في انتفاع المكثري، كالأشغال التي تنفذها الإدارة والقرارات التي تصدرها، تبيح له أن يطلب، على حسب الأحوال، إما فسخ العقد أو إنقاصا في الكراء متناسبا مع ذلك النقص. ويجوز أن يترتب على المكثري التعويض عنها، إذا كانت ناتجة بسبب فعل أو خطأ يعزى إليه. وكل ذلك ما لم يتفق الطرفان على خلافه.

**المادة ٦٣٩.** - دعاوى المكثري ضد المكري بموجب أحكام المواد ٦٣٠ إلى ٦٣٨ مع دخول الغاية تتقادم بانتهاؤ مدة عقد الكراء.

**المادة ٦٤٠.** - يضمن المكري للمكثري كل عيوب الشيء المكترى التي من شأنها أن تنقص من الانتفاع به إلى حد ملموس أو تجعله غير صالح لاستعماله في الغرض الذي أعد له بحسب طبيعته أو بمقتضى العقد.

ويضمن له أيضا خلو الشيء من الصفات التي وعد بها صراحة، أو تلك التي يتطلبها الغرض الذي أعد له.

العيوب التي لا تحول دون الانتفاع بالشيء المكترى أو العيوب التي لا تلحق به إلا نقصا تافها، لا تخول المكثري حق الرجوع بالضمان، ويطبق نفس الحكم على العيوب التي جرى العرف بالتسامح فيها.

**المادة ٦٤١.** - عند ما يكون للضمان محل يحق للمكثري أن يطلب فسخ العقد أو نقص الكراء، وتطبق الأحكام المقررة في المواد ٥٦٤، ٥٦٥، ٥٦٦.

**المادة ٦٤٢.** - لا يضمن المكثري عيوب الشيء المكترى التي كان يمكن التحقق منها بسهولة وذلك ما لم يكن قد صرح بعدم وجودها. وهو لا يسأل أيضا عن أي ضمان:

١. إذا كان المكثري يعلم عند إبرام العقد، عيوب الشيء المكترى أو خلوه من الصفات المطلوبة فيه؛



٢. إذا كان قد حصل التصريح للمكثري بالعيوب؛

٣. إذا اشترط المكثري أنه لا يلتزم بأي ضمان.

ومع ذلك، إذا كان من شأن عيب الشيء المكثري أن يهدد صحة أو حياة من يسكنونه، فإنه يسوغ للمكثري دائماً أن يطلب فسخ العقد ولو كان عند إبرامه عالماً بالعيوب، أو قد تنازل عن حقه في طلب الفسخ.

**المادة ٦٤٣-** يطبق حكم المادة ٥٧٩ على الكراء.

**المادة ٦٤٤-** إذا هلكت العين المكترأة، أو تعيبت، أو تغيرت كلياً أو جزئياً، بحيث أصبحت غير صالحة للاستعمال في الغرض الذي اكتريت من أجله، وذلك دون خطأ أي واحد من المتعاقدين، فإن عقد الكراء يفسخ، من غير أن يكون لأحدهما على الآخر أي حق في التعويض، ولا يلزم المكثري من الكراء إلا بقدر انتفاعه. وكل شرط يخالف ذلك يكون عديم الأثر.

**المادة ٦٤٥-** إذا لم تهلك العين المكترأة أو لم تتعيب إلا جزئياً، بحيث تبقى صالحة للاستعمال للغرض الذي اكتريت من أجله، أو تبقى صالحة له جزئياً لم يكن للمكثري إلا حق إنقاص الكراء بقدر ما نقص من انتفاعه.

**المادة ٦٤٦-** تطبق أحكام المادتين السابقتين ٦٤٤ و ٦٤٥ على الحالة التي يتخلف فيها بعد العقد وبدون خطأ أي واحد المتعاقدين، الوصف الموعود به من المكثري أو الذي يقتضيه إعداد العين المكترأة.

**المادة ٦٤٧-** دعاوى المكثري على المكثري بموجب المواد ٦٤٠ و ٦٤٥ و ٦٤٦ لا يمكن رفعها بشكل مفيد ابتداء من الوقت الذي ينتهي فيه عقد الكراء.

## ٢- التزامات المكثري

**المادة ٦٤٨-** يتحمل المكثري بالتزامين أساسيين:

١. أن يدفع الكراء؛

٢. أن يحافظ على الشيء المكثري وأن يستعمله بدون إفراط أو إساءة وفقاً لإعداداته الطبيعي أو لما خصص له بمقتضى العقد.

**المادة ٦٤٩-** يلتزم المكثري بدفع الكراء في الأجل الذي يحدده العقد، فإن لم يحدد العقد لدفعه أجلاً، التزم المكثري بدفعه في الأجل الذي يحدده العرف المحلي، فإن لم يحدد العرف المحلي بدوره أجلاً، التزم المكثري بدفعه في نهاية الانتفاع. ويسوغ اشتراط دفع الكراء مقدماً، ويتحمل المكثري مصروفات الوفاء.

**المادة ٦٥٠-** كل حجة تتضمن إبراء أو توصيلاً بكراء لم يستحق بعد لمدة تتجاوز سنة من التاريخ المتفق عليه لا يحتج بها في مواجهة الغير، إلا إذا كانت ثابتة التاريخ.

**المادة ٦٥١-** يدفع الكراء بالنسبة إلي العقارات في المكان الذي توجد فيه العين المكترأة وبالنسبة إلى المنقولات في المكان الذي يوجد فيه المكثري أو في مكان إبرام العقد. وذلك كله ما لم يشترط خلافه.

**المادة ٦٥٢-** يلتزم المكثري بدفع الكراء كاملا وذلك بشرط أن يكون المكثري قد وضع العين تحت تصرفه خلال الوقت وبالكيفية المحددين بمقتضى العقد أو العرف ولو لم يستطع الانتفاع بالعين المكتراة أو لم ينتفع بها إلا انتفاعا محدودا من جراء خطئه أو لسبب يرجع إلى شخصه. إلا أنه إذا كان المكثري قد تصرف في العين أو انتفع بها على نحو آخر، خلال الوقت الذي تعذر فيه على المكثري الانتفاع بها، فإنه يجب عليه أن يراعي المنافع التي استخلصها منها، وأن يخصم قيمتها مما يجب له على المكثري.

**المادة ٦٥٣-** للمكثري الحق في أن يكرى تحت يده ما اكتراه وأن يتنازل عن عقد الكراء لغيره بالنسبة إلى الشيء كله أو بعضه، إلا إذا حجر عليه ذلك في العقد أو اقتضته طبيعة ما اكتراه. ويجب أن يفهم المنع من الكراء للغير في حالة الحجر على إطلاقه، بحيث لا يسوغ الكراء للغير ولو جزئيا كما لا يسوغ التنازل عن الانتفاع ولو على سبيل التبرع.

**المادة ٦٥٤-** لا يسوغ للمكثري أن يتنازل أو يكرى تحت يده ما اكتراه من أجل استعماله في غير ما أعد له أو فيما هو أنقل مما حدده العقد أو تقتضيه طبيعة الشيء. وعند الاختلاف وعدم وجود حجج فالقول قول المكثري.

**المادة ٦٥٥-** المكثري ضامن لمن تنازل له عن كراء الشيء أو أكراه له تحت يده. ويبقى هو نفسه متحملا، في مواجهة المكثري بكل الالتزامات الناشئة من العقد. ولا يبقى ملتزما:

١. إذا قبض المكثري مباشرة الكراء من يد المكثري الفرعي أو المتنازل له عن الكراء، من غير أن يجري أي تحفظ ضد المكثري الأصلي؛
٢. إذا قبل المكثري صراحة عقد الكراء تحت اليد أو التنازل عن الكراء من غير أن يجري أي تحفظ ضد المكثري الأصلي.

**المادة ٦٥٦-** المكثري الفرعي ملتزم مباشرة تجاه المكثري، بقدر ما عليه للمكثري الأصلي في وقت الإنذار الموجه إليه، ولا يسوغ له التمسك بالمدفوعات المسبقة التي يؤديها للمكثري الأصلي إلا:

١. إذا كانت هذه المدفوعات مطابقة لعرف المكان؛
٢. إذا كانت هذه المدفوعات في محرر ثابت التاريخ.

**المادة ٦٥٧-** للمكثري حق الدعوى المباشرة في مواجهة المكثري الفرعي، في جميع الحالات التي تكون له في مواجهة المكثري الأصلي، وذلك دون إخلال بحقه في الرجوع على هذا الأخير. ويسوغ للمكثري الأصلي دائما التدخل في الدعوى مباشرة ضد المكثري الفرعي لإجباره على رد العين عند انقضاء الأجل المحدد.

**المادة ٦٥٨-** تطبق في التنازل عن الكراء القواعد المقررة في باب حوالة الحقوق، وهذا التنازل يترتب عليه حلول المتنازل له محل المتنازل في الحقوق والالتزامات الناشئة من عقد الكراء.

**المادة ٦٥٩-** يجب على المكثري أن يخطر المالك، بدون إبطاء، بكل الوقائع التي تقتضي تدخله سواء تعلقت بالإصلاحات المستعجلة أم باكتشاف عيوب غير متوقعة، أم بحصول غصب، أم بادعاء الملكية، أو غيرها من الحقوق العينية أم بالأضرار الحاصلة بفعل الغير. وإن لم يقم بذلك الإخطار وجب عليه التعويض.

**المادة ٦٦٠-** يلتزم المكثري برد العين، عند انقضاء الأجل المحدد، فإذا احتفظ بها بعده، التزم بالكراء على حسب تقدير أهل الخبرة عن المدة الزائدة التي احتفظ بها خلالها. ويسأل عن كل الأضرار التي

تلحق العين أثناء هذه المدة ولو حصلت نتيجة حادث فجائي. وفي هذه الحالة لا يلتزم إلا بالتعويض دون الكراء.

**المادة ٦٦١.** - إذا حررت بين المكري والمكثري قائمة تثبت حالة العين المكتراة أو وصفها، وجب على المكثري أن يرد العين بالحالة التي تسلمها عليها.

**المادة ٦٦٢.** - إذا لم تحرر قائمة تثبت حالة العين المكتراة أو وصفها، افترض في المكثري أنه تسلمها في حالة حسنة.

**المادة ٦٦٣.** - يسأل المكثري عن هلاك العين أو تعييبها الحاصل بفعله أو بإساءته استعمالها. ويسأل مكثري الفندق أو أي محل عام آخر أيضا عن فعل النزلاء أو الزبناء الذين يستقبلهم في ذلك المحل.

**المادة ٦٦٤.** - لا يسأل المكثري عن الهلاك أو التعيب الحاصل:

١. من الاستعمال المألوف والعادي للشيء؛

٢. نتيجة حادث فجائي أو قوة فاهرة لا يعزى أي منهما إلى خطئه؛

٣. نتيجة حالة القدم أو عيب في البناء، أو بسبب عدم إجراء الإصلاحات التي يتحمل بها المكري.

**المادة ٦٦٥.** - يجب أن يحصل رد الشيء المكثري في مكان العقد، ومصروفات الرد تقع على عاتق المكثري ما لم يشترط غيره أو يقضي العرف بخلافه.

**المادة ٦٦٦.** - لا يسوغ للمكثري أن يحبس الشيء المكثري، لا من أجل المصروفات التي أنفقها عليه، ولا من أجل غيرها من الحقوق التي قد تثبت له في مواجهة المكري.

**المادة ٦٦٧.** - يلتزم المكري بأن يدفع للمكثري كل المصروفات الضرورية التي أنفقها من أجل المحافظة على الشيء، فيما عدا المصروفات البسيطة. ويجب عليه أيضا أن يدفع المصروفات النافعة التي أنفقها بغير إذنه، في حدود قيمة المواد والمغروسات وأجرة العمل، بدون اعتبار لما ترتب عليها من زيادة في قيمة الشيء.

ولا يلتزم المكري بدفع مصروفات الزخرف والترف، ولكن يسوغ للمكثري أن يزيل التحسينات التي أجراها، ما لم يؤد ذلك إلى ضرر.

**المادة ٦٦٨.** - إذا أذن المكري للمكثري في إجراء تحسينات، التزم بأن يدفع له قيمتها في حدود ما أنفقه. وعلى المكثري أن يثبت الإذن الذي يدعيه.

**المادة ٦٦٩.** - للمكري حق الحبس، ضمانا للكراء الحال والذي يحل خلال السنة الجارية على الأثاث وغيره من الأشياء المنقولة والموجودة في المحلات المكتراة والمملوكة إما للمكثري الفرعي أو حتى للغير.

وله أن يعترض على نقل هذه الأشياء بالالتجاء إلى السلطة المختصة. ويسوغ له أن يستردها، إذا نقلت بغير علمه أو برغم معارضته بقصد إعادتها إلى المكان الذي كانت موجودة فيه، أو وضعها في مستودع آخر.

ولا يسوغ للمكري مباشرة هذا الحق في الحبس أو في الاسترداد إلا في حدود القيمة اللازمة لضمانه. وليس له حق التتبع إذا كانت الأشياء الباقية في المحلات المكتراة تكفي لتأمين حقوقه.

ولا تجوز مباشرة حق الاسترداد بعد خمسة عشر يوما من وقت علم المكري بحصول النقل. ولا تجوز مباشرة حق الحبس أو الاسترداد:

١. على الأشياء التي لا يمكن إجراء حجز المنقول عليها؛
٢. على الأشياء المسروقة أو الضائعة؛
٣. على الأشياء المملوكة للغير، إذا كان المكري يعلم عند إدخالها إلى المحلات المكتراة، بأنها مملوكة لذلك الغير.

**المادة ٦٧٠.** - حق الحبس الثابت للمكري يمتد إلى الأمتعة التي يضعها المكثري الفرعي في العين، في حدود حقوق المكثري الأصلي على المكثري الفرعي، ومن غير أن يكون له التمسك بالمدفوعات المسبقة الحاصلة منه للمكثري الأصلي فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في المادة ٦٥٦.

**المادة ٦٧١.** - دعاوى المكري ضد المكثري بموجب المواد ٦٥٥ و ٦٥٧ و ٦٥٩ إلى ٦٦١ و ٦٦٣ تتقدم بمضي ستة شهور من وقت تسلم الشيء المكثري.

### **الفرع الثالث: انقضاء الكراء**

**المادة ٦٧٢.** - كراء الأشياء ينقضي بقوة القانون عند انتهاء المدة التي حددها له المتعاقدان من غير ضرورة لإعطاء التنبيه بالإخلاء، وذلك ما لم يقض الاتفاق بغيره، ومع عدم الإخلال بالقواعد الخاصة بكراء الأراضي الزراعية.

**المادة ٦٧٣.** - إذا لم تحدد للكراء مدة، اعتبر مبرما على أساس السنة أو نصف السنة، أو الشهر أو الأسبوع أو اليوم، بحسب ما إذا كانت الأجرة قد حددت باعتبار كذا في السنة أو نصف السنة أو الشهر الخ.. وينتهي العقد بانقضاء كل المدد السابقة، من غير ضرورة للتنبيه بالإخلاء، وذلك ما لم يوجد عرف يخالفه.

**المادة ٦٧٤.** - إذا أبرم الكراء لمدة محددة، ثم انتهت، وظل المكثري واضعا يده على العين، فإنه يتجدد بنفس الشروط ولنفس المدة. وإذا أبرم الكراء من غير أن تحدد له مدة، ساغ لكل من عاقديه أن يفسخه، ويثبت مع ذلك للمكثري الحق في الأجل الذي يحدده العرف المحلي لإخلاء المكان.

**المادة ٦٧٥.** - استمرار المكثري في الانتفاع بالعين لا يؤدي إلى التجديد الضمني للكراء إذا كان قد حصل تنبيه بالإخلاء أو أي عمل يعادله يدل على رغبة أحد المتعاقدين بعدم تجديد العقد.

**المادة ٦٧٦.** - في الحالة المذكورة في المادة ٦٧٤، لا تمتد الكفالة التي قدمت ضمانا للعقد القديم إلى الالتزامات الناشئة من التجديد الضمني، ولكن الرهون الحيازية وغيرها من التأمينات تبقى.

**المادة ٦٧٧.** - للمكري فسخ الكراء مع حفظ حقه في التعويض إن اقتضى الأمر:

١. إذا استعمل المكثري الشيء المكثري في غير ما أعد له بحسب طبيعته أو بمقتضى الاتفاق؛
٢. إذا أهمل الشيء المكثري على نحو يسبب له ضررا كبيرا؛
٣. إذا لم يؤد الكراء الذي حل أجل أدائه.

**المادة ٦٧٨.** - لا يحق للمكري فسخ الكراء، ولو صرح برغبته في شغل الدار المكتراة بنفسه.

**المادة ٦٧٩.** - لا يفسخ عقد الكراء بالتفويت الاختياري أو الجبري للعين المكتراة، ويحل المالك الجديد محل من تلقى الملك عنه في كل حقوقه والتزاماته الناتجة من الكراء القائم، بشرط أن يكون هذا الكراء قد أجري بدون غش، وأن يكون له تاريخ سابق على التفويت.

**المادة ٦٨٠-** إذا لم يكن الكراء واردا في حجة ثابتة التاريخ، ساغ لمكتسب الملكية إخراج المكثري، بشرط أن يوجه له تنبيهه بالإخلاء في المواعيد التي يقضي بها العرف.

**المادة ٦٨١-** إذا لم ينفذ المالك الجديد الالتزامات التي يفرضها الكراء على المكثري، كان للمكثري أن يرجع عليه من أجل كل ما عساه أن يتقرر له من تعويضات بمقتضى القانون.

**المادة ٦٨٢-** إذا استحق الشيء المكثري، ثبت للمستحق الخيار بين أن يحتفظ بالكراء القائم وبين أن يفسخه. إلا أنه يجب عليه في الحالة الأخيرة، مراعاة المواعيد المقررة للتنبيه بالإخلاء، إذا كان المكثري حسن النية. ولا يكون للمكثري الرجوع من أجل الكراء والتعويضات المستحقة له إلا على المكثري إذا كان لهذا الرجوع محل.

**المادة ٦٨٣-** لا يفسخ الكراء بمجرد موت المكثري ولا بموت المكثري، إلا أنه:

١. الكراء الذي يبرمه مستغل شيء محبس يفسخ بموته؛

٢. الكراء الذي يبرمه من بيده الشيء بدون موجب يفسخ بموته.

**المادة ٦٨٤-** ينتج عن فسخ الكراء الأصلي فسخ الكراء الفرعي المعقود من المكثري مع استثناء الحالتين المذكورتين في البندين ١ و ٢ من المادة ٦٥٥.

## **الفصل الرابع: عقود الكراء الفلاحية**

**المادة ٦٨٥-** يخضع كراء الأراضي الفلاحية للقواعد العامة السابقة، مع استثناء الأحكام الآتية.

**المادة ٦٨٦-** يجوز إبرام كراء الأرض الفلاحية لمدة أقصاها أربعون سنة، فإن أبرم لمدة أطول ساغ لكل من المتعاقدين فسخه بعد انتهاء الأربعين سنة. ويبدأ كراء الأراضي الفلاحية من فاتح شهر أغشت ما لم يحدد المتعاقدان تاريخا آخر.

**المادة ٦٨٧-** يجب أن يحدد عقد الكراء نوع الزراعة أو المحاصيل التي يقوم عليها الاستغلال. فإن سكت العقد، اعتبر المكثري مأذونا في زرع ما يزرع في الأراضي التي من نوع الأرض المكتراة، على نحو ما هو مذكور في المادة ٦٨٨.

إذا شمل الكراء آلات أو ماشية أو مواد فلاحية كالعلف والتبن والسماذ، وجب على كل من المتعاقدين أن يسلم للآخر عنها إحصاء مضبوطا وموقعا عليه منه. كما يجب على المتعاقدين أن يعملوا على تقويم مشترك لتلك الأشياء.

**المادة ٦٨٨-** على المكثري أن ينتفع بالعين المكتراة، على النحو المحدد في العقد، وليس له أن ينتفع بها على نحو يضر بالمالك. وليس له أن يجري في استغلالها تغييرات من شأنها أن تحدث تأثيرا ضارا يستمر حتى بعد انتهاء الكراء، ما لم يؤذن له بها صراحة.

**المادة ٦٨٩-** ليس للمكثري الحق في نتاج الحيوانات ولا في الزيادات التي تطرأ على الشيء خلال مدة العقد.

**المادة ٦٩٠-** ليس للمكثري حق فيما يتحصل من صيد البر والماء، ما لم تكن العين قد خصصت لاستعمالها في هذا الغرض. إلا أن له الحق في منع أي شخص كان، حتى المكثري نفسه، من دخول المحلات المكتراة بغرض الصيد فيها.

**المادة ٦٩١-** جميع الأشغال اللازمة للانتفاع بالشيء كفتح وصيانة المجاري وتنظيف القنوات وصيانة الطرق والممرات والسياجات والإصلاحات الإيجارية للبناءات الفلاحية والمطامير لا تقع على عاتق المكثري ما لم يحمله بها العقد أو العرف المحلي. وفي هذه الحالة الأخيرة يلتزم المكثري بإجراء الأعمال على نفقته، ومن غير أن يكون له حق التعويض عنها، ويسأل تجاه المكثري عن الأضرار الناتجة عن عدم القيام بالأعمال المتعلقة بتشييد المباني وغيرها من توابع الأرض الفلاحية المكثرة وبإجراء ما يلزمها من الإصلاحات الكبرى تقع على عاتق المكثري كما تقع على عاتقه أيضا الإصلاحات اللازمة للآبار والقنوات ومجاري المياه والخزانات. وإذا ماطل المكثري في إجراء ما يلزمه من إصلاحات، طبقت أحكام المادة ٦٢٤.

**المادة ٦٩٢-** إذا أعطي في كراء الأراضي الفلاحية مضمون يزيد أو ينقص عما هو ثابت لها في حقيقة الواقع، كان هناك محل إما لزيادة الأجرة أو لإنقاصها أو لفسخ العقد، على حسب الأحوال، ووفقا للقواعد المقررة في باب البيع. وتتقدم هذه الدعوى بفوات سنة ابتداء من العقد، ما لم يكن قد حدد لبدء الانتفاع تاريخ لاحق، وفي هذه الحالة يبدأ سريان الميعاد من هذا التاريخ الأخير.

**المادة ٦٩٣-** إذا منع المكثري من حرث الأرض أو زرعها بسبب حادث فجائي أو قوة قاهرة، كان له حق الإغفاء من الكراء، أو استرداده من المكثري، إذا كان قد سبقه له، وذلك بشرط:

١. ألا يكون الحادث الفجائي أو القوة القاهرة، قد حدث نتيجة خطئه؛
٢. وألا يكون متعلقا بشخصه.

**المادة ٦٩٤-** للمكثري حق الإغفاء من الكراء أو استرداده، إذا زرع الأرض ثم هلك كل الزرع نتيجة حادث فجائي، أو قوة قاهرة لا يعزبان إلى خطئه ولكن إلى حالة الأرض. إذا كان هلاك الزرع جزئيا، لم يكن هناك محل لتخفيض الكراء أو استرداده بما يتناسب مع الجزء الهالك، إلا إذا كان سبب ذلك حالة الأرض. لا يكون محل للإغفاء من الكراء أو لتخفيضه، إذا كان المكثري قد عوض عن الخسارة التي لحقت، إما من محدث الضرر وإما من إحدى شركات التأمين.

**المادة ٦٩٥-** لا محل للإغفاء من الكراء ولا لتخفيضه:

١. إذا حدث الهلاك بعد فصل المحصول عن الأرض؛
٢. إذا كان سبب الهلاك موجودا عند إبرام العقد، وكان المكثري على علم به، وكان من طبيعته أن يولد الأمل في التمكن من إيقافه.

**المادة ٦٩٦-** يبطل كل شرط من شأنه أن يحمل المكثري تبعه الحوادث الفجائية، أو يلزمه بدفع الكراء ولو لم ينتفع بالعين لأحد الأسباب المذكورة في المادتين ٦٩٣ و ٦٩٤.

**المادة ٦٩٧-** لمكثري الأرض الفلاحية أن يطلب الفسخ إذا استعملها المكثري في غير الغرض الذي أعدت له بحسب طبيعتها أو بمقتضى العقد، وعلى العموم إذا لم ينفذ شروط عقد الكراء بحيث يؤدي ذلك إلى الإضرار بالمكثري. ويثبت طلب الفسخ للمكثري، مع حفظ حقه في التعويض إن كان له محل.

**المادة ٦٩٨-** كراء الأراضي الفلاحية ينتهي بقوة القانون بانقضاء المدة التي أبرم لها.

فان لم يتفق فيه على مدة، اعتبر أنه قد أبرم إلى الوقت اللازم لقيام المكتري بجني كل الثمار التي تستغل من العين المكتراة.

يجب إعطاء التنبيه بالإخلاء قبل فوات السنة الجارية بشهر على الأقل.

كراء الأراضي المعدة للفلاحة التي تستغل بطونا بحسب فصول السنة ينتهي بانتهاء آخر بطن. في كراء أرض السقي، السنة الفلاحية اثنا عشر شهرا. وإذا وجد في الأرض عند انتهاء السنة زرع أخضر، وجب على المكري أن يسمح للمكتري الذي بذره في الوقت المناسب الذي كان من شأنه، في الظروف العادية، أن يمكنه من جني المحصول قبل انتهاء الكراء، بالبقاء فيها حتى يتمكن من جني المحصول، وله في مقابل ذلك حق في الكراء عن المدة الجديدة.

**المادة ٦٩٩-** إذا بقي المكتري في العين بعد انتهاء مدة الكراء وتركه المكري فيها، اعتبر الكراء متجددا لنفس المدة، إذا كان قد أبرم لمدة محددة. وإذا كان قد أبرم لمدة غير محددة اعتبر لمدة سنة فلاحية أي حتى حصاد المحصول القادم.

**المادة ٧٠٠-** لمكتري الأرض الفلاحية التي لم ينبت زرعها عند نهاية كرائه، إذا قام بإثبات حالته وقتذاك، الحق في أن يبقى فيها، على أن يدفع للمكري كراء مساويا للكراء الذي حدده العقد، وذلك مع استثناء الحالة التي يعزى إليه فيها الغش أو الخطأ.

**المادة ٧٠١-** إذا وجدت عند انتهاء الكراء الوارد على أرض السقي، ثمار متصلة بأصولها أو خضر لم تنضج، وكان المكتري قد تأخر في البذر بحيث لم يبذر في الوقت المناسب الذي من شأنه أن يمكنه، في الظروف العادية، من الحصاد قبل نهاية الكراء، فإنه يثبت للمكري الخيار بين أن يجدد الكراء بنفس الثمن وبين أن يدفع القيمة للمكتري.

**المادة ٧٠٢-** على المكتري الخارج أن يمتنع عن كل ما من شأنه أن ينقص أو يؤخر من انتفاع من يخلفه في استغلال العين، ويجب عليه الامتناع عن إجراء أي حرث جديد قبل نهاية كرائه بشهرين. كما يلزمه إذا كان قد حصد زرعه أن يمكن المكتري الجديد من إجراء الأشغال الإعدادية في الوقت المناسب. ويطبق كل ما سبق ما لم يقض العرف المحلي بخلافه.

**المادة ٧٠٣-** على المكتري الخارج أن يترك لمن يخلفه، قبل أن يبدأ انتفاعه، بعض الوقت وما يناسب من المساكن وغيرها من التسهيلات اللازمة للقيام بما تتطلبه السنة القادمة من أشغال. كما يجب على المكتري الداخل أن يترك للخارج المساكن المناسبة وأن يؤدي التسهيلات اللازمة لاستهلاك التبن ولإجراء ما بقي من حصاد. وفي هذه الحالة وتلك، يطبق العرف المحلي.

**المادة ٧٠٤-** على المكتري أن يرد عند نهاية الكراء الأشياء التي سلمت له بمقتضى قائمة الإحصاء. وهو يسأل عن هذه الأشياء، مع استثناء ما يحصل لها نتيجة للقوة القاهرة التي لا تعزى إلى خطئه، والعيب الناتج من استعمالها على نحو مألوف عادة. وإذا كان المكتري، خلال مدة الكراء، قد استبدل بالأشياء الهالكة أشياء أخرى مكانها، أو أصلح ما تعيب، حق له أن يسترد ما أنفقه ما لم يكن هناك خطأ يعزى إليه.

**المادة ٧٠٥-** إذا أكمل المكتري من ماله الأدوات المخصصة للاستغلال، بأن أضاف إليها أدوات أخرى لم تذكر في قائمة الإحصاء، ثبت للمالك، عند نهاية الكراء، الخيار بين أن يدفع له قيمة الأدوات الأخيرة مقدرة على نحو ما يقرره أهل الخبرة، وبين أن يردها له في الحالة التي هي عليها.

## الفصل الثاني: إجارة الأدمي على الصنعة وعلى الخدمة الفرع الأول: أحكام عامة

**المادة ٧٠٦-** إجارة الخدمة أو العمل عقد يلتزم بمقتضاه أحد طرفيه بأن يقدم للآخر خدماته الشخصية لأجل محدد أو من أجل أداء عمل معين، في نظير أجر يلتزم هذا الأخير بدفعه له. وإجارة الصنعة عقد بمقتضاه يلتزم أحد الطرفين بصنع شيء معين في مقابل أجر يلتزم الطرف الآخر بدفعه له. وفي الحالتين يتم العقد بتراضي الطرفين.

**المادة ٧٠٧-** يعتبر القانون بمثابة إجارة الخدمة، العقد الذي يلتزم بمقتضاه الأشخاص، الذين يباشرون المهن والفنون الحرة، بتقديم خدماتهم لزبائنهم، وكذلك الشأن بالنسبة إلى الأساتذة وأرباب العلوم والفنون والحرف.

**المادة ٧٠٨-** إجارة الصنعة وإجارة الخدمة لا تقعان صحيحتين إلا إذا كان عاقداهما متمتعين بأهلية الالتزام. ويجب إمضاء عقد المحجور عليه والقاصر ممن له الولاية عليهما.

**المادة ٧٠٩-** ليس للمرأة المتزوجة أن تؤجر خدماتها للرضاعة إلا بإذن زوجها. وللزوج الحق في فسخ الإجارة التي تعقدها زوجته بغير إقراره.

**المادة ٧١٠-** لا يسوغ للشخص أن يؤجر خدماته إلا إلى أجل محدد أو لأداء عمل معين أو لتنفيذه، وإلا فالعقد باطل بطلانا مطلقا. يبطل كل اتفاق يلتزم بمقتضاه شخص بتقديم خدماته طوال حياته أو لمدة تبلغ من الطول حدا بحيث يظل ملتزما حتى موته.

**المادة ٧١١-** يبطل كل اتفاق يكون موضوعه:

١. تعليم أو أداء أعمال السحر والشعوذة، أو القيام بأعمال مخالفة للقانون أو للأخلاق الحميدة أو للنظام العام؛
٢. القيام بأعمال مستحيلة ماديا.

**المادة ٧١٢-** يلزم أن يكون الأجر محددًا أو قابلاً للتحديد عرفاً، ولا يسوغ أن يكون الأجر حصة محددة من المكاسب أو الحاصلات، كما لا يسوغ له أن يكون بمقدار نسبي على الأعمال التي يجريها المؤجر على يد الأجير. وكل اتفاق من هذا النوع يقع باطلا بقوة القانون.

**المادة ٧١٣-** لا يسوغ للمحامين والوكلاء وغيرهم ممن يقومون بنوازل الخصام أن يعقدوا بأنفسهم أو بواسطة غيرهم مع زبائنهم اتفاقاً على القضايا والحقوق والدعاوى المتنازع عليها أو على الأشياء التي تتعلق بالأشغال المناطة بهم بصفاتهم تلك، وكل اتفاق من هذا النوع يقع باطلا بقوة القانون. والخسارة إن وقعت تلزم المتسبب فيها.

**المادة ٧١٤-** يعتبر الاتفاق على الأجر أو الراتب موجوداً ولو لم يصرح به:

١. إذا كانت الخدمات أو العمل مما لم تجر العادة على أدائه مجاناً؛



٢. إذا كان الشخص بأدائه الخدمات أو بإجرائه العمل قد باشر مهنته؛  
٣. إذا تعلقت الخدمات أو العمل بصفقة تجارية أو بعمل أداه التاجر في مباشرته تجارته.

**المادة ٧١٥.** - إذا لم يحدد الاتفاق أجر الخدمات أو العمل، تولت المحكمة تحديده وفق العرف. وإذا وجدت تعريفة أو أسعار محددة، افترض في المتعاقدين أنهما ارتضياها.

**المادة ٧١٦.** - على رب العمل أن يدفع الأجر وفق ما هو مذكور في العقد أو مقرر بمقتضى العرف المحلي. فإذا لم يحدد الاتفاق ولا العرف طريقة دفع الأجرة، فإنه لا يكون واجب الدفع إلا بعد أداء ما يقضي به العقد من الخدمات أو العمل. والخدام الذين يلتزمون بالخدمة لمدة معينة، يستحقون أجورهم مياومة ما لم يقض الاتفاق أو العرف بخلافه.

**المادة ٧١٧.** - من التزم بتنفيذ عمل أو بأداء خدمات معينة، يستحق الأجر الذي وعد به بتمامه، إذا لم يتمكن من تقديم خدماته أو إتمام العمل الموعود به لسبب راجع إلى شخص رب العمل، بشرط أن يكون قد وضع نفسه تحت تصرفه ولم يؤجر خدماته لشخص آخر. ومع ذلك، يحق للمحكمة أن تخفض الأجر المشترك بحسب مقتضيات الظروف.

**المادة ٧١٨.** - لا يجوز لأجير الخدمة أو العمل أن يعهد بتنفيذ مهمته إلى شخص آخر، إذا ظهر من طبيعة الخدمة أو العمل أو من اتفاق الطرفين أن لرب العمل مصلحة في أن يؤدي الأجير بنفسه التزامه.

**المادة ٧١٩.** - من يلتزم بإنجاز عمل أو بأداء خدمة يسأل، ليس فقط عن فعله، ولكن أيضا عن إهماله ورعونه وعدم مهارته. وكل شرط مخالف لذلك يكون عديم الأثر.

وهو يسأل أيضا عن النتائج المترتبة عن عدم مراعاة التعليمات التي تلقاها إن كانت صريحة، ولم يكن له مبرر خطير يدعوه لمخالفتها، وإذا وجد هذا المبرر لزمه أن يخطر به رب العمل وأن ينتظر تعليماته، ما لم يكن في التأخير ما تخشى عاقبته.

**المادة ٧٢٠.** - يسأل أجير العمل عن فعل وعن خطأ الأشخاص الذين يحلهم محله في أدائه ويستخدمهم أو يستعين بهم فيه، في نفس الحدود التي يسأل فيها عن فعل أو خطأ نفسه. إلا أنه إذا اضطر، بسبب طبيعة الخدمات أو العمل موضوع العقد، إلى الاستعانة بأشخاص آخرين، فإنه لا يتحمل بأية مسؤولية، إذا أثبت:

١. أنه بذل في اختيار هؤلاء الأشخاص والرقابة عليهم كل ما يلزم من العناية؛
٢. أنه فعل من جانبه كل ما يلزم لمنع الضرر أو لدرء عواقبه.

**المادة ٧٢١.** - أجير الخدمة وأجير العمل اللذان لا يقدمان إلا العمل يلتزمان بالمحافظة على الأشياء التي تسلم لهما لأداء ما يكلفان به من الخدمة أو العمل. ويجب عليهما رد هذه الأشياء بعد أداء شغلها، ويضمنان هلاكها وتعييبها الحاصلين بخطئهما. وإذا كانت الأشياء التي تسلمها غير لازمة لأداء شغلها، فإنهما لا يسألان عنها إلا باعتبارها مجرد وديعة.

وهما لا يسألان عن العيب والهلاك الناتجين من الحادث الفجائي أو القوة القاهرة اللذين لم يتسببا عن خطئهما، مع استثناء حالة مطلقهما في رد الأشياء التي عهد إليهما بها.

**المادة ٧٢٢.** - هلاك الشيء الحاصل نتيجة العيوب التي تلحقه أو نتيجة شدة قابليته للكسر، يقع بمثابة الحادث الفجائي، إذا لم يكن ثمة خطأ من الأجير.

إثبات القوة القاهرة يقع على عاتق أجير العمل.

**المادة ٧٢٣-** سرقة أو اختلاس الأشياء التي يجب على أجير الخدمة أو العمل ردها لرب العمل لا يعتبران بمثابة القوة القاهرة المبرئة لذمته، ما لم يثبت أنه اتخذ كل ما يلزم من الحيطة لدرء هذا الخطر.

**المادة ٧٢٤-** أصحاب النزل والفنادق، ومن يكرون الدور أو الغرف المفروشة وملاك الحمامات والمقاهي والمطاعم ومحلات الترفيه العامة يسألون عن هلاك وتعيب وسرقة الأشياء والأمتعة التي يأتي بها النزلاء والرواد في محلاتهم، سواء كان ذلك ناشئاً بفعل خدامهم ومأموريهم، أو بفعل الزوار الآخرين لمحلاتهم .

ويبطل كل شرط من شأنه أن يبعد أو يقيد مسؤولية الأشخاص السابقين على نحو ما هو مقرر في القانون.

**المادة ٧٢٥-** لا يكون الأشخاص المذكورون في المادة السابقة مسئولين إذا أثبتوا أن الهلاك أو التعيب يرجع في سببه إلى:

١. فعل مالك الأمتعة أو خدمه أو الأشخاص الذين معه أو إهمالهم الجسيم؛

٢. طبيعة أو عيب الأشياء التي هلكت أو تعيبت؛

٣. قوة قاهرة أو حادث فجائي لا يعزى إلى خطئهم أو إلى خطأ ممثليهم أو مأموريهم أو خدامهم. وإثبات الوقائع السابقة يقع على عاتقهم. وهم لا يسألون عن كل ما يلحق الوثائق والنقود والأوراق المالية والأشياء الثمينة التي لم تسلم لهم أو لمأموريهم.

**المادة ٧٢٦-** إجارة الصنعة وإجارة الخدمة تنتضيان:

١. بانتهاء الأجل المقرر أو بأداء الخدمة أو العمل الذي كان محلاً للعقد؛

٢. بالفسخ المحكوم به من القاضي في الحالات التي يحددها القانون؛

٣. باستحالة التنفيذ الناشئة إما بسبب حادث فجائي أو قوة قاهرة وإما بسبب وفاة أجير الصنعة أو الخدمة، مراعاة لما يقضي به القانون من استثناءات بالنسبة إلى الحالة الأخيرة. ولا تنفسخ الإجارتان بموت رب العمل.

## الفرع الثاني: إجارة الخدمة أو العمل

**المادة ٧٢٧-** تنظم إجارة الخدمة بمقتضى الأحكام العامة الواردة في المادة ٧٠٦ وما بعدها وبمقتضى الأحكام الواردة في قانون العمل.

## الفرع الثالث: الإجارة على الصنعة

**المادة ٧٢٨-** تخضع الإجارة على الصنعة للأحكام العامة الواردة في المادة ٧٠٦ إلى ٧١٢ مع دخول الغاية والأحكام الواردة في قانون العمل.

## الباب الرابع: الوديعة والحراسة

### الفصل الأول: الوديعة الاختيارية

#### الفرع الأول: أحكام عامة

**المادة ٧٢٩-** الوديعة عقد بمقتضاه يسلم شخص شيئاً منقولاً إلى شخص آخر يلتزم بحفظه ويرده بعينه.

**المادة ٧٣٠-** إذا سلم شخص لآخر، على سبيل الوديعة، أشياء مثلية أو سندات لحاملها أو أسهما صناعية، مع الإذن للمودع عنده في استعمالها علي أن يرد مثلها قدرا ونوعا وصنفا، فإن العقد الذي ينشأ في هذه الحالة يخضع للقواعد الخاصة بعبارية الاستهلاك «القرض».

**المادة ٧٣١-** إذا سلم شخص لآخر مبلغا نقديا أو أوراقا مصرفية أو غيرها من السندات التي تؤدي وظيفة النقود، على سبيل الوديعة المفتوحة ومن غير أن يضعها في مظروف مغلق أو ما يشبهه، افترض أن المودع أذن للمودع عنده في استعمال الوديعة، ما لم يقر الدليل على عكس ذلك، ويتحمل المودع عنده هلاكها إن استعملها.

**المادة ٧٣٢-** يجب لإجراء الوديعة ولقبولها توافر أهلية الالتزام. إلا أنه إذا قبل شخص متمتع بأهلية الالتزام الوديعة الصادرة من ناقص الأهلية، فإنه يتحمل الالتزام الناشئة من الوديعة.

**المادة ٧٣٣-** إذا أجريت الوديعة من شخص أهل إلى شخص آخر غير أهل، لم يكن للمودع الرشيد إلا دعوى استحقاق الشيء المودع إذا كان موجودا في يد المودع عنده، فإن كان هذا الشيء قد خرج من يد المودع عنده لم يكن للمودع إلا دعوى الاسترداد، في حدود ما عاد على ناقص الأهلية من نفع، وذلك دون إخلال بما يقرره القانون في حالة الجرائم وشبهها الواقعة من ناقص الأهلية .

**المادة ٧٣٤-** لا يلزم لصحة الوديعة بين المتعاقدين، أن يكون المودع مالكا للشيء المودع، ولا أن يكون حائزا له على وجه مشروع.

**المادة ٧٣٥-** تتم الوديعة برضى المتعاقدين وتسليم الشيء المودع. يحصل التسليم بمجرد التراضي، إذا كان الشيء موجودا من قبل، بصفة أخرى، بيد المودع عنده.

**المادة ٧٣٦-** الوعد بتسلم وديعة اقتضاها سفر المودع أو أي مبرر آخر مشروع، يعتبر التزاما من الواعد يمكن أن يؤدي إلى تحميله بالتعويضات، في حالة عدم تنفيذه، ما لم يثبت أن أسبابا مشروعة حالت بينه وبين الوفاء بما تعهد به.

**المادة ٧٣٧-** الأصل في الوديعة أن تكون بغير أجر، ومع ذلك، يستحق المودع عنده اجرا إذا كان قد اشترطه صراحة أو إذا ظهر من ظروف الحال وعرف المكان أن المتعاقدين قد قصدا ضمنا منح المودع عنده اجرا معينا. وتكون هذه القرينة قانونية إذا كان من عادته تسلم الودائع بأجر.

### **الفرع الثاني: التزامات المودع عنده**

**المادة ٧٣٨-** على المودع عنده، أن يسهر على حفظ الوديعة بنفس العناية التي يبذلها في المحافظة على أموال نفسه، مع مراعاة المادة ٧٥٤.

**المادة ٧٣٩-** لا يحق للمودع عنده أن يحل شخصا آخر محله في حفظ الوديعة ما لم يؤذن له في ذلك صراحة، ومع استثناء حالة الضرورة العاجلة.

وهو يسأل عن محله بغير إذن ما لم يثبت أن الوديعة كانت ستهلك أيضا لو أنها بقيت بين يديه. أما إذا أذن له في أن يحل محله شخصا آخر، فإنه لا يسأل إلا في حالتين:

١. إذا اختار شخصا لا تتوفر فيه الصفات الضرورية التي تجعل منه شخصا صالحا لتكليفه بحفظ الوديعة؛

٢. إذا أعطى لمن أحله محله، ولو كان قد أحسن اختياره، تعليمات كانت هي السبب في حصول الضرر. وللمودع في مواجهة المودع عنده الفرعي حق القيام بدعوى مباشرة في جميع الأحوال التي كانت تثبت له فيها هذه الدعوى في مواجهة المودع عنده الأصلي، وذلك مع حفظ حقه في الرجوع على هذا الأخير.

**المادة ٧٤٠-** إذا استعمل المودع عنده الوديعة أو تصرف فيها وذلك بدون إذن من المودع كما إذا أعارها، أو كما إذا كانت الوديعة دابة فركبها، فإنه يضمن هلاكها أو تعييبها ولو حصل نتيجة قوة القاهرة أو حادث فجائي. وهو يضمن أيضا القوة القاهرة والحادث الفجائي إذا اتجر في الشيء المودع، ولكنه يستحق حينئذ الربح الذي يستخلصه من هذا الشيء. وإذا لم يستعمل المودع عنده أو لم يتصرف إلا في جزء من الوديعة فلا يسأل إلا عن هذا الجزء.

**المادة ٧٤١-** لا يجوز للمودع عنده أن يجبر المودع على استرداد الوديعة قبل الأجل المتفق عليه ما لم تدعه إلى ذلك مبررات خطيرة. ولكن يجب عليه أن يرد الوديعة للمودع بمجرد أن يطلب هذا منه ردها ولو كان الاتفاق قد حدد أجلا معيناً لرد الوديعة.

**المادة ٧٤٢-** يعتبر المودع عنده مماطلا في رد الوديعة بمجرد تأخره في القيام به بعد طلب المودع منه ذلك، ما لم تكن له مبررات مشروعة لتأخره. ومع ذلك فإن كانت الوديعة قد أجريت أيضا لمصلحة الغير، لم يسغ للمودع عنده أن يردها بدون إذنه.

**المادة ٧٤٣-** إذا لم يحدد لرد الوديعة أجل كان للمودع عنده أن يردها في أي وقت شاءه بشرط ألا يحصل منه ذلك الرد في وقت غير لائق، وبشرط أن يمنح المودع أجلا كافيا لاسترداد وديعته أو لاتخاذ ما تقتضيه الظروف من إجراءات.

**المادة ٧٤٤-** يجب رد الوديعة في مكان إبرام العقد، فإن اتفقا على مكان آخر، التزم المودع عنده بإجراء الرد في هذا المكان. وتقع مصروفات نقل الوديعة وتسليمها على المودع.

**المادة ٧٤٥-** على المودع عنده أن يرد الوديعة للمودع، أو لمن حصل الإيداع باسمه أو لمن عينه العقد لتسلم الوديعة، وليس له أن يطلب من المودع إثبات ملكيته للشيء المودع. للشخص الذي عينه العقد لتسلم الوديعة، الحق في القيام بدعوى مباشرة في مواجهة المودع عنده من أجل إلزامه بتسليم الوديعة.

**المادة ٧٤٦-** إذا كانت الوديعة من ناقص الأهلية أو ممن أشهر إفلاسه قضاء، لم يسغ رد الشيء المودع إلا لمن ينوب عنه قانونا، وذلك ولو كان نقص الأهلية أو الإفلاس قد حصل بعد إجراء الوديعة.

**المادة ٧٤٧-** لا ترد الوديعة عند موت المودع إلا لوارثه أو لمن ينوب قانونا هذا الوارث. وإذا تعدد الورثة، كان للمودع عنده الخيار بين أن يرفع الأمر للقاضي وإجراء ما يأمره به لإبعاد المسؤولية عنه، وبين أن يرد الوديعة للورثة كل بقدر نصيبه، وهنا يتحمل مسؤولية فعله. وإذا كان الشيء المودع غير قابل للتبويض، وجب لتسلم الورثة إياه، اتفاهم فيما بينهم على ذلك. وإذا كان من بينهم قاصرون أو غائبون، لم يسغ رد الوديعة إلا بإذن القاضي. فإذا لم يتفق الورثة، أو لم يحصلوا على إذن القاضي، كان للمودع عنده أن يبرئ ذمته بإيداع الشيء في المحل المخصص للأمانات على وفق ما يقضي به القانون، ويسوغ أيضا أن يلزمه القاضي بإجراء هذا الإيداع بناء على طلب كل من له مصلحة.

وعند إفسار التركة أو وجود وصايا، يجب على المودع عنده رفع الأمر للقاضي.

**المادة ٧٤٨-** يسري حكم المادة السابقة إذا حصلت الوديعة من عدة أشخاص بالاشتراك فيما بينهم، ولم يتفق صراحة على إمكان رد الوديعة لأحد منهم أو لهم جميعا.

**المادة ٧٤٩-** إذا أجريت الوديعة من وصي أو مقدم ثم فقد صفته هذه عند إجراء الرد، لم يسغ رد الوديعة إلا لمن كان يمثله ذلك الوصي أو المقدم بشرط أن تتوفر فيه أهلية تسلمها، أو لمن خلف الوصي أو المقدم.

**المادة ٧٥٠-** على المودع عنده أن يرد الشيء للمودع، ولو ادعى أحد من الغير حقا عليه ما لم يكن قد حجز عليه ورفعت ضده دعوى الاستحقاق، فإنه يجب عليه حينئذ أن يخطر المودع فورا بما حصل، ويجب إخراج من الدعوى بمجرد إثباته أنه مودع عنده فقط. وإذا استمر النزاع إلى ما بعد الأجل المعين للوديعة، حق له أن يطلب من المحكمة الحصول على الإذن في إيداع الشيء بمحل الأمانات لحساب من يستحقه قانونا.

**المادة ٧٥١-** على المودع عنده أن يرد ذات الشيء الذي تسلمه وتوابعه التي سلمت له معه في الحالة التي هو عليها، مع عدم الإخلال بما هو مقرر في المادتين ٧٥٥ و ٧٥٦ .

**المادة ٧٥٢-** على المودع عنده أن يرد مع الوديعة ما حصل عليه من نتائجها وثمارها المدنية والطبيعية.

**المادة ٧٥٣-** يضمن المودع عنده هلاك الشيء أو تعييبه الحاصل بفعله أو بإهماله، وهو يسأل أيضا عن عدم اتخاذ الاحتياطات التي يشترطها العقد. وكل شرط يخالف ذلك يكون عديم الأثر.

**المادة ٧٥٤-** يضمن المودع عنده الهلاك أو الضرر الناتج من أي سبب كان يمكنه التحرز منه:  
١. عندما يأخذ اجرا عن حفظ الوديعة؛  
٢. عندما يتسلم الودائع بحكم مهنته أو وظيفته.

**المادة ٧٥٥-** المودع عنده لا يضمن:

١. الهلاك أو التعيب الحاصل بفعل الطبيعة، أو نتيجة عيب في الأشياء المودعة أو بسبب إهمال المودع؛  
٢. حالات القوة القاهرة أو الحادث الفجائي، ما لم يكن مماطلا في رد الوديعة أو ما لم تكن القوة القاهرة قد تسببت بخطئه أو بخطأ الأشخاص الذين يسأل عنهم. ويتحمل عبء إثبات القوة القاهرة أو إثبات عيب الأشياء المودعة، إذا كان يأخذ اجرا عن الوديعة أو إذا كان قد تسلم الوديعة بحكم مهنته أو وظيفته.

**المادة ٧٥٦-** يكون باطلا كل اتفاق من شأنه أن يحمل المودع عنده تبعه الحادث الفجائي أو القوة القاهرة، مع استثناء الحالات المنصوص عليها في المادتين ٧٣٠ و ٧٣١.

**المادة ٧٥٧-** المودع عنده الذي ينتزع منه الشيء بقوة قاهرة ويأخذ شيئا آخر، عوضا عنه أو مبلغا من النقود، يلتزم برد ما أخذ عوضا عنه.

**المادة ٧٥٨-** إذا فوت وارث المودع عنده، بحسن نية، الشيء المودع على سبيل المعاوضة أو التبرع، كان للمودع أن يسترده من بين يدي المفوت إليه، ما لم يفضل الرجوع بقيمته على الوارث، الذي يلزم أيضا بالتعويضات إن كان سيئ النية.

**المادة ٧٥٩-** إذا تعدد المودع عندهم، كانوا متضامنين فيما بينهم في الالتزامات والحقوق الناشئة عن الوديعة وفقا للقواعد المقررة للوكالة، وذلك ما لم يوجد شرط يقضي بخلافه.

**المادة ٧٦٠-** القول قول المودع عنده بيمينه في واقعة الوديعة ذاتها أو في الشيء المودع أو في رده لمالكه أو لمن يحق له تسلمه. ولا يسري هذا الحكم إذا كانت الوديعة ثابتة في محرر رسمي أو عرفي. ويبطل كل شرط من شأنه أن يعفي المودع عنده من اليمين في الحالات السابقة. وليس للمودع عنده أن يتمسك بالأحكام السابقة، إذا كان قد أساء استعمال الشيء المودع أو فوته على المودع لفائدة نفسه.

### **الفرع الثالث: التزامات المودع**

**المادة ٧٦١-** على المودع أن يدفع للمودع عنده المصروفات الضرورية التي أنفقها في حفظ الوديعة وأن يدفع الأجر المتفق عليه أو الذي يحدده العرف، إن اقتضى الحال ذلك. كما أن على المودع أن يعرض المودع عنده عن الأضرار التي يكون الشيء المودع قد سببها له. أما المصروفات النافعة فإنه لا يلزم بدفعها إلا في الأحوال ووفقاً للأحكام المقررة للفضالة «تصرفات الفضولي». ولا يلتزم المودع بدفع تعويض عن الأضرار التي تلحق المودع عنده:  
١. إذا كانت هذه الأضرار ناشئة بسبب خطأ المودع عنده؛  
٢. إذا أخطر المودع عنده على وجه معتبر قانوناً بالضرر الذي يتهدده ولم يتخذ مع ذلك ما يلزم من الاحتياطات لدرئه.

**المادة ٧٦٢-** إذا تعدد المودعون، التزم كل منهم اتجاه المودع عنده بنسبة مصلحته في الوديعة، ما لم يشترط غير ذلك.

**المادة ٧٦٣-** إذا انقضى العمل بعقد الوديعة قبل الأجل المحدد له، لم يستحق المودع عنده الأجر المتفق عليه إلا بنسبة الوقت الذي بقي الشيء خلاله في حفظه، ما لم يتفق على غير ذلك.

**المادة ٧٦٤-** ليس للمودع عنده حبس الوديعة إلا من أجل المصروفات الضرورية التي أنفقها في حفظها، وليس له حق حبسها ضماناً لأي دين آخر.

### **الفصل الثاني: الحراسة**

**المادة ٧٦٥-** إيداع الشيء المتنازع عليه بين يدي أحد من الغير يسمى حراسة؛ ويجوز أن ترد الحراسة على المنقولات أو العقارات، وهي تخضع لأحكام الوديعة الاختيارية ولأحكام هذا الفصل.

**المادة ٧٦٦-** يجوز بموافقة الأطراف المعنية إسناد الحراسة لشخص يتفقون عليه فيما بينهم، كما يجوز الأمر بها من القاضي في الأحوال التي يحددها قانون المسطرة.

**المادة ٧٦٧-** يجوز أن لا تكون الحراسة بالمجان.

**المادة ٧٦٨-** على الحارس حفظ الشيء وإدارته، ويجب عليه أن يجعله يدر كل الثمار التي في إمكانه أن يدرها.

**المادة ٧٦٩-** ليس للحارس أن يقوم بأي عمل من أعمال التقويت إلا ما هو ضروري لمصلحة الأشياء المعهود إليه بحراستها.

**المادة ٧٧٠-** إذا كانت الأشياء الخاضعة للحراسة معرضة للتعيب، جاز للقاضي أن يأذن في بيعها وفقاً للإجراءات المتطلبية في بيع الشيء المرهون، وعندئذ تقع الحراسة على الثمن.

**المادة ٧٧١-** على الحارس أن يرد الشيء بدون أجل لمن يعينه الخصوم أو القضاء. ويتحمل بشأن هذا الرد نفس الالتزامات التي يتحمل بها المودع عنده المأجور.

**المادة ٧٧٢-** يضمن الحارس القوة القاهرة والحادث الفجائي، إذا كان مماطلا في رد الشيء أو إذا كان خصما في الدعوى ورضي أن يقوم بمهمة الحارس المؤقت أو إذا كانت القوة القاهرة قد سببت بفعله أو بخطئه أو بخطأ الأشخاص الذين يسأل عنهم.

**المادة ٧٧٣-** على الحارس أن يقدم حسابا مضبوطا عن كل ما تسلمه وكل ما أنفقه مع ما يؤيده من الحجج، ومع بيان المقدار. وإذا لم تكن حراسته على سبيل التبرع، فإنه يسأل عن كل خطأ يرتكبه في إدارته، وفقا للقواعد المقررة للوكالة.

**المادة ٧٧٤-** إذا تعدد الحراس كانوا متضامنين بقوة القانون، وفقا للقواعد المقررة للوكالة.

**المادة ٧٧٥-** على الخصم الذي يرد إليه الشيء أن يدفع للمودع عنده أو الحارس، المصروفات الضرورية والنافعة التي أنفقها بحسن نية وبدون إفراط، وكذلك الأجر المتفق عليها أو التي يحددها القاضي. وإذا كانت الوديعة اختيارية، كان للمودع عنده حق مطالبة جميع المودعين بالمصروفات والأجر على نسبة ما لكل واحد منهم من فائدة في الوديعة.

### **الباب الخامس: العارية**

**المادة ٧٧٦-** العارية نوعان: عارية الاستعمال وعارية الاستهلاك «القرض».

### **الفصل الأول: عارية الاستعمال**

**المادة ٧٧٧-** عارية الاستعمال، عقد بمقتضاه يسلم أحد طرفيه للآخر شيئا لكي يستعمله خلال أجل معين أو في غرض محدد، على أن يرده بعينه. وفي العارية يحتفظ المعير بملكية الشيء المستعار وبحيازته القانونية، وليس للمستعير إلا مجرد استعماله.

**المادة ٧٧٨-** يلزم لإعارة الشيء توفر أهلية التصرف فيه على سبيل التبرع. وليس للأوصياء والمقدمين ومن يتولون إدارة أموال الغير أن يعيروا الأشياء التي يكلفون بإدارتها.

**المادة ٧٧٩-** يسوغ أن ترد عارية الاستعمال على الأشياء المنقولة والعقارية.

**المادة ٧٨٠-** تتم عارية الاستعمال بتراضي الطرفين وتسليم الشيء إلى المستعير.

**المادة ٧٨١-** غير أن الوعد بالإعارة لسبب معلوم من الواعد يتضمن التزاما من الممكن أن ينقلب إلى تعويض إذا لم يف بوعده، وذلك ما لم يثبت أن أمرا غير متوقع قد حال بينه وبين أداء التزامه أو أن ظروف المستعير المالية قد ساءت إلى حد كبير منذ العهد الذي قطعه الواعد على نفسه.

**المادة ٧٨٢-** من أسس عارية الاستعمال أن تكون على التبرع.

**المادة ٧٨٣-** يلتزم المستعير بأن يعتني بالمحافظة على الشيء المعار. وليس له أن يعهد بأمر المحافظة عليه إلى شخص آخر، ما لم تكن ثمة ضرورة عاجلة، وعند الإخلال بهذا الالتزام، يتحمل المستعير تبعة الحادث الفجائي والقوة القاهرة.

**المادة ٧٨٤-** ليس للمستعير أن يستعمل الشيء المعار إلا بالكيفية وفي الحدود المبينة بمقتضى العقد أو العرف، وفقا لما تقتضيه طبيعته.

**المادة ٧٨٥-** للمستعير أن يستعمل الشيء بنفسه، أو أن يعيره بدوره لأحد من الغير، أو أن يمنحه استعماله على سبيل التبرع، ما لم تكن العارية قد تمت بالنظر لشخص المستعير أو لغرض محدد على وجه التخصيص.

**المادة ٧٨٦-** ليس للمستعير أن يكري الشيء المعار، ولا أن يرهنه ولا أن يفوته بغير إذن المعير.

**المادة ٧٨٧-** على المستعير، عند انتهاء الأجل المتفق عليه، أن يرد ذات الشيء الذي تسلمه مع توابعه والزيادات التي طرأت عليه منذ العارية، وهو لا يجبر على هذا الرد قبل انتهاء ذلك الأجل.

**المادة ٧٨٨-** إذا أجريت العارية من غير تحديد للزمن، لا يلزم المستعير برد الشيء إلا بعد استعماله إياه على النحو المتفق عليه، أو على حسب العرف. فإذا أجريت العارية من غير تحديد للغرض الذي يستعمل الشيء فيه، كان للمعير أن يطلب رده في أي وقت شاء، ما لم يقض العرف بغير ذلك.

**المادة ٧٨٩-** يسوغ للمعير أن يلزم المستعير برد الشيء ولو قبل الأجل أو الاستعمال المتفق عليه:

١. إذا كانت له حاجة عاجلة وغير متوقعة؛
٢. إذا أساء المستعير استعماله، أو استعمله على نحو يخالف النحو الذي حدده العقد؛
٣. إذا قصر في اتخاذ ما يتطلبه من أوجه العناية.

**المادة ٧٩٠-** إذا منح المستعير لأحد من الغير استعمال الشيء أو فوته بكيفية ما لفائدة شخص آخر، كانت للمعير في مواجهة هذا الشخص دعوى مباشرة في نفس الأحوال التي تثبت له فيها هذه الدعوى إزاء المستعير.

**المادة ٧٩١-** على المستعير أن يرد الشيء في المكان الذي سلم إليه فيه، ما لم يوجد شرط يقضي بخلاف ذلك.

**المادة ٧٩٢-** على المستعير مصروفات رد العارية ومصروفات تسلمها، وعليه أيضا:

١. مصروفات الصيانة المعتادة؛
٢. المصروفات اللازمة لاستعمال الشيء.

**المادة ٧٩٣-** للمستعير الحق في أن يسترد المصروفات العاجلة وغير المعتادة التي اضطر لإنفاقها من أجل الشيء المستعار قبل أن يخطر بها المعير، ويثبت له حق حبس هذا الشيء ضمانا لتلك المصروفات. بيد أنه إذا كان المستعير مماطلا في رد الشيء لم يكن له الحق في استرداد المصروفات التي أنفقها خلال فترة مطله.

**المادة ٧٩٤-** في غير الحالات المنصوص عليها في المواد السابقة، لا يثبت للمستعير حق حبس الشيء المعار ضمانا لحقوقه على المعير.

**المادة ٧٩٥-** إذا لم تثبت عارية الاستعمال بمقتضى حجة رسمية أو عرفية، كان القول قول المستعير بيمينه بالنسبة إلى رد الشيء المستعار. وللمستعير أن يعفي نفسه من حلف اليمين بإقامته الدليل على حصول الرد.



أما إذا ثبتت عارية الاستعمال بمقتضى حجة رسمية كانت أو عرفية، فإن ذمة المستعير لا تبرأ إلا بالدليل الكتابي.

**المادة ٧٩٦.** - لا يضمن المستعير هلاك الشيء المعار أو تعييبه من استعماله إياه، إذا كان هذا الاستعمال عادياً أو مطابقاً لاتفاق الطرفين، وإذا ادعى المعير أن المستعير أساء استعمال الشيء، وجب عليه أن يقيم الدليل على صحة دعواه.

**المادة ٧٩٧.** - يضمن المستعير تعيب الشيء المعار وهلاكه الحاصلين نتيجة حادث فجائي أو قوة القاهرة إذا أساء استعمال الشيء المعار، وعلى الخصوص:

١. إذا استعمل الشيء استعمالاً يخالف ما تقتضيه طبيعته أو يحدده الاتفاق؛
٢. إذا مطل في رد الشيء؛
٣. إذا قصر في اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحفظ الشيء أو إذا تصرف فيه لصالح أحد من الغير بدون إذن المعير، عند ما تكون العارية قد أجريت بالنظر إلى شخصه.

**المادة ٧٩٨.** - يكون باطلاً كل اشتراط من شأنه أن يحمل المستعير تبعه الحادث الفجائي. ويبطل أيضاً الاشتراط الذي بمقتضاه يشترط المستعير مقدماً عدم مسؤوليته عن فعله أو خطئه.

**المادة ٧٩٩.** - تثبت للمستعير على المعير دعوى التعويض:

١. إذا استحق الشيء لأحد من الغير أثناء استعماله إياه؛
٢. إذا كان بالشيء المستعار عيوب أدت إلى إلحاق الضرر بمن يستعمله.

**المادة ٨٠٠.** - المعير لا يكون مسئولاً:

١. إذا كان يجهل سبب الاستحقاق أو العيوب الخفية في الشيء؛
٢. إذا بلغت العيوب أو الأخطار من الظهور حداً بحيث أنه كان من السهل على المستعير تبينها؛
٣. إذا كان قد أخطر المستعير بوجود هذه العيوب أو الأخطار أو الأسباب التي قد تؤدي إلى الاستحقاق؛
٤. إذا كان الضرر قد تسبب فقط عن فعل المستعير أو تقصيره.

**المادة ٨٠١.** - تنفسخ عارية الاستعمال بموت المستعير، غير أن الالتزامات الناشئة عنها تنتقل إلى تركته. ويتحمل ورثته شخصياً الالتزامات الناشئة عن فعلهم والمتعلقة بالشيء المستعار.

**المادة ٨٠٢.** - دعاوى كل من المعير والمستعير على الآخر الناشئة بمقتضى المواد ٧٨٣، ٧٨٤، ٧٨٦، ٧٩٣، ٧٩٩ تنقادم بمضي ستة شهور، ويبدأ سريان هذا الأجل بالنسبة إلى المعير من وقت رد الشيء إليه، وبالنسبة للمستعير من وقت انتهاء العقد.

## الفصل الثاني: عارية الاستهلاك «القرض»

**المادة ٨٠٣.** - عارية الاستهلاك: «القرض» عقد بمقتضاه يسلم أحد الطرفين للآخر أشياء مما يستهلك بالاستعمال، أو أشياء منقولة أخرى، لاستعمالها، بشرط أن يرد المقرض عند انقضاء الأجل المتفق عليه أشياء أخرى مثلها في المقدار والنوع والصفة.

**المادة ٨٠٤.** - تتعقد عارية الاستهلاك كذلك عندما يوجد بين يدي المدين نقود أو كمية من الأشياء المثلية على وجه الوديعة أو بأية صفة أخرى، ويأذن له الدائن بالاحتفاظ بها بين يديه على سبيل القرض. وهنا يتم العقد بمجرد اتفاق الطرفين على الشروط الأساسية للقرض.

**المادة ٨٠٥.** - يلزم للإقراض توافر أهلية التقويت للأشياء محل القرض. ليس للأب بدون إذن القاضي، أن يقرض أو يقترض لنفسه مال ابنه الذي في حجره. وإذا رخص القاضي للأب في شيء من ذلك وجب عليه أن يأمر بكل ما يراه لازماً من الضمانات التي من شأنها أن تصون مصالح القاصر صيانة تامة. ويطبق نفس الحكم على الوصي والمقدم ومدير الشخص المعنوي، بالنسبة إلى الأموال أو القيم المملوكة للأشخاص الذين يديرون أموالهم.

**المادة ٨٠٦.** - يصح أن يرد القرض على:

١. الأشياء المنقولة كالحيوانات والملابس والأثاث؛
٢. الأشياء التي تستهلك بالاستعمال، كالأطعمة والنقود.

**المادة ٨٠٧.** - إذا تسلم المقرض، بدلاً من النقود المتفق على إقراضها أوراقاً مالية أو سلعاً، فإن المبلغ المقرض يحسب بسعر السوق لهذه الأوراق المالية أو السلع في مكان التسليم الأول وزمانه. وكل اشتراط مخالف لذلك يكون باطلاً.

**المادة ٨٠٨.** - ينقل القرض إلى المقرض ملكية الأشياء أو القيم المقرضة ابتداء من الوقت الذي يتم فيه العقد بتراضي الطرفين، ولو قبل تسليم الأشياء المقرضة.

**المادة ٨٠٩.** - يكون المقرض ضامناً للشيء المقرض، ابتداء من وقت تمام العقد ولو قبل تسليمه إياه، ما لم يشترط غير ذلك أو يكون في الشيء المقرض حق توفية.

**المادة ٨١٠.** - للمقرض الحق في أن يحبس بين يديه الشيء المقرض، إذا كانت أحوال المقرض ساءت منذ العقد بحيث يتوقع ضياع مال المقرض كله أو بعضه. ويثبت له هذا الحق في الحبس ولو كان سوء حالة المقرض يرجع إلى وقت سابق على العقد، إذا لم يطلع عليه المقرض إلا بعده.

**المادة ٨١١.** - يضمن المقرض العيوب الخفية في الشيء المقرض واستحقاقه، وفقاً للأحكام المقررة في باب البيع.

**المادة ٨١٢.** - على المقرض أن يرد مثل ما تسلمه قدراً وصفة، ولا يلزمه غير ذلك. لا يسوغ إجبار المقرض على رد ما هو ملتزم به قبل الأجل المحدد بمقتضى العقد أو العرف. ويسوغ له رده قبل حلول الأجل، ما لم يتناف ذلك مع مصلحة المقرض. إذا لم يحدد لدفع القرض أجل وجب على المقرض الوفاء عند طلب المقرض. إذا اشترط أن المقرض يرد القدر الذي اقترضه عندما يمكنه ذلك أو من أول مال يستطيع التصرف فيه، فإن المحكمة تحدد وفقاً لظروف الحال ميعاداً معقولاً للرد.

**المادة ٨١٣.** - على المقرض أن يرد الأشياء المقرضة في نفس مكان انعقاد القرض، ما لم يتفق على غير ذلك.

تقع مصروفات تسلم الأشياء المقرضة وردها على عاتق المقرض.

### **الفصل الثالث: القرض بفائدة**

**المادة ٨١٤.** - اشتراط الفائدة بين الأفراد باطل ومبطل للعقد الذي يتضمنه سواء جاء صريحاً أو اتخذ شكل هدية أو أي نفع آخر للمقرض أو لأي شخص غيره يتخذ وسيطاً له.

## الباب السادس: التبرعات من هبة ووقف الفصل الأول: الهبة

- المادة ٨١٥-** تصح الهبة ممن له أهلية التبرع، ويشترط في كمالها القبول والحوز. فإذا مات الواهب أو أفلس قبل الحوز بطلت الهبة ما لم يكن الموهوب له جادا في طلب الحوز من قبل. ولا يمكن الرجوع فيها إلا في حالة اعتصار الوالد ما وهبه لولده بالشروط التالية:
١. أن يكون الموهوب لم يفت فواتا حسيا أو حكما؛
  ٢. أن يكون الموهوب له لم يحدث به تغييرا؛
  ٣. أن لا يكون أحدهما مريضا؛
  ٤. أن لا يحدث الموهوب له التزاما من أجل الشيء الموهوب.

## الفصل الثاني: الوقف

- المادة ٨١٦-** الوقف إعطاء منفعة شيء مدة وجوده مع بقاء ملك ذاته للمعطي ويشترط لصحة الوقف:
١. أن يكون الواقف أهلا للتبرع؛
  ٢. أن يكون الموقوف فيه جائزا شرعا؛
  ٣. أن يحاز الشيء الموقوف عن الواقف قبل حصول موته أو فلسه أو مرضه المتصل بالموت، فإن لم يحز قبل ذلك بطل الوقف.

**المادة ٨١٧-** يصح الوقف على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين وعلى الموجود والذي سيوجد كنسل فلان وعلى المحصورين كأولاد فلان وغير المحصورين كالفقراء. ويجب في تسيير الوقف اتباع ما يجوز شرعا من شروط الواقف.

**المادة ٨١٨-** إذا انقضت الموقوف عليه المحصور غير المعين رجع الموقوف وفقا على أقرب فقراء عصابة الواقف.

## الباب السابع: الوكالة الفصل الأول: الوكالة بوجه عام

**المادة ٨١٩-** الوكالة عقد بمقتضاه يكلف شخص شخصا آخر بالقيام بعمل مشروع لحسابه. ويسوغ إعطاء الوكالة أيضا لمصلحة الموكل والوكيل، أو لمصلحة الموكل والغير، بل ولمصلحة الغير وحده.

**المادة ٨٢٠-** يلزم لصحة الوكالة، أن يكون الموكل أهلا لأن يجري بنفسه التصرف الذي يكون محلا لها. ولا تلزم نفس الأهلية في الوكيل، حيث يكفي فيه أن يكون متمتعا بالتميز وبقواه العقلية، ولو لم تكن له صلاحية إجراء التصرف في حق نفسه. فقد يسوغ للشخص أن يجري باسم الغير ما لا يستطيع أن يجريه بالأصالة عن نفسه.

**المادة ٨٢١-** تبطل الوكالة:

١. إذا كان محلها مستحيلا أو مبهما إبهاما فاحشا؛
٢. إذا كان محلها مخالفا للقانون أو للنظام العام أو للأخلاق الحميدة.

**المادة ٨٢٢-** تعتبر الوكالة كأن لم تكن إذا كان محلها عملا لا يجوز إجراؤه بطريق النيابة كأداء اليمين.

**المادة ٨٢٣-** تتم الوكالة بتراضي الطرفين.

ويسوغ أن يكون رضى الموكل صريحا أو ضمنيا، مع استثناء الحالات التي يتطلب القانون فيها شكلا خاصا.

كما أنه يسوغ أن يأتي قبول الوكيل ضمنيا، وأن يستنتج من تنفيذ ما وكل فيه، مع استثناء الحالات التي يتطلب القانون فيها قبولا صريحا.

**المادة ٨٢٤-** لا يفترض في الخدم أنهم موكلون في شراء الحاجيات الضرورية لمنازل مخدوميهم بالسلف، ما لم يثبت أن من عادة المخدوم الشراء بالسلف.

**المادة ٨٢٥-** إذا حصل الإيجاب بالوكالة لشخص يمتحن القيام بالخدمات التي تتضمنها، اعتبر قابلا للإيجاب، ما لم يخطر الموجب برفضه إياه فور تسلمه ويجب عليه، برغم رفضه، اتخاذ الإجراءات العاجلة التي يتطلبها صالح من كلفه بالعمل. وإذا أرسلت إليه بضائع، فعليه إيداعها في مكان آمن واتخاذ ما يلزم من الإجراءات الضرورية للمحافظة عليها على نفقة الموجب، وذلك إلى أن يتمكن هذا الأخير من رعاية أمره بنفسه. فإن كان في التأخير خطر، وجب عليه أن يعمل على بيع السلع المرسلة بواسطة السلطة القضائية بعد إثبات حالتها.

**المادة ٨٢٦-** إذا وكل شخص شخصا آخر بمكتوب أو ببرقية أو بواسطة رسول وقبل الوكيل الوكالة بلا شرط ولا تحفظ، اعتبرت الوكالة منعقدة في محل إقامة الوكيل.

**المادة ٨٢٧-** يجوز إعطاء الوكالة في شكل يخالف الشكل المتطلب لإجراء التصرف الذي يكون محلا لها.

**المادة ٨٢٨-** الوكالة بلا أجر، ما لم يتفق على غير ذلك، غير أن مجانية الوكالة لا تفترض:

١. إذا كلف الوكيل بإجراء عمل داخل في حرفته أو مهنته؛

٢. بين التجار فيما يتعلق بالمعاملات التجارية؛

٣. إذا اقتضى العرف إعطاء أجر عن القيام بالأعمال التي هي محل الوكالة.

**المادة ٨٢٩-** يسوغ إعطاء الوكالة بشرط، أو ابتداء من وقت معين أو إلى أجل محدد.

## **الفصل الثاني: آثار الوكالة بين المتعاقدين**

### **الفرع الأول: صلاحيات الوكيل وما يلزمه**

**المادة ٨٣٠-** يجوز أن تكون الوكالة خاصة أو عامة.

**المادة ٨٣١-** الوكالة الخاصة هي التي تعطى من أجل إجراء قضية أو عدة قضايا أو التي لا تمنح الوكيل إلا صلاحيات خاصة.

وهي لا تمنح الوكيل صلاحيات العمل إلا بالنسبة إلى القضايا أو التصرفات التي تعينها وكذلك توابعها الضرورية وفقا لما تقتضيه طبيعتها أو العرف المحلي.

**المادة ٨٣٢-** وكالة التقاضي وكالة خاصة، وهي تخضع لمقتضى أحكام هذا الأمر القانوني. وهي لا تخول صلاحية العمل إلا بالنسبة إلى الأعمال التي تعينها، وعلى الأخص فهي لا تعطي الصلاحية في قبض الدين أو الإقرار أو الاعتراف بالدين أو إجراء الصلح، ما لم يصرح بمنحها للوكيل.

**المادة ٨٣٣-** الوكالة العامة هي التي تمنح الوكيل صلاحية غير مقيدة لإدارة كل مصالح الموكل، أو هي التي تمنحه صلاحيات عامة غير مقيدة في قضية معينة.

وهي تمنح الصلاحية لإجراء كل ما تقتضيه مصلحة الموكل وفقا لطبيعة المعاملة وعرف التجارة، وعلى الأخص قبض ما هو مستحق له، ودفع ديونه، واتخاذ كل الإجراءات التحفظية، ورفع دعاوى الحيازة «الدعوى التصرفية» ورفع الدعاوى أمام القضاء على المدنيين، وحتى التعاقد الذي من شأنه تحميل الموكل بالالتزامات في الحدود التي يقتضيها تنفيذ المعاملات التي كلف الوكيل بإجرائها.

**المادة ٨٣٤-** لا يجوز للوكيل الخاص مهما كانت صلاحياته، بغير إذن صريح من الموكل توجيه اليمين الحاسمة ولا إجراء الإقرار القضائي، ولا الدفاع أمام القضاء في جوهر الدعوى، ولا قبول الحكم أو التنازل عنه، ولا قبول التحكيم أو إجراء الصلح، ولا الإبراء من الدين، ولا تفويت عقار أو حق عقاري ولا إنشاء الرهن رسميا كان أو حيازيا، ولا شطب الرهن أو التنازل عن الضمان ما لم يكن ذلك في مقابل الوفاء بالدين ولا إجراء التبرعات ولا شراء أو تفويت الأصل التجاري أو تصفيته، ولا التعاقد على إنشاء شركة أو شيوخ، وكل ذلك ماعدا الحالات التي يستثنىها القانون صراحة.

**المادة ٨٣٥-** على الوكيل أن ينفذ بالضبط المهمة التي كلف بها فلا يسوغ أن يجري أي عمل يتجاوز أو يخرج عن حدود الوكالة.

إذاثار الشك حول مدى الصلاحيات الممنوحة للوكيل أو شرطها كان القول قول الوكيل بيمينه.

**المادة ٨٣٦-** إذا أنجز الوكيل القضية التي كلف بها بشروط أفضل مما هو مذكور في الوكالة فإن الفرق يكون لفائدة الموكل.

**المادة ٨٣٧-** إذا عين الموكل بعقد واحد ومن أجل نفس القضية عدة وكلاء، لا يجوز لهؤلاء أن يعملوا منفردين، ما لم يكونوا مأذونين صراحة في ذلك، فلا يسوغ لأي منهم أن يجري أي عمل في غياب الآخر، حتى لو استحال على هذا الآخر الاشتراك معه في إجراءاته.

ولا يسري هذا الحكم:

١. إذا تعلقت الوكالة بالدفاع أمام القضاء، أو برد الوديعة أو بدفع دين مستحق الأداء وغير متنازع فيه، أو باتخاذ إجراء تحفظي في مصلحة الموكل أو بعمل عاجل من شأن تركه أن يضر بهذا الأخير؛

٢. في الوكالة القائمة بين التجار لأعمال التجارة.

وفي هاتين الحالتين يسوغ لأحد الوكلاء أن يتفرد دونهم بإنجاز العمل، ما لم يصرح بالعكس.

**المادة ٨٣٨-** إذا عين عدة وكلاء بعقود متفرقة من أجل نفس القضية، كان لأي منهم أن ينفرد بالعمل في غياب الآخرين.

**المادة ٨٣٩-** لا يسوغ للوكيل أن يوكل شخصا آخر في تنفيذ الوكالة، ما لم يمنح الصلاحية في ذلك صراحة أو ما لم تستخلص هذه الصلاحية من طبيعة القضية أو من ظروف الحال.

غير أن الوكيل العام ذا الصلاحية التامة «المفوض» يعتبر مأذونا في أن يوكل كليا أو جزئيا.

**المادة ٨٤٠-** الوكيل مسئول عن يوكل. غير أنه إذا رخص له في أن يوكل شخصا آخر دون أن يعين هذا الشخص، فإنه لا يكون مسئولا إلا إذا اختار لذلك شخصا لا تتوفر فيه الصفات المطلوبة لإنجاز الوكالة، أو إذا كان قد أحسن الاختيار لكنه أعطى لمن وكله تعليمات كانت هي السبب في حدوث الضرر، أو إذا كان لم يراقبه مع أن مراقبته كانت ضرورية وفقا لمقتضيات ظروف الحال.

**المادة ٨٤١-** في جميع الأحوال، يلتزم نائب الوكيل مباشرة تجاه الموكل في نفس الحقوق التي يلتزم فيها الوكيل، وتكون له نفس حقوق هذا الأخير.

**المادة ٨٤٢-** على الوكيل أن يبذل، في أدائه المهمة التي كلف بها، عناية الرجل المثبت حي الضمير. وهو مسئول عن الضرر الذي يلحق الموكل نتيجة انتفاء هذه العناية، كما إذا لم ينفذ اختياراً مقتضى الوكالة أو التعليمات التي تلقاها، أو إذا لم يتخذ ما يقتضيه العرف في المعاملات. وإذا توفرت للوكيل أسباب خطيرة تدفعه إلى مخالفة التعليمات التي تلقاها أو إلى مخالفة ما جرى عليه العرف، وجب عليه أن يبادر بإخطار الموكل بها في أقرب فرصة، وعليه أن ينتظر تعليماته، ما لم يكن في الانتظار خطر.

**المادة ٨٤٣-** الالتزامات المذكورة في المادة السابقة يجب أن تراعى على شكل أكثر صرامة:

١. عندما تكون الوكالة بأجر؛

٢. عندما تباشر الوكالة في مصلحة قاصر أو ناقص أهلية أو شخص معنوي.

**المادة ٨٤٤-** إذا تعيبت الأشياء التي تسلمها الوكيل لحساب الموكل، أو ظهرت عليها بوادر العوار على نحو يمكن معه التعرف عليها من شكلها الخارجي، وجب على الوكيل إجراء ما يلزم للمحافظة على حقوق الموكل في مواجهة المكاري «صاحب النقل» وغيره من المسؤولين. وإذا كان في التأخير خطر، أو إذا حدث التعيب على نحو لا يستطيع الوكيل معه الانتظار ريثما يرجع إلى الموكل، فإنه يجوز للوكيل، بل يجب عليه عندما تقتضيه مصلحة الموكل، أن يعمل على بيع الأشياء بواسطة السلطة القضائية بعد إثبات حالتها، وعليه أن يخطر فوراً الموكل بكل ما يكون قد أجراه.

**المادة ٨٤٥-** على الوكيل، أن يعلم الموكل بكل الظروف التي قد يكون من شأنها أن تحمله على إلغاء الوكالة أو إدخال تعديل عليها.

**المادة ٨٤٦-** على الوكيل، بمجرد إنهاء مهمته، أن يبادر بإخطار الموكل بذلك، مع إضافة كل التفاصيل اللازمة التي تمكن هذا الأخير من أن يتبين على نحو مضبوط الطريقة التي أنجزها الوكيل تلك المهمة. وإذا تسلم الموكل الإخطار، ثم تأخر في الرد أكثر مما تقتضيه طبيعة القضية أو العرف، اعتبر أنه أقر ما فعله الوكيل، ولو كان هذا قد تجاوز حدود وكالته.

**المادة ٨٤٧-** على الوكيل أن يقدم لموكله حساباً عن أداء مهمته، وأن يقدم له حساباً تفصيلياً عن كل ما أنفقه وما قبضه، مؤيداً بالأدلة التي يقتضيها العرف أو طبيعة التعامل، وأن يؤدي له كل ما تسلمه نتيجة للوكالة أو بمناسبتها.

**المادة ٨٤٨-** الوكيل مسئول عن الأشياء التي يتسلمها بمناسبة وكالته، وفقاً لأحكام المواد ٧٣٨ و ٧٣٩ و ٧٥١ إلى ٧٦٠.

إلا أنه إذا كانت الوكالة بأجر، فإن الوكيل يسأل وفقاً لمقتضيات المادة ٧٥٤.

**المادة ٨٤٩-** يجب أن تفهم أحكام المادة ٨٤٧ السابقة على نحو أكثر تسامحاً إذا كان الوكيل ينوب عن زوجته أو أخته أو شخص آخر من عائلته. وفي هذه الحالات يمكن، وفقاً لظروف الحال، أن يصدق الوكيل بيمينه، فيما يتعلق برد الأشياء التي تسلمها لحساب موكله.

**المادة ٨٥٠-** على الوكيل، بمجرد انتهاء الوكالة، أن يرد سند الوكالة لموكله أو أن يودعه في المحكمة.

الموكل أو خلفاؤه الذين لا يطلبون رد سند الوكالة يتحملون التعويضات تجاه الغير الحسن النية.

**المادة ٨٥١-** إذا تعدد الوكلاء، فإن التضامن لا يقوم بينهم، إلا إذا اشترط، ومع ذلك فإن التضامن يقوم بقوة القانون بين الوكلاء:

١. إذا حدث الضرر للموكل بتدليسهم أو بخطئهم المشترك، وتعدر تحديد نصيب كل منهم في وقوعه؛
  ٢. إذا كانت الوكالة غير قابلة للتجزئة؛
  ٣. إذا تعلقت الوكالة بأمر تجارية فيما بين التجار، ما لم يشترط غير ذلك.
- إلا أن الوكلاء، ولو كانوا متضامنين، لا يسألون عما يكون قد أجراه أحدهم خارج حدود الوكالة، أو بإساءته مباشرة.

### الفرع الثاني: التزامات الموكل

**المادة ٨٥٢-** على الموكل أن يمد الوكيل بالنقود وغيرها مما يلزم لتنفيذ الوكالة، ما لم يقض العرف أو الاتفاق بخلافه.

**المادة ٨٥٣-** على الموكل:

١. أن يدفع للوكيل ما اضطر إلى تسبيقه من ماله لإنفاقه في المصروفات من أجل تنفيذ الوكالة، في حدود ما كان لازما لهذا الغرض، وأن يدفع له أجره عندما يكون مستحقا، أيا ما كانت نتيجة المعاملة، ما لم يكن هناك فعل أو خطأ يعزى إلى الوكيل؛
٢. إعفاء الوكيل من الالتزامات التي اضطر إلى التعاقد عليها نتيجة تنفيذه لمهمته أو بمناسبةها. وهو لا يسأل عن الالتزامات التي يتحمل بها الوكيل ولا عن الخسائر التي تلحقه نتيجة فعله أو من أجل أسباب أخرى خارجة عن الوكالة.

**المادة ٨٥٤-** لا حق للوكيل في الأجر المتفق عليه:

١. إذا منع، بقوة قاهرة من مباشرة تنفيذ الوكالة؛
  ٢. إذا كانت الصفقة أو العملية التي كلف بها قد أنجزت قبل أن يشرع في تنفيذها؛
  ٣. إذا لم تقع الصفقة أو القضية التي أعطيت الوكالة من أجلها، مع عدم الإخلال، في هذه الحالة، بما يقضي به عرف التجارة أو العرف المحلي.
- ومع ذلك فللمحكمة سلطة تقدير ما إذا كان يجب، وفقا لظروف لحال، منح الوكيل تعويضا، لاسيما إذا لم تنجز الصفقة لسبب شخصي يتعلق بالموكل، أو بسبب القوة القاهرة.

**المادة ٨٥٥-** إذا لم يكن الأجر قد حدد، فإنه يحدد وفقا لعرف المكان الذي نفذت فيه الوكالة، وإلا فوفقا لظروف الحال.

**المادة ٨٥٦-** إذا أحال الموكل لغيره الأمر الذي صدرت فيه وكالته فإنه لا يخرج عن كونه مطلوبا للوكيل بجميع ما يترتب على الوكالة بمقتضى المادة ٨٥٣ إلا إذا قبل الوكيل شرطا يخالف ذلك.

**المادة ٨٥٧-** إذا أعطيت الوكالة من عدة أشخاص لأجل قضية مشتركة بينهم، فإن كلا منهم يكون مسئولا اتجاه الوكيل بنسبة مصلحته في تلك القضية، ما لم يتفق على غير ذلك.

**المادة ٨٥٨-** للوكيل حق حبس أمتعة الموكل المنقولة أو بضائعه التي أرسلت إليه، من أجل استيفاء ما يستحق له على الموكل وفقا للمادة ٨٥٣.

## الفصل الثالث: آثار الوكالة في مواجهة الغير

**المادة ٨٥٩-** إذا أبرم الوكيل العقد باسمه الشخصي، كسب الحقوق الناشئة عنه وظل ملتزما مباشرة تجاه من تعاقد معهم كما لو كانت الصفقة لحسابه، ولو كان هؤلاء قد علموا بأنه معير اسمه أو أنه وكيل بالعمولة.

**المادة ٨٦٠-** الوكيل الذي يتعاقد بصفته وكيلًا وفي حدود وكالته، لا يتحمل شخصيا بأي التزام تجاه من يتعاقد معهم. ولا يسوغ لهؤلاء الرجوع إلا على الموكل.

**المادة ٨٦١-** ليس للغير أية دعوى على الوكيل بوصفه هذا، من أجل إلزامه بتنفيذ الوكالة، ما لم تكن الوكالة قد أعطيت له لمصلحتهم أيضا.

**المادة ٨٦٢-** تثبت للغير على الوكيل دعوى من أجل إلزامه بقبول تنفيذ العقد، إذا كان هذا التنفيذ يدخل ضرورة في وكالته.

**المادة ٨٦٣-** لمن يتعامل مع الوكيل، بصفته هذه، الحق دائما في أن يطالبه بإبراز رسم وكالته وله عند الحاجة أن يطلب منه نسخة مصدقة من هذا الرسم، وعندئذ تكون نفقة هذه النسخة عليه.

**المادة ٨٦٤-** التصرفات التي يجريها الوكيل على وجه صحيح باسم الموكل وفي حدود وكالته، تنتج آثارها في حق الموكل فيما له وعليه، كما لو كان هو الذي أجراها بنفسه.

**المادة ٨٦٥-** يلتزم الموكل مباشرة بتنفيذ التعهدات المعقودة لحسابه من الوكيل في حدود وكالته. أما التحفظات والعقود السرية المبرمة بين الموكل والوكيل والتي لا تظهر من الوكالة نفسها، فلا يقبل الاحتجاج بها على الغير، ما لم يقدّم الدليل على أنهم كانوا يعلمون بها عند العقد.

**المادة ٨٦٦-** لا يلتزم الموكل بما يجريه الوكيل خارج حدود وكالته أو متجاوزا إياها إلا في الحالات الآتية:

١. إذا أقره ولو دلالة؛

٢. إذا استفاد منه ؛

٣. إذا برم الوكيل التصرف بشروط أفضل مما تضمنته تعليمات الموكل؛

٤. وحتى إذا أبرم الوكيل التصرف بشروط أقسى مما تضمنته تعليمات الموكل مادام الفرق يسيرا أو كان مما يتسامح به في التجارة أو في مكان إبرام العقد.

**المادة ٨٦٧-** إذا تصرف الوكيل بلا وكالة، أو تجاوز حدود وكالته وتعدّر لذلك تنفيذ العقد الذي أبرمه، التزم بالتعويضات لمن تعاقد معه.

ولكن الوكيل لا يتحمل بأي ضمان:

١. إذا أعلم من تعاقد معه بمضمون وكالته علما كافيا؛

٢. إذا أثبت أن من تعاقد معه كان يعلم بمضمون وكالته.

وكل ذلك، ما لم يلتزم الوكيل بأن يقوم بتنفيذ العقد.



## الفصل الرابع: انقضاء الوكالة

### المادة ٨٦٨ - تنتهي الوكالة:

١. بتنفيذ العملية التي أعطيت من أجلها؛
٢. بوقوع الشرط الفاسخ الذي علقت عليه، أو بفوات الأجل الذي منحت لغايته؛
٣. بعزل الوكيل؛
٤. بتنازل الوكيل عن الوكالة؛
٥. بموت الموكل أو الوكيل؛
٦. بحدوث تغيير في حالة الموكل أو الوكيل من شأنه أن يفقده أهلية مباشرة حقوقه، كما هي الحالة في الحجر والإفلاس، وذلك ما لم ترد الوكالة على أمور يمكن للوكيل تنفيذها برغم حدوث هذا التغيير في الحالة؛
٧. باستحالة تنفيذ الوكالة لسبب خارج عن إرادة المتعاقدين.

المادة ٨٦٩ - الوكالة المعطاة من شخص معنوي أو من شركة، تنتهي بانتهاء ذلك الشخص أو هذه الشركة.

المادة ٨٧٠ - للموكل أن يلغي الوكالة متى شاء. وكل شرط يخالف ذلك يكون باطلا وعديم الأثر بالنسبة إلى المتعاقدين وإلى الغير على حد السواء، ولا يمنع اشتراط الأجر من مباشرة هذه الحقوق إلا أنه:

١. إذا كانت الوكالة قد أعطيت في مصلحة الغير، لم يسغ للموكل أن يلغيها إلا بموافقة من أعطيت في مصلحته؛
٢. لا يسوغ عزل وكيل الخصومة ولا تنازله بلا عذر مقبول متى أصبحت الدعوى جاهزة للحكم أو قاعد الخصم ثلاثا، كما أنه لا يجوز أن يكون وكيل الخصومة عدوا للخصم إلا برضاه. ويجوز تعدد وكلاء الخصومة.

المادة ٨٧١ - يصح أن يكون إلغاء الوكالة صريحا أو ضمنيا. إذا تم إلغاء الوكالة بمكتوب أو برقية، فإنه لا ينتج أثره إلا من وقت تسلم الوكيل المكتوب أو البرقية.

المادة ٨٧٢ - إذا أعطيت الوكالة عن عدة أشخاص من أجل نفس الصفقة، لم يسغ إلغاؤها إلا بموافقتهم جميعا. غير أنه إذا كانت هذه الصفقة قابلة للتجزئة، فإن الإلغاء الحاصل من أحد الموكلين ينهي الوكالة بالنسبة إلى نصيبه منها. يجوز في شركات التضامن وغيرها من الشركات إلغاء الوكالة من أي واحد من الشركاء الذين لهم صلاحية إعطائها باسم الشركة.

المادة ٨٧٣ - إلغاء الوكالة كليا أو جزئيا لا يحتج به في مواجهة الذين تعاقدوا بحسن نية مع الوكيل قبل علمهم بحصوله. وللموكل أن يرجع على الوكيل. إذا تطلب القانون شكلا خاصا لإنشاء الوكالة، وجبت مراعاة نفس هذا الشكل في إلغائها.

المادة ٨٧٤ - لا يحق للوكيل التنازل عن الوكالة إلا إذا أخطر به الموكل. وهو مسئول عن الضرر الذي يترتب هذا التنازل للموكل إذا لم يتخذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على مصالحه محافظة تامة إلى أن يتمكن من رعايتها بنفسه.

**المادة ٨٧٥-** لا يحق للوكيل التنازل عن الوكالة إذا كانت قد أعطيت له في مصلحة الغير إلا لمرض أو عذر آخر مقبول، وفي هذه الحالة يجب أن يخطر الذي أعطيت الوكالة في مصلحته بتنازله، وأن يمنحه أجلاً معقولاً ليدبر خلاله أمره، على نحو ما تقتضيه ظروف الحال.

**المادة ٨٧٦-** عزل الوكيل الأصلي أو موته يؤدي إلى عزل من أحله محله. ولا يسري هذا الحكم: ١. إذا كان نائب الوكيل قد عين بإذن الموكل؛

٢. إذا كان للوكيل الأصلي صلاحيات تامة في التصرف أو إذا كان له الإذن في أن يحل غيره محله.

**المادة ٨٧٧-** موت الموكل أو حدوث تغيير في حالته ينهي وكالة الوكيل الأصلي ووكالة نائبه. ولا يسري هذا الحكم:

١. إذا كانت الوكالة قد أعطيت في مصلحة الوكيل أو في مصلحة الغير؛

٢. إذا كان محلها إجراء عمل بعد وفاة الموكل، على نحو يكون الوكيل في مركز منفذ الوصايا.

**المادة ٨٧٨-** تكون صحيحة التصرفات التي يبرمها الوكيل باسم الموكل خلال الفترة التي يجهل فيها موته أو غيره من الأسباب التي يترتب عليها انقضاء الوكالة، بشرط أن يكون من تعاقد معه يجهل ذلك بدوره.

**المادة ٨٧٩-** إذا انقضت الوكالة بوفاة الموكل أو بإفلاسه أو بنقص أهليته، وجب على الوكيل عندما يكون في التأخير خطر، أن يكمل العمل الذي بدأه في حدود ما هو ضروري، كما أنه يجب عليه أن يتخذ كل ما تقتضيه الظروف من إجراءات لصيانة مصلحة الموكل، إذا لم يكن لهذا الأخير وارث متمتع بالأهلية أو لم يوجد له أو لوارثه نائب قانوني. ومن ناحية أخرى يكون للوكيل الحق في استرداد ما سبقه وما أنفقه من مصروفات لتنفيذ الوكالة، وفقاً لأحكام الفضالة.

**المادة ٨٨٠-** في حالة موت الوكيل، يجب على ورثته، إن كانوا على علم بالوكالة، أن يبادروا بإعلام الموكل به كما أنه يجب عليهم أن يحافظوا على الوثائق وغيرها من المستندات التي تخص الموكل. ولا يسري هذا الحكم على الورثة، إن كانوا قاصرين، طالما لم يعين لهم وصي.

**المادة ٨٨١-** إذا فسخ الموكل أو الوكيل العقد بغتة، وفي وقت غير لائق ومن غير سبب معتبر، ساغ الحكم لأحدهما على الآخر بالتعويض عما لحقه من ضرر، ما لم يتفق على غير ذلك. والقاضي هو الذي يحدد التعويض في وجوده ومقداره، وفقاً لطبيعة الوكالة وظروف التعامل وعرف المكان.

### **الفصل الخامس: أشباه العقود المنزلة منزلة الوكالة «الفضالة»**

**المادة ٨٨٢-** إذا باشر شخص، باختياره أو بحكم الضرورة، شؤون أحد من الغير في غيابه أو بدون علمه، وبدون أن يرخص له في ذلك منه أو من القاضي، قامت هناك علاقة قانونية مماثلة للعلاقة الناشئة عن الوكالة وخضعت لأحكام المواد الآتية:

**المادة ٨٨٣-** على الفضولي أن يمضي في العمل الذي بدأه إلى أن يتمكن رب العمل من الاستمرار فيه بنفسه، إذا كان من شأن انقطاع العمل أن يضر برب العمل.

**المادة ٨٨٤-** على الفضولي أن يبذل في مباشرة العمل، عناية الحازم الضابط لشؤون نفسه، وأن يسير فيه على مقتضى رغبة رب العمل المعروفة منه أو المفترضة. وهو المسئول عن كل خطأ يقع منه، ولو

كان يسيرا. أما إذا كان تدخله بقصد دفع ضرر حال وكبير كان يهدد رب العمل أو بقصد إتمام واجبات وكالة كانت لمورثه فإنه لا يسأل إلا عن تدليسه أو خطئه الفاحش.

**المادة ٨٨٥-** يتحمل الفضولي نفس الالتزامات التي يتحملها الوكيل بالنسبة إلى تقديم الحسابات ورد كل ما يتسلمه نتيجة مباشرة العمل. وهو يتحمل كل الالتزامات الأخرى الناشئة من الوكالة الصريحة.

**المادة ٨٨٦-** الفضولي الذي يتدخل في شؤون غيره، خلافا لرغبته المعروفة أو المفترضة، أو الذي يجري عمليات تخالف رغبته المفترضة، يسأل عن كل ما يلحق رب العمل من ضرر نتيجة فعله ولو لم يكن هناك خطأ يمكن أن يعزى إليه.

**المادة ٨٨٧-** لا يجوز الاحتجاج بمخالفة رغبة رب العمل إذا اضطر الفضولي لأن يعمل على وجه السرعة ما يقتضيه:

١. الوفاء بالتزام يتحمل به رب العمل ويتطلب الصالح العام تنفيذه؛
٢. الوفاء بالتزام قانوني بالنفقة أو تجهيز ميت أو بالتزامات أخرى من نفس طبيعتها.

**المادة ٨٨٨-** إذا باشر الفضولي العمل في مصلحة صاحبه وعلى وجه ينفعه، كسب هذا الأخير كل الحقوق وتحمل مباشرة كل الالتزامات التي تعاقد الفضولي عليها لحسابه. ويجب عليه أن يبرئ الفضولي من كل العواقب المترتبة على مباشرته العمل، وأن يعرضه عن المبالغ التي سبقها وعن المصروفات التي أنفقها والخسائر التي تحملها وفقا لأحكام المادة ٨٥٣. وتعتبر مباشرة العمل حسنة، أي كانت نتيجته، إذا كان عند إجرائه مطابقا لقواعد الإدارة الحسنة، وفقا لما تقتضيه ظروف الحال.

**المادة ٨٨٩-** إذا كان العمل مشتركا بين عدة أشخاص، التزم هؤلاء تجاه الفضولي بنسبة مصلحة كل منهم فيه، وفقا لأحكام المادة السابقة.

**المادة ٨٩٠-** للفضولي حق حبس الأشياء المملوكة لرب العمل، من أجل ضمان المبالغ التي تمنحه المادة ٨٨٨ حق استردادها. وليس له ذلك إذا تدخل في أمر صاحب الحق كرها عليه.

**المادة ٨٩١-** في جميع الحالات التي لا يلتزم فيها رب العمل بأن يدفع للفضولي ما أنفقه من المصروفات، يسوغ لهذا الأخير أن يزيل ما أجراه من التحسينات بشرط أن يمكنه ذلك من غير ضرر، وأن يطلب من رب العمل تسليمه الأشياء التي اشتراها له إذا لم يقبلها.

**المادة ٨٩٢-** الأصل في الفضالة أن تكون بغير أجر. لا يلتزم رب العمل بدفع أي مبلغ، إذا كان الفضولي قد باشر التصرف بدون قصد استرداد ما يسبقه. عدم القصد يفترض:

١. إذا كان العمل قد أجري برغم إرادة صاحب الحق، مع استثناء الحالة المنصوص عليها في المادة ٨٨٧؛
٢. في جميع الأحوال التي يظهر فيها بوضوح من ظروف الحال أنه لم يكن لدى الفضولي قصد استرداد تسبيقاته.

**المادة ٨٩٣-** إذا غلط الفضولي في شخص رب العمل، فإن الحقوق والالتزامات الناشئة من مباشرة العمل تقوم بينه وبين رب العمل الحقيقي.

**المادة ٨٩٤-** إذا تصرف شخص في أمر ظنا منه أنه له، فتبين أنه لغيره، فإن العلاقات التي تقوم بينه وبين ذلك الغير تخضع للأحكام المتعلقة بالإثراء بلا سبب.

**المادة ٨٩٥-** موت الفضولي ينهي الفضالة، وتخضع التزامات ورثته لأحكام المادة ٨٨٠.

**المادة ٨٩٦-** إذا أقر رب العمل صراحة أو دلالة، ما فعله الفضولي، فإن الحقوق والالتزامات الناشئة بين الطرفين تخضع لأحكام الوكالة ابتداء من مباشرة العمل، أما في مواجهة الغير، فلا يكون للإقرار أثر إلا ابتداء من وقت حصوله.

## الباب الثامن: الاشتراك

**المادة ٨٩٧-** الاشتراك نوعان:

١. الشروع أو شبه الشركة؛
٢. الشركة بمعناها الحقيقي أو الشركة العقدية.

### الفصل الأول: الشروع أو شبه الشركة

**المادة ٨٩٨-** إذا كان الشيء أو الحق لأشخاص متعددين بالاشتراك فيما بينهم وعلى سبيل الشروع، فإنه تنشأ حالة قانونية تسمى الشروع أو شبه الشركة وهي إما اختيارية أو اضطرارية.

**المادة ٨٩٩-** عند الشك، يفترض أن أنصبا المالكين على الشروع متساوية.

**المادة ٩٠٠-** لكل مالك على الشروع أن يستعمل الشيء المشاع بنسبة حصته فيه، على شرط ألا يستعمله استعمالا يتنافى مع طبيعته أو مع الغرض الذي أعد له، وألا يستعمله استعمالا يتعارض مع مصلحة بقية المالكين أو على وجه يترتب عليه حرمانهم من أن يستعملوه بدورهم وفقا لما تقتضيه حقوقهم.

**المادة ٩٠١-** ليس لأي واحد من المالكين على الشروع أن يحدث تغييرا غير ضروري على الشيء المشاع بغير موافقة الباقين. وعد المخالفة تطبق القواعد الآتية:

١. إذا كان الشيء قابلا للقسمة، شرع في قسمته، فإن خرج الجزء الذي حصل فيه التغيير في نصيب من أجراه لم يكن هناك رجوع لأحد على آخر، أما إذا خرج في نصيب غيره، كان لمن خرج في نصيبه الخيار بين أن يدفع قيمة التغييرات وبين أن يلزم من أجراها بإزالتها وإعادة الأشياء إلى حالتها؛
٢. إذا كان الشيء غير قابل للقسمة، حق لباقي المالكين على الشروع أن يلزموا من أجرى التغييرات بإعادة الأشياء إلى حالتها على نفقته، وذلك مع التعويض إن كان له محل.

**المادة ٩٠٢-** إذا كان الشيء لا يقبل القسمة بطبيعته، كسفينة أو حمام، لم يكن لأي واحد من المالكين إلا الحق في أخذ غلته، بنسبة نصيبه. ويلزم إكراء هذا الشيء لحساب المالكين جميعهم ولو عارض فيه أحدهم.

**المادة ٩٠٣-** على كل واحد من المالكين على الشيوع أن يرد للباقيين ما أخذه زائداً على نصيبه من غلة الشيء المشترك.

**المادة ٩٠٤-** للمالكين على الشيوع أن يتفقوا فيما بينهم على أن يتناوبوا الاستئثار بالانتفاع بالشيء أو الحق المشترك. وفي هذه الحالة، يسوغ لكل واحد منهم أن يتصرف على سبيل التبرع أو المعاوضة في حقه في الانتفاع بالشيء لمدة انتقاعه، ولا يلتزم بأن يرد لبقية المالكين شيئاً عما يأخذه من الغلة. غير أنه لا يسوغ له أن يجري أي شيء من شأنه أن يمنع أو ينقص حقوق بقية المالكين في الانتفاع بالشيء، عند ما يحين دورهم فيه.

**المادة ٩٠٥-** على كل مالك على الشيوع أن يحافظ على الشيء المشاع بنفس العناية التي يبذلها في المحافظة على الأشياء الخاصة به. وهو مسئول عن الأضرار الناشئة عن انتفاء هذه العناية.

**المادة ٩٠٦-** لكل مالك على الشيوع الحق في أن يحبر باقي المالكين على المساهمة معه كل بقدر نصيبه في تحمل المصروفات اللازمة لحفظ الشيء المشاع وصيانته ليبقى صالحاً للاستعمال في الغرض الذي أعد له، ولهم حق التخلص من هذا الالتزام:

١. ببيع أنصبتهم، مع حفظ حق المالك على الشيوع الذي عرض أو يعرض تحمل المصروفات في أن يشفع في الحصص المبيعة؛
٢. بتركهم للمالك الذي أفق المصروفات، الانتفاع بالشيء المشاع أو غلته حتى استيفاء كل ما أنفقه لحساب الجميع؛
٣. بطلبهم القسمة، إن كانت ممكنة، غير أنه إذا كانت المصروفات قد أنفقت بالفعل وجب على كل منهم أداء حصته فيها.

**المادة ٩٠٧-** على كل واحد من المالكين على الشيوع، أن يتحمل، مع الباقيين التكاليف المفروضة على الشيء المشاع، ونفقات إدارته واستغلاله. ويتحدد نصيب كل واحد منهم في هذه التكاليف والنفقات بحسب حصته.

**المادة ٩٠٨-** المصروفات النافعة ومصروفات الزينة والترف التي أنفقتها أحد المالكين على الشيوع لا تخوله حق الاسترداد تجاه الباقيين، ما لم يكونوا قد أذنوا في إنفاقها صراحة أو دلالة.

**المادة ٩٠٩-** قرارات أغلبية المالكين على الشيوع ملزمة للأقلية فيما يتعلق بإدارة المال المشاع والانتفاع به، بشرط أن يكون لمالك الأغلبية ثلاثة أرباع هذا المال. فإذا لم تصل الأغلبية إلى الثلاثة أرباع، حق للمالكين أن يلجأوا للقاضي ويقرر هذا ما يراه أوفق لمصالحهم جميعاً. ويمكنه أن يعين مديراً يتولى إدارة المال المشاع أو أن يأمر بقسمته.

**المادة ٩١٠-** قرارات الأغلبية لا تلزم الأقلية:

١. فيما يتعلق بأعمال التصرف، وحتى أعمال الإدارة التي تمس الملكية مباشرة؛
  ٢. فيما يتعلق بإجراء تغيير في الاشتراك أو في الشيء المشاع نفسه؛
  ٣. في حالة التعاقد على إنشاء التزامات جديدة.
- في الحالات المذكورة آنفاً، يؤخذ برأي المعارضين. ولكن يسوغ لباقي المالكين أن يباشروا ما تخوله المادة ١٣٤ إذا اقتضى الحال ذلك.

**المادة ٩١١-** لكل مالك على الشيوخ حصة شائعة في ملكية الشيء المشاع وفي غلته وله أن يبيع هذه الحصة، وأن يتنازل عنها، وأن يرهنها، وأن يحل غيره محلها في الانتفاع بها، وأن يتصرف فيها بأي وجه آخر سواء كان تصرفه هذا بمقابل أو تبرعا، وذلك كله ما لم يكن الحق متعلقا بشخصه فقط.

**المادة ٩١٢-** إذا باع أحد المالكين على الشيوخ للغير حصته الشائعة جاز لباقيهم أن يشفَعوا هذه الحصة لأنفسهم، في مقابل أن يدفعوا للمشتري الثمن ومصروفات العقد والمصروفات الضرورية والنافعة التي أنفقها منذ البيع. ويسري نفس الحكم في حالة المعاوضة. ولكل من المالكين على الشيوخ أن يشفع بنسبة حصته فإذا امتنع غيره من الأخذ بها لزمه أن يشفع في الكل. ويلزمه أن يدفع ما عليه معجلا أو في أجل أقصاه ثلاثة أيام، فإن انقضى هذا الأجل لم يكن لمباشرة حق الشفعة أي أثر.

**المادة ٩١٣-** لا تكون الشفعة فقط في الحصة المبيعة من المالك على الشيوخ ولكنها تمتد أيضا بقوة القانون إلى ما يدخل في هذه الحصة باعتباره من توابعها. ويجوز أن تكون الشفعة في توابع الحصة المشاعة وحدها إذا بيعت مستقلة عنها.

**المادة ٩١٤-** يسقط حق المالك على الشيوخ في الأخذ بالشفعة بعد سنة من علمه بالبيع الحاصل من المالك معه، ما لم يثبت أن عائقا مشروعاً قد منعه منها كالإكراه. ويسري هذا الأجل حتى على القاصرين متى كان لهم نائب قانوني.

**المادة ٩١٥-** الشيوخ أو شبه الشركة ينتهي:

١. بالهلاك الكلي للشيء المشاع؛
٢. ببيع المالكين حصصهم لأحدهم أو بتخليهم له عنها؛
٣. بالقسمة .

**المادة ٩١٦-** لا يجبر أحد على البقاء في الشيوخ، ويسوغ دائما لأي واحد من المالكين أن يطلب القسمة. وكل شرط يخالف ذلك يكون عديم الأثر.

**المادة ٩١٧-** يجوز مع ذلك، الاتفاق على أنه لا يسوغ لأي واحد من المالكين طلب القسمة خلال أجل محدد، أو قبل توجيه إعلان سابق. إلا أنه يمكن للمحكمة، حتى في هذه الحالة، أن تأمر بحل الشيوخ وبإجراء القسمة إن كان لذلك مبرر معتبر.

**المادة ٩١٨-** لا يسوغ طلب قسمة ذات الشيء إذا كان محل الشيوخ أعيانا من شأن قسمتها أن تحول دون أداء الغرض الذي خصصت له، ولكن يسوغ طلب بيعها ليقسم ثمنها.

**المادة ٩١٩-** دعوى القسمة لا تسقط بالتقادم .

## **الفصل الثاني: الشركة العقدية**

### **الفرع الأول: قواعد مشتركة بين الشركات المدنية والتجارية**

#### **القسم الأول: أحكام عامة**

**المادة ٩٢٠-** «القانون رقم ٢٠٠١-٣١ الصادر بتاريخ ٧ فبراير ٢٠٠١» تطبق أحكام هذا الفصل على جميع الشركات، ما لم ينص القانون على غير ذلك بسبب شكلها أو محلها.

**المادة ٩٢٠-** «مكررة» «القانون رقم ٢٠٠١-٣١ الصادر بتاريخ ٧ فبراير ٢٠٠١» الشركة عقد بمقتضاه يضع شخصان أو أكثر أموالهم أو عملهم بقصد تقسيم الربح والاستفادة من المزايا الاقتصادية التي قد تنشأ عنها بشرط السلامة من الربا والجهالة والغرر. ويجوز إنشاؤها بفعل إرادة شخص واحد في الحالات التي ينص عليها القانون. يلتزم الشركاء بالمساهمة في الخسائر.

**المادة ٩٢١-** الاشتراك في الأرباح الذي يمنح للمستخدمين ولمن يمثلون شخصا أو شركة في مقابل خدماتهم كليا أو جزئيا، لا يكفي وحده ليخولهم صفة الشركاء ما لم يقد دليل آخر بالعقد على الشركة.

**المادة ٩٢٢-** لا يجوز عقد الشركة:

١. بين الأب وابنه المشمول بولايته؛
٢. بين الوصي والقاصر إلى أن يبلغ هذا الأخير رشده، ويقدم الوصي الحساب عن مدة وصايته ويحصل إقرار هذا الحساب؛
٣. بين مقدم على ناقص الأهلية أو متصرف في مؤسسة خيرية وبين الشخص الذي يدير أمواله ذلك المقدم أو المتصرف.

**المادة ٩٢٣-** الإذن في مباشرة التجارة الممنوح للقاصر أو لناقص الأهلية من أبيه أو مقدمه لا يكفي لجعله أهلا لعقد الشركة مع أحدهما.

**المادة ٩٢٤-** «القانون رقم ٢٠٠١-٣١ الصادر بتاريخ ٧ فبراير ٢٠٠١» يجب أن يكون لكل شركة محل مشروع وأن يتم إنشاؤها من أجل المصلحة المشتركة للشركاء.

**المادة ٩٢٥-** «القانون رقم ٢٠٠١-٣١ الصادر بتاريخ ٧ فبراير ٢٠٠١» يجب أن يحرر النظام الأساسي بمكتوب. ويبين بالإضافة إلى حصص الشركاء، شكل الشركة ومحلها وتسميتها ومقرها ورأس مالها ومدتها وكيفية تسييرها.

**المادة ٩٢٥-١-** «القانون رقم ٢٠٠١-٣١ الصادر بتاريخ ٧ فبراير ٢٠٠١» لا يجوز تغيير النظام الأساسي إلا بإجماع الشركاء، ما لم يشترط خلاف ذلك. لا يمكن بحال من الأحوال أن تزداد أعباء شريك إلا برضاه.

**المادة ٩٢٥-٢-** «القانون رقم ٢٠٠١-٣١ الصادر بتاريخ ٧ فبراير ٢٠٠١» الاشتراك في الأرباح الذي يمنح للعمال الممثلين لشخص أو شركة في مقابل كل خدماتهم أو جزء منها لا يكفي وحده ليخولهم صفة الشركاء ما لم يقد دليل آخر.

**المادة ٩٢٥-٣-** «القانون رقم ٢٠٠١-٣١ الصادر بتاريخ ٧ فبراير ٢٠٠١» تخضع كل شركة مقرها في موريتانيا إلى مقتضيات القانون الموريتاني. يمكن للغير الاحتجاج بمقر الشركة المذكور في نظامها الأساسي، إلا أنه لا يمكن لهذه الأخيرة أن تواجه الغير بهذا المقر عندما يكون مقرها الحقيقي موجودا بمكان آخر.

**المادة ٩٢٥-٤-** «القانون رقم ٢٠٠١-٣١ الصادر بتاريخ ٧ فبراير ٢٠٠١» إذا لم يتضمن النظام الأساسي كل البيانات التي ينص عليها التشريع أو أغفل القيام بإحدى الشكليات المفروضة لتأسيس الشركة أو تمت بصورة غير قانونية، يخول لكل من له مصلحة تقديم طلب إلى القضاء لتوجيه أمر بتصحيح عملية التأسيس تحت طائلة غرامة تهديدية، كما يمكن للنيابة العامة التقدم بنفس الطلب.

تطبق نفس الأحكام في حالة تعديل النظام الأساسي.  
تتقدم الدعوى من أجل التصحيح المنصوص عليه في الفقرة الأولى بمرور ثلاث سنوات ابتداء من تسجيل الشركة أو من إشهار العقد المعدل للنظام الأساسي.

**المادة ٩٢٥-٥-** «القانون رقم ٢٠٠١-٣١ الصادر بتاريخ ٧ فبراير ٢٠٠١» يعتبر كل من مؤسسي الشركة والأعضاء الأولين لهيئات التسيير والتصرف والإدارة مسؤولين متضامين عن الضرر الناشئ عن عدم تضمن النظام الأساسي بياناً إلزامياً أو إغفال شكلية لازمة لتأسيس الشركة أو القيام بها بشكل غير صحيح.  
وتسري أحكام الفقرة السابقة في حالة تعديل النظام الأساسي على أعضاء هيئات التسيير والتصرف والإدارة المزاولين لمهامهم في ذلك الوقت.  
تتقدم الدعوى بمرور عشر سنوات ابتداء من يوم إنجاز إحدى الشكليات المشار إليها، حسب الحالة، في المادة ٩٢٥-٤.

**المادة ٩٢٥-٦-** «القانون رقم ٢٠٠١-٣١ الصادر بتاريخ ٧ فبراير ٢٠٠١» يمنع على الشركات غير المرخص لها قانوناً أن تدعو الجمهور إلى الاكتتاب العام وأن تصدر سندات قابلة للتداول تحت طائلة بطلان العقود المبرمة أو السندات المصدرة.

**المادة ٩٢٥-٧-** «القانون رقم ٢٠٠١-٣١ الصادر بتاريخ ٧ فبراير ٢٠٠١» تتمتع كل الشركات ما عدا شركات المحاصة المشار إليها في المادة ٢٠١ وما بعدها من مدونة التجارة بالشخصية الاعتبارية ابتداء من تقييدها في سجل التجارة.  
تبقى العلاقات بين الشركاء إلى غاية تقييد الشركة في سجل التجارة خاضعة لعقد الشركة والمبادئ العامة للقانون المطبقة على العقود والالتزامات.

**المادة ٩٢٥-٨-** «القانون رقم ٢٠٠١-٣١ الصادر بتاريخ ٧ فبراير ٢٠٠١» يسأل الأشخاص الذين قاموا بعمل باسم شركة في طور التأسيس وقبل تقييدها عن الالتزامات الناشئة عن التصرفات التي تمت باسمها على وجه التضامن إذا كانت الشركة تجارية ودون تضامن في الحالات الأخرى. يمكن للشركة بعد تقييدها بشكل قانوني أن تتحمل التعهدات التي أمضيت باسمها، وتعتبر حينئذ هذه التعهدات بمثابة تعهداتها منذ البداية.

**المادة ٩٢٦-** يسوغ أن تكون الحصة في رأس المال نقوداً أو أشياء أخرى، منقولة كانت أو عقارية أو حقوقاً معنوية، كما يسوغ أن تكون هذه الحصة مواد غذائية إذا كانت من طرف واحد فقط. ويجوز أن تقع شركة العمل بشرط أن يكون من جميع الأطراف وأن يكون العمل متحداً ومتلازماً.

**المادة ٩٢٧-** يصح أن تكون حصص الشركاء في رأس المال متفاوتة في قيمتها ومختلفة في طبيعتها. وعند الشك، يعتبر أن الشركاء قد قدموا حصصاً متساوية.

**المادة ٩٢٨-** يلزم تعيين الحصة وتحديدها، وإذا تضمنت حصة أحد الشركاء أمواله الحاضرة، وجب إحصاء هذه الأموال. وإذا كانت الحصة أشياء أخرى غير النقود، لزم تقديم الأشياء على حسب قيمتها في تاريخ وضعها في رأس المال. فإن لم تقوم على هذا الوجه، اعتبر أن الشركاء قد ارتضوا الركون إلى السعر الجاري للأشياء في تاريخ تقديم الحصة، فإن لم يكن لهذه الأشياء سعر جارٍ قدرت قيمتها وفق ما يقرره أهل الخبرة.



**المادة ٩٢٩-** «القانون رقم ٢٠٠١-٣١ الصادر بتاريخ ٧ فبراير ٢٠٠١» رأس مال الشركة يتكون من مجموع الحصص المقدمة من الشركاء والأشياء المكتسبة بواسطة هذه الحصص للقيام بأعمال الشركة. ويعتبر أيضا جزءا من رأس مال الشركة: التعويضات عن هلاك أو تعيب أو نزع ملكية أحد الأشياء الداخلة في رأس المال، وذلك في حدود قيمته الأصلية عند دخوله فيه، وفقا لما يقضي به العقد. لا تعتبر المشاركة بالعمل في تكوين رأس مال الشركة بل تمنح بمقتضاها حصص ينشأ عنها الحق في الأرباح الموزعة والأصول الصافية على أن تتم المساهمة في تحمل الخسائر. رأس مال الشركة يعتبر ملكا للشركاء ملكية مشتركة، ولكل منهم نصيب شائع فيه بنسبة قيمة مشاركته عند تكوين الشركة أو أثناء وجودها.

**المادة ٩٣٠-** «القانون رقم ٢٠٠١-٣١ الصادر بتاريخ ٧ فبراير ٢٠٠١» يجوز عقد الشركة لمدة محددة أو غير محددة، وإذا عقدت بقصد إجراء عمل يستغرق تنفيذه مدة معينة، اعتبرت أنها قد أبرمت لكل المدة التي يستمر خلالها إنجاز هذا العمل. لا يمكن أن تتجاوز مدة الشركة تسعا وتسعين سنة.

**المادة ٩٣١-** «القانون رقم ٢٠٠١-٣١ الصادر بتاريخ ٧ فبراير ٢٠٠١» لا يترتب على التحويل القانوني لشركة إلى شركة ذات شكل آخر، إنشاء شخص اعتباري جديد. ويسري نفس الحكم في حالة التمديد أو أي تعديل للنظام الأساسي.

**المادة ٩٣١-١-** «القانون رقم ٢٠٠١-٣١ الصادر بتاريخ ٧ فبراير ٢٠٠١» يمكن لشركة، حتى ولو كانت في طور التصفية، أن تندمج في شركة أخرى أو أن تساهم في تأسيس شركة جديدة عن طريق الاندماج. كما يمكنها أيضا تحويل ما بذمتها عن طريق الانقسام إلى شركات كانت موجودة أو لشركات جديدة. ويمكن أن تتم هذه العمليات بين شركات مختلفة الشكل. وتقرر هذه العمليات من طرف كل شركة معنية طبقا للشروط المطلوبة لتغيير النظم الأساسية. إذا تضمنت العملية إنشاء شركات جديدة فإن كل واحدة من هذه الشركات يتم تأسيسها طبقا للقواعد الخاصة بشكل الشركة المختار.

**المادة ٩٣١-٢-** «القانون رقم ٢٠٠١-٣١ الصادر بتاريخ ٧ فبراير ٢٠٠١» لا ينجر عن اجتماع كل حصص الاشتراك بيد واحدة حل الشركة بقوة القانون. ويجوز لكل من له مصلحة أن يطلب هذا الحل إذا لم يتم تصحيح الوضعية خلال أجل سنة. يمكن للمحكمة أن تمنح للشركة أجلا أقصاه ستة أشهر لتصحيح الوضعية. ولا يمكنها أن تقضي بحل الشركة إذا كان التصحيح قد تم يوم البت في الموضوع.

لا يؤثر امتلاك حق الانتفاع بجميع حصص الاشتراك لنفس الشخص على وجود الشركة. في حالة الحل، فإنه يترتب عنه نقل ما بذمة الشركة مطلقا إلى الشريك الوحيد دون أن يكون للتصفية محل. يمكن للدائنين أن يقدموا معارضة للتصفية داخل أجل ثلاثين يوما ابتداء من إشهار هذه الأخيرة. يتم بقرار قضائي رفض المعارضة أو الأمر إما بتسديد الديون وإما بتقديم ضمانات في حالة منحها من طرف الشركة إذا كانت كافية. لا يحق نقل الذمة و لا تزول الشخصية الاعتبارية إلا بعد انقضاء أجل المعارضة أو، عند الاقتضاء، إذا تم رفض المعارضة ابتدائيا أو جرى تسديد الديون أو قدمت الضمانات.

**المادة ٩٣١-٣-** «القانون رقم ٢٠٠١-٣١ الصادر بتاريخ ٧ فبراير ٢٠٠١» يتخذ قرار تمديد الشركة بإجماع الشركاء أو، في حالة النص على ذلك في النظام الأساسي، بالأغلبية المشترطة لتغيير هذا النظام.

تجب استشارة الشركاء بسنة على الأقل قبل انقضاء مدة الشركة من أجل تقرير ما إذا كان من اللازم زيادة مدتها.

غير أنه يجوز لكل شريك أن يطلب من رئيس المحكمة الذي يبيت بأمر على العريضة، تعيين وكيل قضائي مكلف بالقيام بالاستشارة المنصوص عليها أعلاه.

## **القسم الثاني: آثار الشركة بين الشركاء وبالنسبة إلى الغير**

### **١ - آثار الشركة بين الشركاء**

**المادة ٩٣٢.** - كل شريك مدين للشركاء الآخرين بكل ما وعد بتقديمه للشركة. وعند الشك، يفترض أن الشركاء قد التزموا بتقديم حصص متساوية.

**المادة ٩٣٣.** - على كل شريك أن يسلم حصته في الوقت المتفق عليه فإن لم يحدد لهذا التسليم أجل لزم حصوله فور إبرام العقد، إلا ما تقتضيه طبيعة الشيء أو المسافات من الزمن. وإذا كان أحد الشركاء مماطلاً في تقديم حصته، ساغ لباقي الشركاء أن يطلبوا الحكم بإخراجه أو أن يلزموه بتنفيذ تعهده، وذلك مع حفظ الحق في التعويضات في كلتا الحالتين.

**المادة ٩٣٤.** - إذا كانت حصة الشريك حق ملكية عين محددة بذاتها، فإنه يتحمل تجاه الشركاء الآخرين بنفس الضمان الذي يتحمل به البائع من أجل العيوب الخفية التي تشوب هذه العين واستحقاقها. فإن لم ترد حصة الشريك إلا على منفعة العين، تحمل بالضمان الذي يتحمل به المكري ويضمن الشريك كذلك، بنفس الشروط ما وسعته العين «نقص المساحة في العين العقارية». يلتزم الشريك بالعمل بتأدية الخدمات التي وعد بها وتقديم حساب عن كل ما كسبه منذ إبرام العقد بمزاويلته العمل الذي قدمه حصة له. على أنه لا يلزم بأن يقدم براءات الاختراع التي حصل عليها ما لم يكن هناك اتفاق يقضي بخلافه، كل ذلك مع مراعاة أحكام المادة ٩٢٦.

**المادة ٩٣٥.** - إذا هلكت حصة الشريك أو تعيبت، بسبب حادث فجائي أو قوة قاهرة بعد العقد، ولكن قبل التسليم الفعلي أو الحكمي، طبقت القواعد الآتية:  
أ- إذا كانت الحصة نقوداً أو غيرها من الأشياء المثلية، أو كانت منفعة شيء محدد، فإن تبعة الهلاك أو التعيب تقع على عاتق الشريك المالك؛  
ب- إذا كانت الحصة شيئاً معيناً قد انتقلت ملكيته للشركة، تحمل كل الشركاء تلك التبعية.

**المادة ٩٣٦.** - لا يلزم أي شريك بأن يقدم حصته من جديد في حالة الهلاك، ولا بأن يزيد حصته إلى ما يتجاوز القدر المقرر بمقتضى العقد.

**المادة ٩٣٧.** - ليس للشريك أن يقاص الخسائر التي يتحمل المسؤولية عنها تجاه الشركة بما عسى أن يكون قد حققه لها من أرباح في صفقة أخرى.

**المادة ٩٣٨.** - ليس للشريك أن ينيب عنه غيره في تنفيذ تعهداته تجاه الشركة، وهو في جميع الأحوال مسئول عن فعل أو أخطاء الأشخاص الذين ينيبهم عنه أو يستعين بهم.

**المادة ٩٣٩.** - لا يسوغ للشريك بدون موافقة شركائه أن يجري لحسابه أو لحساب أحد من الغير عمليات مماثلة للعمليات التي تقوم بها الشركة، إذا كانت هذه المنافسة من شأنها أن تضر بمصالحها. فإن خالف الشريك هذا الالتزام، كان لباقي الشركاء الخيار بين مطالبته بالتعويض وبين أخذ العمليات التي قام بها

لحسابه واستيفاء الأرباح التي حققها، وذلك كله مع بقاء حق الشركاء في طلب إخراج الشريك المخالف من الشركة. ويفقد الشركاء رخصة الخيار بمضي ثلاثة شهور، وعندئذ لا يبقى لهم إلا طلب التعويض إن كان له موجب.

**المادة ٩٤٠-** لا يسري حكم المادة السابقة، إذا كان للشريك قبل دخوله في الشركة مصلحة في مشروعات مماثلة أو كان يقوم، بعلم باقي الشركاء، بعمليات من نفس نوع العمليات التي تقوم بها الشركة ما لم يشترط وجوب توقفه عنها. ولا يمكن للشريك أن ينال من المحكمة إلزام باقي الشركاء بإعطاء موافقتهم .

**المادة ٩٤١-** كل شريك ملزم بأن ينفذ التزاماته تجاه الشركة بنفس العناية التي يبذلها في أداء الأعمال الخاصة بنفسه، وكل تفریط في هذه العناية يعتبر خطأ يتحمل مسؤوليته تجاه الآخرين. وهو مسئول أيضا عن عدم تنفيذ الالتزامات الناشئة من عقد الشركة، وعن إساءته استعمال الصلاحيات الممنوحة له. وهو لا يضمن الحادث الفجائي والقوة القاهرة ما لم يتسببا عن خطئه أو عن فعله.

**المادة ٩٤٢-** يلتزم كل شريك بأن يقدم الحساب في نفس الحدود التي يلتزم الوكيل بتقديمه فيها:  
١. عن كل المبالغ والقيم التي أخذها من مال الشركة من أجل العمليات المشتركة؛  
٢. عن كل ما تسلمه من أجل الصالح المشترك أو بمناسبة العمليات التي هي موضوع الشركة؛  
٣. وعلى العموم عن كل عمل يباشره من أجل الصالح المشترك.  
وكل شرط من شأنه أن يعفي شريكا من واجب تقديم الحساب يكون عديم الأثر.

**المادة ٩٤٣-** للشريك أن يأخذ من مال الشركة المبلغ الذي يمنحه إياه العقد من أجل مصروفاته الشخصية، ولكن لا يسوغ له أن يأخذ أكثر من ذلك.

**المادة ٩٤٤-** الشريك الذي يستخدم، بدون إذن كتابي من شركائه، الأموال أو الأشياء المشتركة لفائدة نفسه، أو لفائدة الغير ملزم برد المبالغ التي أخذها. ولا يحول ذلك دون المطالبة بالتعويض وتوجيه الدعوى الجنائية إن اقتضى الأمر ذلك.

**المادة ٩٤٥-** لا يسوغ للشريك، ولو كان متصرفا للشركة، بدون موافقة كل شركائه الآخرين، أن يدخل أحدا من الغير في الشركة باعتباره شريكا فيها، ما لم يكن عقد الشركة قد خوله ذلك. وإنما يجوز له أن يشرك الغير في نصيبه أو أن يحيله له أو أن يحول له حصته التي ستصيبه من رأس المال عند القسمة. ذلك كله ما لم يقض الاتفاق بخلافه.

وفي هذه الحالة، لا تنشأ أية علاقة قانونية بين الشركة وبين الغير الذي أشركه الشريك في نصيبه أو حوله إليه. وليس لهذا الغير من حق إلا في الأرباح والخسائر المستحقة للشريك، وفقا لما يتضح من ميزانية الشركة. ولا تجوز له مباشرة أية دعوى ضد الشركة ولو بمقتضى حلوله محل سلفه.

**المادة ٩٤٦-** الشريك الذي يحل محل شريك قديم، سواء تم ذلك بموافقة باقي الشركاء، أو بمقتضى عقد الشركة، يحل محل سلفه في حقوقه والتزاماته بدون زيادة أو نقصان، في الحدود التي تقتضيها طبيعة الشركة.

**المادة ٩٤٧-** لكل شريك دعوى تجاه الآخرين، بنسبة حصة كل واحد منهم في الشركة:  
١. من أجل المبالغ التي أنفقها في سبيل المحافظة على الأشياء المشتركة، وكذلك من أجل المصروفات التي أجراها بدون تفریط ولا إفراط في مصلحة الجميع؛  
٢. من أجل الالتزامات التي تعاقدها عليها من غير إفراط في مصلحة الجميع.

**المادة ٩٤٧-١.** - «القانون رقم ٢٠٠١-٣١ الصادر بتاريخ ٧ فبراير ٢٠٠١» في جميع الحالات المنصوص فيها على تخلي شريك عن حقوق اشتراكه أو على شرائها من طرف الشركة، فإن قيمة هذه الحقوق تحدد عند النزاع بواسطة خبير معين إما من الأطراف وإما، عند عدم حصول اتفاق فيما بينهم، بأمر استعجالي صادر عن رئيس المحكمة غير قابل للطعن.

**المادة ٩٤٧-٢.** - «القانون رقم ٢٠٠١-٣١ الصادر بتاريخ ٧ فبراير ٢٠٠١» فضلا عن دعوى المطالبة بتعويض الضرر الشخصي، يمكن لوحد أو أكثر من الشركاء القيام بدعوى باسم الشركة في المسؤولية ضد المسيرين، ويحق للمدعين متابعة المطالبة بتعويض الضرر الذي لحق بالشركة، وفي هذه الحالة إذا تمت الإدانة فإن التعويضات يحكم بها للشركة. يعتبر كأن لم يكن كل شرط في النظام الأساسي يعلق ممارسة دعوى الشركة على الإبداء المسبق لرأي الجمعية العامة أو على ترخيص منها أو يتضمن تنازلا مسبقا عن هذه الدعوى. لا يمكن أن يترتب على أي قرار من جمعية الشركاء سقوط دعوى المسؤولية ضد المسيرين لخطأ ارتكبه أثناء ممارسة مهامهم.

**المادة ٩٤٧-٣.** - «القانون رقم ٢٠٠١-٣١ الصادر بتاريخ ٧ فبراير ٢٠٠١» لكل شريك الحق في المساهمة في القرارات الجماعية. يمثل المشتركون في ملكية حصة مشاعة من طرف وكيل وحيد عنهم يختار من بينهم أو من خارجهم. وفي حالة اختلافهم يعين الوكيل بواسطة القضاء بطلب من أكثرهم حرصا. عندما تنقل حصة بحق انتفاع، فإن حق التصويت يكون لمالك الرقبة في ما عدا القرارات المتعلقة بمنح الأرباح حيث يحتفظ به لصاحب حق الانتفاع. يمكن أن ينص في النظام الأساسي على خلاف مقتضيات الفقرتين السابقتين.

**المادة ٩٤٨.** - الشريك الذي يتولى إدارة الشركة لا يستحق اجرا عن إدارته، ما لم يتفق صراحة على منحه هذا الأجر. ويسري هذا الحكم على باقي الشركاء بالنسبة إلى العمل الذي يؤديه في مصلحة الجميع، وبالنسبة إلى الخدمات الخاصة التي يؤديها للشركة من غير أن يكونوا ملتزمين بأدائها كشركاء.

**المادة ٩٤٩.** - التزامات الشركة تجاه أحد الشركاء تنقسم على الشركاء جميعا بنسبة حصة كل واحد منهم.

**المادة ٩٥٠.** - يكون حق إدارة شؤون الشركة لجميع الشركاء مجتمعين، ولا يجوز لأي واحد منهم أن ينفرد بمباشرة هذا الحق، ما لم يأذن له الآخرون بذلك.

**المادة ٩٥١.** - صلاحية الإدارة تتضمن صلاحية تمثيل الشركاء أمام الغير، ما لم يشترط عكس ذلك.

**المادة ٩٥٢.** - عندما يفوض الشركاء بعضهم لبعض في الإدارة مع التصريح بأن أيًا منهم يستطيع الانفراد بالعمل من غير المشاورة مع الآخرين، فإن الشركة تسمى شركة المفاوضة أو شركة التفويض الشامل.

**المادة ٩٥٣.** - يجوز في شركة المفاوضة، لكل من الشركاء أن يجري وحده أعمال الإدارة وحتى أعمال التصرف الداخلة في غرض الشركة.

وله على وجه الخصوص:

١. أن يعقد لصالح الجميع، مع شخص من الغير، شركة محاصة يكون محلها القيام بصفقة تجارية أو أكثر؛

٢. أن يعطي قراضا لمصلحة الشركة؛  
٣. أن يعين التابعين المأذونين بالتصرف؛  
٤. أن يعين الوكلاء ويعزلهم؛

٥. أن يقوم بقبض الأداءات وإلغاء الصفقات، والبيع نفداً أو للأجل، وبيع السلم بالنسبة إلى الأشياء التي تتجر فيها الشركة، والاعتراف بالدين، وتحميل الشركة بالالتزامات في الحدود الضرورية التي تقتضيها الإدارة وإجراء رهن حيازة أو ضمان آخر في نفس الحدود أو قبولهما وإصدار وتظهير السندات للأمر والكمبيالات، وقبول إرجاع الشيء المبيع من أحد الشركاء عند غياب هذا الشريك بسبب عيب فيه موجب للضمان، وتمثيل الشركة في الدعاوى التي تكون مدعية فيها أو مدعى عليها، وإجراء الصلح إذا كانت فيه مصلحة.

ويجري كل ما سبق بشرط أن يقع بغير غش، ودون إخلال بالقيود الخاصة التي يقضي بها عقد الشركة.

**المادة ٩٥٤-** لا يجوز للشريك في شركة المفاوضة، بغير إذن خاص في عقد الشركة أو في عقد لاحق:

١. التفويت على سبيل التبرع، مع استثناء التبرعات البسيطة التي يسمح بها العرف؛
٢. الكفالة عن الغير؛
٣. إجراء عارية الاستعمال أو الاستهلاك على سبيل التبرع؛
٤. بيع المحل أو الأصل التجاري، أو براءة الاختراع التي تكون محلا للشركة؛
٥. التنازل عن الضمانات، ما لم يكن في مقابل استيفاء الدين؛
٦. التحكيم.

**المادة ٩٥٥-** إذا تضمن عقد الشركة منح حق الإدارة للشركاء جميعا، ولكن بدون أن يكون لأي واحد منهم أن ينفرد وحده بالعمل، سميت الشركة شركة العنان.

ويكون لكل شريك في شركة العنان أن يجري أعمال الإدارة، بشرط أن يحوز موافقة باقي شركائه، ما لم يكن الأمر المراد إجراؤه مستعجلا بحيث أن تركه يترتب للشركة الضرر. كل ذلك ما لم يوجد شرط أو عرف خاص يقضي بخلافه.

**المادة ٩٥٦-** إذا تضمن عقد الشركة أن اتخاذ القرارات يتم بالأغلبية، كان المقصود عند الشك هو الأغلبية العددية، فإن تساوت الأصوات، بالنسبة إلى قرار معين، أخذ بالرأي الذي يقول به المعارضون. فإن اختلف الجانبان بالنسبة إلى القرار الواجب اتخاذه، رفع الأمر للمحكمة التي تقرر ما تراه متفقا مع الصالح العام للشركة.

**المادة ٩٥٧-** يجوز أيضا أن يعهد بالإدارة إلى مدير أو أكثر، ويسوغ أن يختار هؤلاء المديرون حتى من بين غير الشركاء، ولا يصح تعيينهم إلا بالأغلبية التي يتطلبها عقد الشركة لاتخاذ القرارات المتعلقة بها.

**المادة ٩٥٨-** للشريك المكلف بالإدارة، بمقتضى عقد الشركة أن يجري، برغم معارضة باقي شركائه، كل أعمال الإدارة، بل كل أعمال التصرف الداخلة في غرض الشركة، باستثناء ما هو مبين في المادة ٩٦١، بشرط أن يجريها بغير غش ومع مراعاة القيود التي يفرضها العقد الذي يمنحه صلاحياته.

**المادة ٩٥٩-** إذا كان المتصرف من غير الشركاء تثبت له الصلاحية التي تمنحها المادة ٨٣١ للوكيل مع عدم الإخلال بما يتضمنه سند تعيينه.

**المادة ٩٦٠-** إذا تعدد المتصرفون لم يكن لأي واحد منهم أن يتصرف إلا بمشاركة الآخرين، ما لم يتضمن سند تعيينه خلاف ذلك ومع استثناء حالة الاستعجال التي يترتب فيها على التأخير لحوق ضرر كبير بمصالح الشركة. وعند اختلاف المتصرفين، يؤخذ برأي أغليتهم، فإن تساوت أصواتهم، أخذ برأي المعارضين منهم. إذا كان الخلاف بين المتصرفين حول القرار الواجب اتخاذه، وجب الرجوع إلى قرار الشركاء جميعاً. وإذا وزعت فروع الإدارة المختلفة بين المتصرفين، كان لكل منهم أن يقوم وحده بالأعمال التي تدخل في دائرة صلاحياته، وامتنع عليه أن يقوم بأي عمل خارج عنها.

**المادة ٩٦١-** لا يسوغ للمتصرفين، ولو انعقد إجماعهم، كما لا يسوغ لأغلبية الشركاء القيام بأعمال أخرى غير الأعمال التي تدخل في غرض الشركة، على نحو ما تقتضيه طبيعتها وعرف التجارة. ويلزم إجماع الشركاء:

١. لإجراء التبرع بأموال الشركة؛

٢. لإجراء تعديل في عقد الشركة أو لمخالفته؛

٣. لإجراء الأعمال التي لا تدخل في غرض الشركة.

وكل شرط من شأنه أن يسمح مقدماً للمتصرفين أو لأغلبية الشركاء باتخاذ قرارات تتعلق بالأمور السابقة من غير استشارة باقي الشركاء يكون عديم الأثر. وفي كل هذه الأمور يثبت حق الاشتراك في المداولات حتى للشركاء الذين لا يتولون الإدارة. وعند الخلاف، يلزم الأخذ برأي المعارضين.

**المادة ٩٦٢-** ليس للشركاء غير المتصرفين أن يتدخلوا في الإدارة، كما أنه لا يحق لهم الاعتراض على الأعمال التي يجريها المتصرفون المعينون بمقتضى العقد، إلا إذا تجاوزت حدود العمليات التي هي محل الشركة، أو تضمنت مخالفة واضحة للعقد أو القانون.

**المادة ٩٦٣-** للشركاء غير المتصرفين الحق في أن يطلبوا إخبارهم بكل ما يتعلق بإدارة شؤون الشركة وحالة أموالها، كما يحق لهم الاطلاع على دفاتر الشركة وسنداتها وأخذ نسخ منها. وكل شرط يقضي بخلاف ذلك يكون عديم الأثر. وهذا الحق خاص بالشريك شخصياً، فلا تسوغ مباشرته بواسطة وكيل أو نائب، مع استثناء ناقصي الأهلية الذين يمثلهم قانوناً نوابهم القانونيون، والحالة التي يحول فيها دون مباشرة الشريك الحق بنفسه عائق مشروع ومقبول.

**المادة ٩٦٤-** ليس لمجرد الشريك بالمحاصة الحق في الاطلاع على دفاتر الشركة ومستنداتها، إلا إذا وجدت لهذا الاطلاع مبررات معتبرة وبإذن المحكمة.

**المادة ٩٦٥-** لا يجوز عزل المتصرفين المعينين بمقتضى عقد الشركة، إلا إذا وجدت له مبررات معتبرة، وبشرط أن يتم بإجماع الشركاء.

إلا أنه يجوز أن يشترط في عقد الشركة منح هذا الحق للأغلبية، أو أنه يمكن عزل المتصرفين المعينين في العقد كما لو كانوا مجرد وكلاء. وتعتبر مبررات للعزل، الأعمال التي تتضمن سوء الإدارة والخلافات الخطيرة التي تقع بين المتصرفين، والإخلال الجسيم الواقع من أحد أو أكثر منهم في أداء واجبات مهامهم، واستحالة قيامهم بهذه الواجبات.

ومن ناحية أخرى، لا يجوز للمتصرفين المعينين بمقتضى عقد الشركة، أن يتخلوا عن أداء وظائفهم، ما لم توجد هناك أسباب معتبرة تمنعهم منه، وإلا التزموا بما ينشأ عن ذلك من الخسارة. غير أنه يسوغ للمتصرفين الذين يمكن عزلهم وفقاً لمشيئة الشركاء أن يتخلوا عن وظائفهم في الحدود المقررة للوكلاء.

**المادة ٩٦٦-** إذا لم يكن الشركاء المتصرفون قد عينوا بمقتضى عقد الشركة، أمكن عزلهم كما يعزل مجرد الوكلاء. ولا يسوغ حينئذ تقرير العزل إلا بتوفير الأغلبية المتطلبة للتعيين.

ومن ناحية أخرى يجوز للمتصرفين السابقين التخلي عن وظائفهم في الحدود المقررة للوكلاء. وتسري أحكام هذه المادة على المتصرفين إذا كانوا من غير الشركاء.

**المادة ٩٦٧.** - إذا لم يتقرر شيء بخصوص إدارة شؤون الشركة اعتبرت الشركة شركة شركة عنان، ونظمت علاقات الشركاء في هذا الصدد وفقا لأحكام المادة ٩٦٥.

**المادة ٩٦٨.** - نصيب كل شريك في الأرباح والخسائر يكون بنسبة حصته في رأس المال. إذا لم يحدد نصيب الشريك إلا في الأرباح طبقت نفس النسبة في تحمله بالخسائر. وإذا لم يحدد نصيبه إلا في الخسائر طبقت نفس النسبة على نصيبه في الأرباح. وعند الشك يفترض أن أنصباة الشركاء متساوية.

**المادة ٩٦٩.** - كل شرط من شأنه أن يمنح أحد الشركاء نصيبا في الأرباح أو في الخسائر أكثر من النصيب الذي يتناسب مع حصته في رأس المال يكون باطلا ومبطلا لعقد الشركة نفسه. وللشريك الذي يتضرر من وجود شرط من هذا النوع أن يرجع على الشركة في حدود ما لم يقبضه من نصيبه في الربح، أو ما دفعه زائدا على نصيبه في الخسارة مقدرا في كلتا الحالتين بنسبة حصته في رأس المال.

**المادة ٩٧٠.** - إذا تضمن العقد منح أحد الشركاء كل الربح كانت الشركة باطلة واعتبر العقد متضمنا تبرعا ممن تنازل عن نصيبه في الربح. ويبطل الشرط الذي من شأنه إعفاء أحد الشركاء من كل مساهمة في تحمل الخسائر، لكن لا يترتب عليه بطلان العقد. غير أنه يسوغ أن يشترط لمن قدم عمله حصة في رأس المال نصيب في الأرباح أكبر من أنصباة باقي الشركاء. كل ذلك مع مراعاة أحكام المادة ٩٢٦.

**المادة ٩٧١.** - تتم تصفية حساب الأرباح والخسائر بعد تحرير الميزانية، التي يجب أن تحضر في نفس الوقت مع إجراء الإحصاء، وذلك في آخر كل سنة مالية للشركة.

**المادة ٩٧٢.** - يجوز اقتطاع جزء من عشرين في المائة من صافي الأرباح كل سنة مالية للشركة قبل إجراء أية قسمة. ويستخدم هذا الجزء في تكوين صندوق احتياطي، ويستمر الاقتطاع إلى أن يصل الاحتياطي إلى خمس رأس المال. وإذا نقص رأس مال الشركة، فلهم إعادة تكوينه من الأرباح التالية لحد مبلغ الخسائر. ويتوقف كل توزيع للأرباح بين الشركاء إلى أن تتم إعادة رأس المال كاملا، وذلك ما لم يقرر هؤلاء إنقاص رأس مال الشركة إلى رأس المال الفعلي.

**المادة ٩٧٣.** - بعد إجراء الاقتطاع المنصوص عليه في المادة السابقة يحدد نصيب الشركاء في الأرباح. ولكل منهم أن يسحب نصيبه منها، فإن لم يسحبه اعتبر وديعة عند الشركة ولا يضاف إلى حصته في رأس المال ما لم يرتض باقي الشركاء ذلك صراحة، والكل ما لم يتفق على خلافه.

**المادة ٩٧٤.** - في حالة الخسارة، لا يلتزم الشريك بأن يعيد إلى رأس مال الشركة نصيبه في الربح عن سنة مالية سابقة إذا كان قد قبضه بحسن نية، وفقا لميزانية حررت حسب الأصول وبحسن نية أيضا. وإذا لم تكن الميزانية قد حررت بحسن نية، ثبت للشريك غير المتصرف الذي اضطر إلى أن يعيد إلى خزانة الشركة الأرباح التي سبق له أن قبضها بحسن نية حق الرجوع بالتعويض على متصرفي الشركة.

**المادة ٩٧٥.** - إذا تأسست الشركة بقصد إجراء عمل محدد فإن التصفية النهائية للحسابات وتوزيع الأرباح لا يحصلان إلا بعد تنفيذ هذا العمل.

## ٢ - آثار الشركة بالنسبة للغير

**المادة ٩٧٦-** يلتزم الشركاء تجاه الدائنين بنسبة حصة كل منهم في رأس المال، ما لم يشترط العقد التضامن.

**المادة ٩٧٧-** الشركاء في المفاوضة مسئولون بالتضامن فيما بينهم عن الالتزامات المعقودة على وجه صحيح من أحدهم، ما لم يكن هناك غش.

**المادة ٩٧٨-** الشريك مسئول وحده عن الالتزامات التي يعقدها متجاوزا بها صلاحياته أو الغرض الذي قامت الشركة من أجله.

**المادة ٩٧٩-** تلتزم الشركة دائما تجاه الغير بنتيجة ما يجريه أحد الشركاء من عمل متجاوزا به صلاحياته، في حدود النفع الذي يعود عليها من هذا العمل.

**المادة ٩٨٠-** الشركاء مسئولون تجاه الغير، إذا كان حسن النية، عن أعمال الغش والاحتيال المرتكبة من المتصرف، في حدود صلاحياته التي يمثل بها الشركة، وهم ملزمون بتعويض الضرر الناشئ عنها لذلك الغير، مع بقاء الحق لهم في الرجوع على مرتكب الفعل الضار.

**المادة ٩٨١-** كل من يدخل في شركة أنشئت من قبل، يكون مسئولا مع الشركاء الآخرين، وفي الحدود التي تقتضيها طبيعة الشركة، عن الالتزامات المعقودة قبل دخوله فيها، ولو أنه حصل تغيير في اسم الشركة أو في عنوانها التجاري. وكل اتفاق يقضي بخلاف ذلك يكون عديم الأثر بالنسبة للغير.

**المادة ٩٨٢-** لدائني الشركة أن يباشروا دعاوهم ضدها ممثلة في شخص متصرفيها، كما أن لهم أن يباشروها ضد الشركاء شخصا. إلا أنه يلزم البدء بتنفيذ الأحكام الصادرة لهم على أموال الشركة. ويثبت لهم على هذه الأموال حق الامتياز على دائني الشركاء الشخصيين. وعند عدم كفاية أموال الشركة تسوغ لهم متابعة الشركاء شخصا، لاستيفاء حقوقهم منهم في الحدود التي تقتضيها طبيعة الشركة.

**المادة ٩٨٣-** لكل من الشركاء أن يتمسك في مواجهة دائني الشركة بالدفع الشخصية المتعلقة به وبالدفوع المتعلقة بالشركة ومن بينها المقاصة.

**المادة ٩٨٤-** ليس لدائني أحد الشركاء الشخصيين، أثناء قيام الشركة أن يباشروا حقوقهم تجاهه، إلا على نصيبه في الأرباح محددًا على أساس الميزانية لا على حصته في رأس المال. أما بعد انقضاء الشركة أو حلها، فيجوز لهم أيضا أن يباشروا حقوقهم على نصيب مدينهم في أصول الشركة بعد خصم الديون منها، غير أنه يجوز لهم قبل إجراء أية تصفية أن يوقعوا الحجز التحفظي على هذا النصيب.

### القسم الثالث: حل الشركة وإخراج الشركاء منها

**المادة ٩٨٥-** «القانون رقم ٢٠٠١-٣١ الصادر بتاريخ ٧ فبراير ٢٠٠١» تنتهي الشركة:

١. بانصرام الأجل المحدد لمدتها إلا إذا تم تمديده طبقا للمادة ٩٣١-٣؛

٢. بتحقق الأمر الذي أنشئت من أجله أو باستحالة تحققه؛



٣. بهلاك المال المشترك هلاكاً كلياً، أو بهلاكه جزئياً يبلغ من الجسامة حداً بحيث يحول دون الاستغلال المفيد؛

٤. بموت أحد الشركاء، أو بإعلان فقده قضاءً، أو بالحجر عليه ما لم يتفق على استمرارها مع الباقين على قيد الحياة أو يرض ورثته الميت أو نائب المحجور عليه باستمرارها؛

٥. بإشهار إفلاس أحد الشركاء أو تصفيته قضائياً؛

٦. باتفاق الشركاء جميعاً؛

٧. بانسحاب واحد أو أكثر من الشركاء في حالة ما إذا كانت مدة الشركة غير محددة، إما بمقتضى العقد، وإما بحسب طبيعة العمل الذي قامت الشركة لأجله؛

٨. بحكم القضاء في الأحوال المنصوص عليها في القانون.

وإذا قدم أحد الشركاء كحصة في رأس المال، منفعة شيء معين، فإن هلاك هذا الشيء الحاصل قبل التسليم أو بعده، يؤدي إلى انقضاء الشركة بالنسبة إلى الشركاء جميعاً.

ويسري نفس الحكم في الحالة التي يعد فيها الشريك بتقديم عمله كحصة في رأس المال ثم يعجز عن أداء خدماته، كل ذلك ما لم يرض باقي الشركاء بالاستمرار في الشركة.

**المادة ٩٨٦-** عند ما يعترف المتصرفون بأن رأس المال قد نقص منه الثلث، يتعين عليهم استدعاء الشركاء لتقرير ما إذا كانوا يرغبون في إعادة تكوين رأس المال إلي ما كان عليه، أو تخفيضه إلى ما بقي منه، أو حل الشركة.

وتحل الشركة بقوة القانون إذا بلغت الخسائر نصف رأس مال الشركة، ما لم يقرر الشركاء إعادة تكوينه إلى ما كان عليه، أو تخفيضه إلى الموجود حقيقة. ويضمن المتصرفون شخصياً صحة ما ينشرونه متعلقاً بالوقائع السابقة.

**المادة ٩٨٧-** «القانون رقم ٢٠٠١-٣١ الصادر بتاريخ ٧ فبراير ٢٠٠١» تمدد الشركة ضمناً إذا استمر الشركاء، برغم انقضاء المدة المتفق عليها أو تنفيذ الغرض الذي انعقدت من أجله، في مباشرة العمليات التي كانت محلها. والتمديد الضمني يعتبر حاصلًا سنة فسنة.

**المادة ٩٨٨-** للدائنين الشخصيين لأحد الشركاء أن يعترضوا على امتداد الشركة.

غير أن هذا الحق لا يثبت لهم إلا إذا كانت ديونهم ثابتة بحكم حائز قوة الأمر المقضي به. ويوقف الاعتراض أثر امتداد الشركة تجاه المعترضين.

إلا أنه يسوغ لباقي الشركاء أن يطلبوا من القضاء الحكم بإخراج الشريك الذي وقع الاعتراض بسببه. وتحدد آثار الإخراج بمقتضى المادة ٩٩٣.

**المادة ٩٨٩-** يسوغ لكل شريك أن يطلب حل الشركة، ولو قبل انقضاء المدة المقررة لها، إذا وجدت لذلك أسباب معتبرة كالخلافات الخطيرة الحاصلة بين الشركاء والإخلال الواقع من واحد أو أكثر منهم بالالتزامات الناشئة من العقد واستحالة قيامهم بأداء هذه الالتزامات.

ولا يصح للشركاء أن يتنازلوا مقدماً عن حقهم في طلب حل الشركة في الحالات المذكورة في هذه المادة.

**المادة ٩٩٠-** إذا لم تكن مدة الشركة محددة لا بمقتضى العقد ولا بطبيعة العمل الذي انعقدت من أجله، أمكن لكل من الشركاء أن ينسحب منها، بقيامه بإعلام باقي شركائه بانسحابه، بشرط أن يحصل الانسحاب بحسن نية وفي وقت لائق.

ولا يكون الانسحاب بحسن نية، إذا حصل من الشريك بقصد أن يستأثر بالنفع الذي كان الشركاء يستهدفون تحقيقه لمصلحتهم جميعاً.

ويكون حاصلًا في وقت غير لائق إذا كانت أعمال الشركة لم تكتمل وكان من مصلحة الشركة تأخير حلها.

وعلى أية حال، لا ينتج انسحاب الشريك أثره إلا بعد انتهاء السنة المالية الجارية، وبشرط أن يحصل إعلام الشركاء قبل انتهاء هذه السنة بثلاثة أشهر على الأقل ما لم تكن هناك أسباب خطيرة.

**المادة ٩٩١-** إذا وقع الاتفاق على أن الشركة عند موت أحد الشركاء تستمر مع وراثته، لم يكن لهذا الشرط أثر.

على أنه يسوغ للقاضي أن يقرر استمرار القصر أو ناقصي الأهلية في الشركة إذا كانت لهم في ذلك مصلحة. وعندئذ يأمر القاضي بكل الإجراءات التي تتطلبها ظروف الحال من أجل المحافظة على حقوقهم.

**المادة ٩٩٢-** إذا حلت الشركات التجارية قبل انقضاء المحددة لها، فإن هذا الحل لا ينتج أثره في مواجهة الغير إلا بعد شهر من نشر الحكم القاضي بهذا الحل أو غيره مما ينشأ الحل عنه.

**المادة ٩٩٣-** في الحالة المذكورة في المادة ٩٨٩ وفي جميع الحالات التي تتحل فيها الشركة بسبب موت أحد الشركاء أو فقده أو فرض الحجر عليه أو إشهار إفلاسه أو لأن الورثة قاصرون، يسوغ لباقي الشركاء أن يجعلوا الشركة تستمر فيما بينهم، وذلك بأن يستصدروا من القضاء حكماً بإخراج الشريك الذي يتسبب في الحل.

وحينئذ يثبت للشريك المفصول ولورثة الشريك المتوفى أو المحجور عليه أو المفقود أو المفلس الحق في استيفاء نصيبه في رأس مال الشركة وفي الأرباح، محددة في تاريخ تقرير خروجه من الشركة وليس لهؤلاء أن يشتركوا في الأرباح ولا في الخسائر التالية لهذا التاريخ إلا في الحدود التي تكون فيها نتيجة لازمة ومباشرة لما حصل قبل إخراج الشريك وتقرير فقده أو وفاته أو إشهار إفلاسه. ولا يحق له طلب استيفاء نصيبه إلا في وقت التوزيع حسبما يقرره عقد الشركة.

**المادة ٩٩٤-** إذا كانت الشركة بين اثنين فقط حق لمن يصدر سبب الحل من جانبه في الحالات المذكورة في المادتين ٩٨٩ و ٩٩٠ أن يستأذن في تعويض الشريك الآخر عما يستحقه والاستمرار وحده في مباشرة ما كانت تقوم به الشركة من نشاط مع تحمله بما للشركة من أصول وخصوم.

**المادة ٩٩٥-** عند موت الشريك، يتحمل وراثته بنفس الالتزامات التي يتحمل بها ورثة الوكيل.

**المادة ٩٩٦-** لا يسوغ للمتصرفين، بعد حل الشركة، أن يباشروا أية أعمال جديدة، ما لم تكن هذه الأعمال لازمة لتصفية الأعمال التي سبق أن شرع فيها. وعند المخالفة يتحمل المديرون شخصياً، بالمسؤولية عما قاموا به من أعمال.

ويقوم الحظر السابق من يوم انقضاء المدة المعينة للشركة أو من يوم إنجاز العمل الذي أنشئت من أجله، أو من يوم وقوع الحدث الموجب لحل الشركة وفقاً لما يقضي به القانون.

### القسم الرابع: في بطلان الشركة

**المادة ٩٩٦-١-** «القانون رقم ٢٠٠١-٣١ الصادر بتاريخ ٧ فبراير ٢٠٠١» لا يمكن أن يترتب بطلان الشركة إلا على خرق مقتضيات المواد ٩٢٠-١ و ٩٢٢ و ٩٢٤ أو عن أحد أسباب بطلان العقود بوجه عام.

يعتبر كأن لم يكن كل شرط نظامي مخالف لقواعد أمره من هذا الفصل لا يترتب عن خرقه بطلان الشركة.

لا يمكن أن يترتب بطلان تصرفات أو مداوات هيئات الشركة إلا عن خرق قاعدة أمره من هذا الفصل أو عن أحد أسباب بطلان العقود بشكل عام.

**المادة ٩٩٦-٢-** «القانون رقم ٢٠٠١-٣١ الصادر بتاريخ ٧ فبراير ٢٠٠١» تسقط دعوى البطلان عندما يزول سببه ولغاية يوم البت ابتدائيا في الموضوع إلا إذا كان البطلان يرتكز على عدم شرعية محل الشركة.

**المادة ٩٩٦-٣-** «القانون رقم ٢٠٠١-٣١ الصادر بتاريخ ٧ فبراير ٢٠٠١» عند بطلان شركة أو تصرفات أو مداوات لاحقة لتأسيسها بسبب عيب في الرضى أو لانعدام أهلية أحد الشركاء، وكان من الممكن تصحيح هذا البطلان، يمكن لكل شخص ذي مصلحة أن ينذر من بإمكانه القيام بالتصحيح إما أن يقوم به، وإما أن يقوم بدعوى البطلان في أجل ستة أشهر، تحت طائلة سقوط الحق. ويتم تبليغ الشركة بهذا الإنذار.

يمكن للشركة أو لأي شريك، في الأجل المحدد في الفقرة الأولى، أن يعرض على المحكمة أي إجراء من شأنه وضع حد لطلب المدعي كسواء حقوقه في الشركة. ويجوز للمحكمة في هذه الحالة إما أن تحكم بالبطلان وإما أن تضي الصيغة الإلزامية على الإجراءات المقترحة إذا كانت هذه الأخيرة قد سبقت الموافقة عليها من طرف الشركة وفق الشروط المقررة لتعديل النظام الأساسي. ولا يؤثر تصويت الشريك المطلوب إعادة شراء حقوقه على قرار الشركة.

عند وقوع أي نزاع، تحدد قيمة حقوق الاشتراك التي تجب إعادتها إلى الشريك وفقا لأحكام المادة ٩٤٧-١.

**المادة ٩٩٦-٤-** «القانون رقم ٢٠٠١-٣١ الصادر بتاريخ ٧ فبراير ٢٠٠١» يمكن للمحكمة المعروضة عليها دعوى البطلان أن تحدد، ولو من تلقاء نفسها، أجلا للتمكين من تدارك أسبابه، ولا يمكنها أن تصدر حكما بالبطلان إلا بعد مرور شهرين على الأقل من تاريخ تقديم الدعوى. إذا تطلب تدارك البطلان وجوب استدعاء جمعية عامة أو القيام باستشارة الشركاء وثبت أن استدعاء الجمعية قد وقع صحيحا أو أن نصوص مشاريع القرارات مصحوبة بالوثائق اللازمة قد وجهت للشركاء، جاز للمحكمة أن تمنح بحكم للشركاء الأجل الضروري لاتخاذ قرارهم.

**المادة ٩٩٦-٥-** «القانون رقم ٢٠٠١-٣١ الصادر بتاريخ ٧ فبراير ٢٠٠١» تتقدم دعاوى بطلان الشركة أو تصرفاتها أو مداواتها اللاحقة لتأسيسها بمرور ثلاث سنوات ابتداء من يوم سريان البطلان.

**المادة ٩٩٦-٦-** «القانون رقم ٢٠٠١-٣١ الصادر بتاريخ ٧ فبراير ٢٠٠١» عندما يحكم ببطلان الشركة فإن هذا البطلان يضع حدا لتنفيذ العقد بدون أثر رجعي.

ويؤدي البطلان اتجاه الشخص المعنوي في حالة وجوده نفس آثار الحل المنطوق به قضاء ابتداء من يوم سريان البطلان.

لا يمكن للشركة ولا للشركاء أن يتمسكوا ببطلان في مواجهة الغير الحسن النية، غير أنه يجوز الاحتجاج بالبطلان الناتج عن انعدام الأهلية أو عن أحد عيوب الرضى اتجاه الغير حسن النية من طرف عديم الأهلية أو ممثليه القانونيين أو من طرف الشريك المعيب رضاه بسبب الغلط أو التدليس أو الإكراه.

**المادة ٩٩٦-٧.** «القانون رقم ٢٠٠١-٣١ الصادر بتاريخ ٧ فبراير ٢٠٠١» تتقدم دعوى المسؤولية القائمة على أساس بطلان الشركة أو تصرفاتها أو مداولتها اللاحقة لتأسيسها بمرور ثلاث سنوات ابتداء من يوم اكتساب قرار البطلان قوة الشيء المقضي به. لا يحول زوال سبب البطلان دون ممارسة دعوى التعويض عن الضرر المترتب عن العيب الذي لحق الشركة أو التصرف أو المداولة. تتقدم هذه الدعوى بمرور ثلاث سنوات ابتداء من يوم تدارك سبب البطلان.

### **الفرع الثاني: التصفية والقسمة**

**المادة ٩٩٧.** - القسمة بين الراشدين المتمتعين بأهلية مباشرة حقوقهم من شركاء ومالكين على الشيوخ، تحصل بالطريقة المبينة في السند المنشئ أو بأية طريقة أخرى يرونها، ما لم يقرروا بالإجماع الالتجاء إلى التصفية قبل إجراء أية قسمة.

**المادة ٩٩٧.** - «مكررة» «القانون رقم ٢٠٠١-٣١ الصادر بتاريخ ٧ فبراير ٢٠٠١» يؤدي حل الشركة إلى تصفيتها باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادة ٩٣١-١ والفقرة الثالثة من المادة ٩٣١-٢. لا يترتب على الحل أي أثر اتجاه الغير إلا بعد إشهاره.

### **القسم الأول: التصفية**

**المادة ٩٩٨.** - «القانون رقم ٢٠٠١-٣١ الصادر بتاريخ ٧ فبراير ٢٠٠١» تجري التصفية بواسطة مصف أو مصفين يتم تعيينهم وفقا لمقتضيات النظام الأساسي. لجميع الشركاء، حتى غير المشاركين منهم في الإدارة، الحق في المشاركة في التصفية. يتم تعيين المصفي أو المصفين طبقا لمقتضيات النظام الأساسي. وفي حالة سكوت النظام الأساسي عن هذا التعيين فإنه يتم من طرف الشركاء وإلا فبقرار قضائي. يمكن عزل المصفي أو المصفين حسب نفس الشروط. لا يمكن الاحتجاج على الغير لا بالتعيين ولا بالعزل إلا ابتداء من إشهارهما. لا يمكن للشركة ولا للشركاء أن يتمسكوا من أجل التخلص من تعهداتهم بعدم صحة تعيين أو عزل المصفي أو المصفين إذا كان قد تم إشهارهما بصورة قانونية

**المادة ٩٩٨.** - «مكررة» «القانون رقم ٢٠٠١-٣١ الصادر بتاريخ ٧ فبراير ٢٠٠١» تستمر الشخصية الاعتبارية للشركة لأغراض التصفية إلى غاية إشهار ختمها. إذا لم يتم ختم التصفية داخل أجل ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الحل يمكن للنيابة العامة ولكل ذي مصلحة رفع الدعوى أمام المحكمة لإجراء التصفية أو إتمامها إذا كانت بدأت من قبل

**المادة ٩٩٩.** - تعتبر أموال الشركة وديعة عند المتصرفين، ما دام المصفي لم يعين. ويجب على هؤلاء أن يقوموا بما تقتضيه العمليات العاجلة.

**المادة ١٠٠٠.** - كل تصرفات الشركة يلزم أن تتضمن أنها في حالة تصفية. كل شروط عقد الشركة وكل الأحكام القانونية المتعلقة بالشركات القائمة تسري على الشركة وهي في طور التصفية، سواء في علاقات الشركاء بعضهم ببعض أو في علاقاتهم بالغير، وذلك ضمن الحدود التي يمكن فيها تطبيقها على شركة في طور التصفية ومع عدم الإخلال بأحكام هذا الفصل.

**المادة ١٠٠١.** - إذا تعدد المصفون، لم يسغ لهم أن يعملوا منفردين ما لم يؤذنوا ففي ذلك صراحة.

**المادة ١٠٠٢-** على المصفي، سواء أكان قضائيا أم لا، بمجرد مباشرته مهام عمله، أن يقوم بمشاركة متصرفي الشركة، بإجراء الإحصاء والميزانية لما للشركة من أصول وخصوم ويوقع على رسم الإحصاء والميزانية من الجميع.

وعلى المصفي أن يتسلم ما يسلمه المتصرفون من دفاتر الشركة ومستنداتها وأوراقها المالية، وأن يحافظ عليها، وعليه أن يقيد في دفتر اليومية كل العمليات المتعلقة بالتصفية بحسب تواريخ إنجازها وفقا لقواعد المحاسبة المعمول بها في التجارة، وأن يحتفظ بكل المستندات المؤيدة لهذه العمليات وغيرها من الحجج المتعلقة بالتصفية.

**المادة ١٠٠٣-** المصفي يمثل الشركة في طور التصفية، ويتولى إدارتها. والتفويض الممنوح له يشمل القيام بكل ما يلزم لاستيفاء أموال الشركة ودفع ديونها وعلى الأخص استيفاء الحقوق وإنجاز الأعمال المتعلقة واتخاذ كل الإجراءات التحفظية التي يقتضيها الصالح المشترك، ونشر كل ما يلزم من الإعلانات لاستدعاء دائني الشركة للتقدم بحقوقهم عليها، ودفع ديون الشركة الخالية من النزاع والمستحقة الأداء، وله، بموافقة القضاء بيع عقارات الشركة التي تتعذر قسمتها بسهولة، وبيع البضائع الموجودة في المتجر والأدوات، والكل مع عدم الإخلال بالتحفظات التي يتضمنها سند تعيين المصفي، أو القرارات التي يتخذها الشركاء بالإجماع أثناء إجراء التصفية.

**المادة ١٠٠٤-** إذا لم يتقدم الدائن المعروف للمصفي ليستوفي حقه على الشركة، كان للمصفي أن يودع المبلغ المستحق له، حينما يكون هذا الإيداع سائغا قانونيا. وبالنسبة للالتزامات التي لم يحل أجلها بعد، أو المتنازع فيها، يجب على المصفي أن يحتفظ بالمبلغ الكافي لمواجهتها، وأن يودعه في محل أمين.

**المادة ١٠٠٥-** إذا لم تكف أموال الشركة لسداد ديونها المستحقة الأداء، وجب على المصفي أن يطالب الشركاء بالمبالغ اللازمة لذلك، إن كانوا ملتزمين بتقديمها بحسب طبيعة الشركة، أو كانوا لا يزالون مدينين بحصصهم في رأس المال كلا أو بعضا. وتوزع أنصباء الشركاء المعسرين على الباقيين بالنسبة التي يتحملون بها الخسائر.

**المادة ١٠٠٦-** للمصفي أن يعقد القروض وغيرها من الالتزامات ولو عن طريق الكمبيالة، وأن يظهر الأوراق التجارية، وأن يمهل مديني الشركة إلى أجل، وأن يجري الإنابة وأن يبيع وأن يرهن أموال الشركة، وكل ذلك ما لم تتضمن وكالته ما يخالفه وفي الحدود الضرورية التي يقتضيها صالح التصفية فقط.

**المادة ١٠٠٧-** ليس للمصفي إجراء الصلح ولا التحكيم ولا أن يتنازل عن التأمينات ما لم يكن ذلك التنازل في مقابل استيفاء الدين أو في مقابل تأمينات أخرى معادلة، ولا أن يبيع دفعة واحدة الأصل التجاري المكلف بتصفيته، ولا التفويت. على وجه التبرع ولا بدء عمليات جديدة، ما لم يؤذن له صراحة في إجراء شيء مما سبق. غير أنه يسوغ له القيام بعمليات جديدة في الحدود التي تستلزمها تصفية العمليات المتعلقة، وعند المخالفة، يتحمل المصفي مسئولية عمله، وإذا تعدد المصفون تحملوا بهذه المسئولية على سبيل التضامن فيما بينهم.

**المادة ١٠٠٨-** يسوغ للمصفي أن ينيب غيره في إجراء عمل محدد أو أكثر وهو مسئول، وفقا لقواعد الوكالة، عن الأشخاص الذين يحلهم محله.

**المادة ١٠٠٩.** - ليس للمصفي ولو كان معيناً من المحكمة، أن يخالف القرارات المتخذة بإجماع ذوي المصلحة والتي تتعلق بإدارة المال المشترك.

**المادة ١٠١٠.** - على المصفي أن يقدم للمالكين على الشيوخ أو الشركاء، بناءً على أي طلب منهم البيانات الكاملة عن حالة التصفية، وأن يضع تحت تصرفهم الدفاتر والمستندات المتعلقة بأعمالها.

**المادة ١٠١١.** - يتحمل المصفي كل الالتزامات التي يتحملها الوكيل بأجرة بالنسبة إلى تقديم الحساب وإلى رد ما تسلمه بسبب نيابته وعليه عند انتهاء التصفية أن يجري إحصاء وميزانية تتضمن الأصول والخصوم ملخصاً فيها العمليات التي قام بها، ومحدداً فيها المركز النهائي للشركة على ضوء ما يظهر منها.

**المادة ١٠١٢.** - لا يفترض أن يعمل المصفي بغير أجر. وإذا لم تحدد أجره المصفي كان للمحكمة أن تقرها على أساس ما يقدمه لها. مع عدم الإخلال بحق ذوي المصلحة في الاعتراض على تقديرها. ويترتب على التصفية القضائية أداء المصروفات المنصوص عليها في تعريف المصروفات القضائية.

**المادة ١٠١٣.** - ليس للمصفي الذي يفي بالديون المشتركة من ماله إلا أن يباشر حقوق الدائنين الذين وفاهم حقوقهم. وليس له إن يرجع على الشركاء والمالكين على الشيوخ إلا بنسبة مناب كل منهم.

**المادة ١٠١٤.** - بعد انتهاء التصفية وتقديم الحساب عنها يودع المصفي دفاتر الشركة المنحلة ومستنداتها ووثائقها عند كتابة الضبط بالمحكمة أو في مكان آخر أمين تعينه له المحكمة إذا لم يعين ذوو المصلحة بالأغلبية الشخص الذي يجب إيداع هذه الأشياء عنده. ويلزم الاحتفاظ بالأشياء السابقة حيثما أودعت لمدة خمس عشرة سنة من يوم إيداعها. ولذوي المصلحة وورثتهم وخلفائهم كما للمصفين أنفسهم الحق دائماً في أن يطلعوا على تلك الوثائق وأن يأخذوا منها نسخاً ولو بواسطة موثقين.

**المادة ١٠١٥.** - إذا تخلف واحد أو أكثر من المصفين بسبب الموت أو الإفلاس أو الحجر أو الانسحاب أو العزل وجب إحلال مصفين آخرين محلهم بالطريقة المنصوص عليها لتعيينهم. وتطبق أحكام المادة ٩٦٥ في عزل المصفين وتنازلهم عن تلك المأمورية.

### **القسم الثاني: القسمة**

**المادة ١٠١٦.** - «القانون رقم ٢٠٠١-٣١ الصادر بتاريخ ٧ فبراير ٢٠٠١» بعد تسديد الديون وإرجاع رأس المال يجري تقسيم الأصول بين الشركاء بنفس نسبة اشتراكهم في الأرباح ما لم يتفق على خلاف ذلك.

لجميع الشركاء، حتى من لم يكن مشاركاً في الإدارة، الحق في المشاركة مباشرة في القسمة. في جميع الأحوال التي تجرى فيها قسمة أموال مشتركة، يمكن للأطراف باعتبارهم متحكمين في حقوقهم متى اتفقوا بالإجماع أن يجروا القسمة بالطريقة التي يرونها.

**المادة ١٠١٧.** - إذا اختلف الشركاء في إجراء القسمة أو كان أحدهم غير متمتع بأهلية التصرف في حقوقه أو كان غائباً كان لمن يريد منهم الخروج من الشيوخ أن يلجأ إلى المحكمة التي تجري القسمة طبقاً للقانون.

**المادة ١٠١٨ .-** لدائني الشركة ولدائني كل من المتقاسمين إن كان معسرا أن يعترضوا على إجراء القسمة عينا وبطريق التصفية بدون حضورهم. ولهم أن يتدخلوا فيها على نفقتهم. كما أن لهم أن يطلبوا إبطال القسمة التي أجريت برغم اعتراضهم.

**المادة ١٠١٩ .-** للمتقاسمين ولأي واحد منهم أن يوقفوا دعوى إبطال القسمة المقامة مع أحد الدائنين بدفعهم له دينه أو بإيداعهم المبلغ الذي يطالب به،

**المادة ١٠٢٠ .-** الدائنون الذين استدعوا على وجه قانوني سليم للاشتراك في القسمة ولكنهم لم يتقدموا إلا بعد تمامها لا يحق لهم طلب إبطالها .

وإذا لم يحتفظ بمبلغ كاف للوفاء بديونهم حق لهم أن يباشروا حقوقهم على ما لم تتناوله القسمة من الشيء المشترك إن وجد. فإن كانت القسمة قد تناولت الأشياء المشتركة كلها حق لهم أن يباشروا حقوقهم في مواجهة المتقاسمين في الحدود التي تقتضيها طبيعة الشركة أو الشروع.

**المادة ١٠٢١ .-** القسمة، سواء أكانت اتفاقية أم قانونية أم قضائية، لا يجوز إبطالها إلا للغلط، أو الإكراه، أو التدليس، أو الغبن.

**المادة ١٠٢٢ .-** يضمن المتقاسمون بعضهم لبعض حصصهم من أجل الأسباب السابقة على القسمة، وفقا لأحكام البيع.

**المادة ١٠٢٣ .-** إذا انتقضت القسمة، لسبب من الأسباب التي يقرها القانون، اقتضى ذلك إعادة المتقاسمين إلى الوضع القانوني والفعلي الذي كانوا عليه قبل إجرائها، مع عدم الإخلال بما اكتسبه الغير الحسن النية من حقوق على وجه قانوني سليم عن طريق المعاوضة. ولا يسوغ إبطال القسمة إلا للأسباب التي تعيب الرضى كالإكراه، أو الغلط أو التدليس أو الغبن. يجب رفع دعوى الإبطال خلال سنة من وقت تمام القسمة، فإن انقضى هذا الأجل كانت الدعوى غير مقبولة.

ولا يكون للإبطال بسبب الغبن محل، إلا في الحالة المنصوص عليها في المادة ٧٦.

### **الفرع الثالث: الشركة المدنية القسم الأول: أحكام عامة**

**المادة ١٠٢٣-١ .-** «القانون رقم ٢٠٠١-٣١ الصادر بتاريخ ٧ فبراير ٢٠٠١» تطبق مقتضيات هذا الفرع على جميع الشركات المدنية إلا ما يرد فيه استثناء بمقتضى الأنظمة القانونية الخاصة التي يخضع لها البعض منها.

وتكون ذات طابع مدني جميع الشركات التي لا يمنحها القانون طابعا آخر بسبب شكلها أو طبيعتها أو محلها.

يكون رأس مال الشركة مقسما إلى حصص متساوية.

### **القسم الثاني: في الإدارة**

**المادة ١٠٢٣-٢ .-** «القانون رقم ٢٠٠١-٣١ الصادر بتاريخ ٧ فبراير ٢٠٠١» تسيير الشركة من طرف شخص أو عدة أشخاص شركاء أو غيرهم يتم تعيينهم إما بالنظام الأساسي أو بتصرف مستقل أو بقرار من الشركاء.

يحدد النظام الأساسي قواعد تعيين المسير أو المديرين وكذلك طريقة تنظيم الإدارة. يعين المسير بقرار من الشركاء الممثلين لأكثر من نصف رأس المال ما لم ينص النظام الأساسي على عكس ذلك.

في حالة سكوت النظام الأساسي وإذا لم يقرر الشركاء خلاف ذلك عند التعيين يعتبر تعيين المديرين لمدة وجود الشركة.

إذا أصبحت الشركة لأي سبب من الأسباب دون مسير، فإنه يمكن لكل شريك أن يلتزم من رئيس المحكمة الذي يبت بأمر على عريضة تعيين وكيل مكلف بإجراء اجتماع للشركاء من أجل تعيين مسير أو عدة مسيرين.

فيما عدا الحالات المنصوص عليها في المادة ٩٨٥، فإن الشركة تنتهي بحلها قبل الأوان الذي يمكن أن تصرح به المحكمة بناء على طلب من كل من له مصلحة إذا استمرت دون مسير لمدة تزيد على سنة.

**المادة ١٠٢٣-٣-** «القانون رقم ٢٠٠١-٣١ الصادر بتاريخ ٧ فبراير ٢٠٠١» يجب إظهار تعيين المديرين وانتهاء مهامهم.

لا يمكن للشركة ولا للغير أن يتمسكوا من أجل التخلص من تعهداتهم بعدم صحة تعيين المديرين أو انتهاء مهامهم إذا كان قد تم إظهار هذه القرارات.

إذا تم تعيين شخص اعتباري لممارسة وظائف التسيير، يخضع الأشخاص الذين يديرونه لنفس الشروط والالتزامات، ويتعرضون لنفس المسؤولية المدنية والجزائية كما لو كانوا مسيرين باسمهم شخصياً دون مساس بالمسؤولية التضامنية للشخص الاعتباري الذي يديرونه.

**المادة ١٠٢٣-٤-** «القانون رقم ٢٠٠١-٣١ الصادر بتاريخ ٧ فبراير ٢٠٠١» في العلاقات بين الشركاء، يمكن للمسير أن يقوم بجميع أعمال تصرفات التسيير التي تتطلبها مصلحة الشركة.

وعند تعدد المديرين، فإنهم يمارسون هذه السلطات بصورة منفردة مع أن لكل واحد منهم الحق في أن يعارض أي عملية قبل إبرامها.

كل ذلك ما لم ترد مقتضيات خاصة في النظام الأساسي بشأن طريقة التسيير.

**المادة ١٠٢٣-٥-** «القانون رقم ٢٠٠١-٣١ الصادر بتاريخ ٧ فبراير ٢٠٠١» تلزم الشركة بما يقوم به المسير من تصرفات تدخل في محل الشركة في علاقاتها مع الغير.

عند تعدد المديرين يتمتع كل واحد منهم منفرداً بالسلطات المنصوص عليها في الفقرة السابقة. لا تؤثر معارضة مسير لتصرفات مسير آخر تجاه الغير ما لم يثبت أنهم على علم بذلك.

لا يواجه الغير ببند النظام الأساسي التي تحد من سلطات المديرين.

**المادة ١٠٢٣-٦-** «القانون رقم ٢٠٠١-٣١ الصادر بتاريخ ٧ فبراير ٢٠٠١» يكون كل مسير مسؤولاً على أفراد اتجاه الشركة أو الغير سواء عن مخالفات القوانين والنظم أو عن مخالفة النظام الأساسي أو عن الأخطاء التي يرتكبها في تسييره.

إذا شارك عدة مسيرين في نفس الأفعال ترتبت مسؤوليتهم التضامنية اتجاه الغير والشركاء.

ومع ذلك تحدد المحكمة في شأن العلاقة بينهم، النصيب الذي يساهم به كل واحد منهم في التعويض عن الضرر.

**المادة ١٠٢٣-٧-** «القانون رقم ٢٠٠١-٣١ الصادر بتاريخ ٧ فبراير ٢٠٠١» يمكن عزل المسير بقرار من الشركاء الممثلين لأكثر من نصف حصص الاشتراك ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك.

وإذا تقرر العزل دون سبب عادل يمكن أن يترتب عنه تعويض الضرر.

يمكن عزل المسير من طرف المحاكم لسبب مشروع وذلك بطلب من أي شريك.



لا تترتب عن عزل المسير سواء كان شريكا أم لا تصفية الشركة ما لم يشترط في النظام الأساسي ما يخالف ذلك. يمكن للمسير الذي تم عزله إذا كان شريكا أن ينسحب من الشركة وفقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ١٠٢٣-٢١ إلا إذا اتفق على خلاف ذلك في النظام الأساسي أو تقرر حل الشركة قبل الأوان من قبل الشركاء الآخرين.

### **القسم الثالث: القرارات الجماعية**

**المادة ١٠٢٣-٨.** - «القانون رقم ٢٠٠١-٣١ الصادر بتاريخ ٧ فبراير ٢٠٠١» يتم اتخاذ القرارات التي تتجاوز الصلاحيات المعترف بها للمسيرين طبقا لمقتضيات النظام الأساسي. وفي حالة انعدام تلك المقتضيات تتخذ هذه القرارات بإجماع الشركاء. يتم اتخاذ القرارات من طرف الشركاء في جمعية. ويمكن أن ينص النظام الأساسي على أن هذه القرارات تقع عن طريق استشارة مكتوبة. كما يمكن أن تتخذ القرارات عن طريق رضى كل الشركاء المعبر عنه في وثيقة.

### **القسم الرابع: إبلاغ الشركاء**

**المادة ١٠٢٣-٩.** - «القانون رقم ٢٠٠١-٣١ الصادر بتاريخ ٧ فبراير ٢٠٠١» للشركاء الحق في الاطلاع، مرة في السنة على الأقل، على دفاتر ووثائق الشركة وفي توجيه أسئلة مكتوبة حول تسييرها على أن تتم الإجابة عن هذه الأسئلة وجوبا بالكتابة داخل أجل شهر.

**المادة ١٠٢٣-١٠.** - «القانون رقم ٢٠٠١-٣١ الصادر بتاريخ ٧ فبراير ٢٠٠١» يلزم المسيرون بتقديم حساب عن تسييرهم إلى الشركاء مرة في السنة على الأقل. يجب أن يتضمن تقديم الحسابات هذا تقريرا مكتوبا وشاملا حول نشاط الشركة خلال السنة الجارية أو السنة المالية المنصرمة ينطوي على بيان الأرباح المحققة أو المتوقعة والخسائر المسجلة أو المقدرة.

### **القسم الخامس: التزام الشركاء اتجاه الغير**

**المادة ١٠٢٣-١١.** - «القانون رقم ٢٠٠١-٣١ الصادر بتاريخ ٧ فبراير ٢٠٠١» يلتزم الشركاء اتجاه الغير بديون الشركة بصورة غير محدودة وبنسبة حصصهم في رأس المال من تاريخ الاستحقاق أو التوقف عن الدفع.

ويلزم الشريك الذي لم يقدم إلا حصة بالعمل كالذي يلزم به من تقدم بأقل مشاركة في رأس المال. لا يجوز للدائنين متابعة شريك للوفاء بديون الشركة إلا بعد مطالبة الشخص الاعتباري مسبقا ودون جدوى.

**المادة ١٠٢٣-١٢.** - «القانون رقم ٢٠٠١-٣١ الصادر بتاريخ ٧ فبراير ٢٠٠١» تتقدم الدعوى ضد الشركاء غير المصنفين أو ورتتهم وذوي حقوقهم بمرور خمس سنوات ابتداء من إشهار حل الشركة.

### **القسم السادس: بيع حصص الاشتراك**

**المادة ١٠٢٣-١٣.** - «القانون رقم ٢٠٠١-٣١ الصادر بتاريخ ٧ فبراير ٢٠٠١» لا يجوز التنازل عن حصص الاشتراك إلا بموافقة جميع الشركاء.

ومع ذلك يمكن للنظام الأساسي أن ينص على أن هذه الموافقة يتم الحصول عليها بأغلبية محددة في هذا النظام أو من طرف المسيرين. كما يمكنه أن يعفي من إجراء الموافقة كل التنازلات الممنوحة للشركاء أو زوج أحدهم. لا تخضع لأي موافقة التنازلات التي تجري لأصول أو فروع المتنازل ما لم يشترط النظام الأساسي خلاف ذلك.

يبلغ مشروع التنازل مع طلب الموافقة إلى الشركة وإلى كل واحد من الشركاء. ولا يتم تبليغه إلا للشركة عندما ينص النظام الأساسي على أن المصادقة يختص بها المسيرون. عندما يكون زوجان في نفس الوقت أعضاء في شركة، ولأجل أن تكون التنازلات الجارية من أحدهم للآخر صحيحة يجب أن تتم في مكتوب رسمي أو مكتوب عرفي قد اكتسب تاريخاً ثابتاً والسبب غير وفاة البائع.

**المادة ١٠٢٣-١٤-** «القانون رقم ٢٠٠١-٣١ الصادر بتاريخ ٧ فبراير ٢٠٠١» إذا أعرب عدد من الشركاء عن نيتهم في شراء الحصص المعروضة، فإنهم يعدون مشترين على نسبة الحصص التي كانوا حاصلين عليها من قبل ما لم يتفق على خلاف ذلك. إذا لم يتقدم أي شريك من أجل الشراء، يجوز للشركة أن تعتمد إلى بيع الحصص لواحد من الغير يتم تعيينه بإجماع من الشركاء الآخرين أو حسب الطرق المنصوص عليها في النظام الأساسي. كما يمكن للشركة أن تقوم باسترجاع الحصص من أجل إلغائها. يبلغ إلى المتنازل اسم المشتري أو المشترين المقترحين، الشركاء أو الغير، وعرض الاسترجاع من طرف الشركة وكذلك الثمن المعروض. إذا حصل نزاع بشأن الثمن، يتم تحديد هذا الأخير وفقاً لمقتضيات المادة ٩٤٧-٩، كل ذلك دون مساس بحق المتنازل في الاحتفاظ بحصصه.

**المادة ١٠٢٣-١٥-** «القانون رقم ٢٠٠١-٣١ الصادر بتاريخ ٧ فبراير ٢٠٠١» إذا لم يتلق المتنازل عرضاً للشراء داخل أجل ستة أشهر ابتداء من آخر التبليغات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة ١٠٢٣-١٣، فإن الموافقة على التنازل تعد حاصلة ما لم يقرر الشركاء الآخرون خلال نفس الأجل حل الشركة قبل الأوان. في هذه الحالة الأخيرة، يمكن للمتنازل أن يبطل هذا القرار بإعلامه عن عدوله عن التنازل في أجل شهر ابتداء من تاريخ القرار المذكور.

**المادة ١٠٢٣-١٦-** «القانون رقم ٢٠٠١-٣١ الصادر بتاريخ ٧ فبراير ٢٠٠١» لا يمكن الاستثناء من مقتضيات المادتين السابقتين إلا بشأن تغيير أجل الستة أشهر المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة ١٠٢٣-١٥ على أن لا يزيد الأجل المشار إليه في النظام الأساسي على سنة ولا يقل عن شهر.

**المادة ١٠٢٣-١٧-** «القانون رقم ٢٠٠١-٣١ الصادر بتاريخ ٧ فبراير ٢٠٠١» يجب أن يثبت التنازل عن حصص الاشتراك في مكتوب. يمكن الاحتجاج بالتنازل في مواجهة الشركة حسب الشكليات المنصوص عليها في المادة ٢١٢ أ، إذا اشترط ذلك في النظام الأساسي، بواسطة التحويل في سجلات الشركة. لا يواجه الغير بالبائع إلا بعد إتمام هذه الإجراءات وبعد إشهارها.

**المادة ١٠٢٣-١٨-** «القانون رقم ٢٠٠١-٣١ الصادر بتاريخ ٧ فبراير ٢٠٠١» يجوز رهن حصص الاشتراك إما بمكتوب رسمي أو مكتوب عرفي مبلغ إلى الشركة أو موافق عليه من طرفها في مكتوب رسمي يكون موضوع إشهار ويحدد بموجب تاريخه رتبة الدائنين المرتهنين. تجري المحاصة بين من تم إشهار سنداتهم من الدائنين في نفس اليوم. يستمر امتياز الدائن المرتهن على حقوق الاشتراك المرهونة بمجرد إشهار الرهن.

**المادة ١٠٢٣-١٩-** «القانون رقم ٢٠٠١-٣١ الصادر بتاريخ ٧ فبراير ٢٠٠١» يمكن لأي شريك أن يحصل على رضى الشركاء الآخرين على مشروع رهن بنفس الشروط المطلوبة للموافقة على التنازل عن الحصص.

يترتب على الرضى بمشروع الرهن قبول المتنازل له في حالة البيع الإجباري لحصص الاشتراك على شرط أن يقع تبليغ هذا البيع بشهر قبل إنجازه إلى الشركة والشركاء. لكل شريك أن يحل محل المشتري داخل أجل خمسة أيام كاملة ابتداء من يوم البيع. وإذا مارس هذا الحق عدة شركاء، اعتبروا مشترين بنسبة الحصص الحاصلين عليها من قبل، ما لم يتفق على خلاف ذلك. إذا لم يمارس هذا الحق من قبل أي شريك، جاز للشركة بنفسها أن تسترجع الحصص من أجل إلغائها.

**المادة ١٠٢٣-٢٠-** «القانون رقم ٢٠٠١-٣١ الصادر بتاريخ ٧ فبراير ٢٠٠١» يجب كذلك أن يبلغ البيع الإجباري الناشئ عن رهن لم يرض به الشركاء الآخرون بشهر قبل إنجازه إلى الشركة والشركاء. يمكن للشركاء في هذا الأجل أن يقرروا حل الشركة أو شراء الحصص بالشروط المنصوص عليها في المادتين ١٠٢٣-١٤ و ١٠٢٣-١٥. عندما يقع البيع، يمكن للشركاء أو الشركة ممارسة حق الحل المخلول لهم في المادة ١٠٢٣-١٩، ويترتب على عدم ممارسة هذا الحق قبول المشتري.

### **القسم السابع: انسحاب شريك أو وفاته**

**المادة ١٠٢٣-٢١-** «القانون رقم ٢٠٠١-٣١ الصادر بتاريخ ٧ فبراير ٢٠٠١» لأي شريك، دون مساس بحقوق الغير، أن ينسحب كلياً أو جزئياً من الشركة بالشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي أو بترخيص بمقتضى قرار صادر عن الشركاء الآخرين بالإجماع. كما يمكن أن يقع الترخيص في هذا الانسحاب بقرار قضائي استناداً إلى أسباب عادلة. يحق للشريك المنسحب مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة ١٠١٦ أن يسترد قيمة حقوق اشتراكه على أن يتم تحديدها، في غياب اتفاق ودي بين الأطراف، طبقاً للمادة ٩٤٧-١.

**المادة ١٠٢٣-٢٢-** «القانون رقم ٢٠٠١-٣١ الصادر بتاريخ ٧ فبراير ٢٠٠١» لا تتحل الشركة بوفاة أحد الشركاء بل تستمر مع وراثته أو مع الموصى لهم، على أنه يمكن النص في النظام الأساسي على وجوب قبولهم من طرف الشركاء. يمكن مع ذلك الاتفاق على أن الشركة تتحل بهذه الوفاة أو على أنها تستمر فقط بين الشركاء الباقين على قيد الحياة.

ويمكن كذلك الاتفاق على أن الشركة تستمر إما مع الزوج الباقي على قيد الحياة أو واحد أو أكثر من الورثة أو مع أي شخص معين في النظام الأساسي أو، فيما إذا نص هذا الأخير على ذلك، بمقتضى وصية.

**المادة ١٠٢٣-٢٣-** «القانون رقم ٢٠٠١-٣١ الصادر بتاريخ ٧ فبراير ٢٠٠١» لا يكون للورثة أو الموصى لهم، الذين لم يصبحوا شركاء، الحق إلا في قيمة حصص اشتراك مورثهم. ويجب أن تسدد هذه القيمة من طرف المالك الجدد للحصص أو من طرف الشركة نفسها إذا كانت هذه الأخيرة قد استرجعتها من أجل إلغائها.

تحدد قيمة حقوق الاشتراك المذكورة من يوم الوفاة وبالشروط المنصوص عليها في المادة ٩٤٧-١.

## الباب التاسع: عقود الغرر فصل فريد: عقود الغرر

**المادة ١٠٢٤.** - كل عقد معاوضة فيه غرر يكون باطلا، إلا ما كان منه يسيرا لا يقصد بالعقد وتعم الحاجة إلى التعامل عليه.  
كل التزام سببه دين المقامرة أو المراهنة يكون باطلا بقوة القانون.

**المادة ١٠٢٥.** - ويبطل أيضا ما يجري من اعتراف أو مصادقة على ديون يرجع سببها إلى المقامرة أو المراهنة في تاريخ لاحق لنشئها، كما تبطل السندات التي تحرر الإثبات هذه الدعوى ولو جعلت لأمر الدائن، وكذلك الكفالة وغيرها من التأمينات التي تعقد لضمان الوفاء بها، وكذلك أيضا الوفاء بمقابل، والصلح وغيره من العقود التي يكون سببها دينا من هذا النوع.

**المادة ١٠٢٦.** - يسوغ الدفع بالمقامرة في مواجهة الغير الذين اقرضوا أموالهم لشخص اقترضها منهم بقصد استخدامها في المقامرة أو المراهنة، إذا كانوا على علم بالغرض الذي يريد أن يستعمل فيه هذه الأموال.

**المادة ١٠٢٧.** - كل من أدى شيئا تنفيذا لدين مقامرة أو مراهنة يكون له حق في استرداد ما أداه. ويسري هذا الحكم على كل ما يقع بمثابة الوفاء، كتسليم الأوراق التجارية أو السندات المدنية بقصد إثبات الدين.

**المادة ١٠٢٨.** - تعتبر عقود غرر، وتخضع لأحكام المواد ١٠٢٦ إلى ١٠٢٩ العقود التي ترد على السندات العامة أو البضائع والتي لا يقصد بتنفيذها تسليم تلك السندات أو البضائع تسليمًا فعليًا، وإنما يقصد منها مجرد دفع الفرق بين السعر المنفق عليه والسعر الجاري في تاريخ تصفية العمليات.

**المادة ١٠٢٩.** - يستثنى من الأحكام السابقة للعب والمراهنة على سباق الأشخاص وسباق الخيل أو على الرماية أو على المباريات التي تجري على الماء، أو على غير ذلك من الأمور التي تتعلق بالمهارة والرياضة وذلك بشرط:

١. ألا تحصل المراهنة من أحد المتبارين للآخر؛
٢. ألا تحصل المراهنة بين المنفرجين بعضهم مع بعض.

## الباب العاشر: الصلح فصل فريد: الصلح

**المادة ١٠٣٠.** - الصلح، عقد بمقتضاه يحسم الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان قيامه، وذلك بتنازل كل منهما للآخر عن جزء مما يدعيه لنفسه أو بإعطائه مالا معينًا أو حقا.

**المادة ١٠٣١.** - يلزم لإجراء الصلح التمتع بأهلية التقويت بعوض في الأشياء التي يرد الصلح عليها.

**المادة ١٠٣٢.** - لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام أو بالحقوق الشخصية الأخرى الخارجة عن دائرة التعامل. ويسوغ الصلح على المنافع المالية التي تترتب على مسألة تتعلق بالحالة الشخصية أو على المنافع التي تنشأ من الجريمة.

**المادة ١٠٣٣-** لا يجوز الصلح على ما لا يجوز التعاقد عليه شرعا. غير أنه يسوغ الصلح على الأمور أو الأشياء، ولو كانت قيمتها غير محققة بالنسبة إلى الطرفين بشرط أن يكون المصالح به جزءا من موضوع الدعوى.

**المادة ١٠٣٤-** لا يجوز الصلح على حق النفقة، وإنما يجوز على طريقة أدائها أو على أداء أقساطها التي استحققت فعلا.

**المادة ١٠٣٥-** يجوز تصالح الورثة على حقوقهم في الشركة بعد أن تثبت لهم فعلا، في مقابل مبلغ أقل مما يستحقونه فيها شرعا وفقا لما يقضي به القانون بشرط أن يكونوا على بينة من مقدار حقهم فيها.

**المادة ١٠٣٦-** إذا شمل الصلح إنشاء أو نقل أو تعديل حقوق واردة على العقارات أو غيرها من الأشياء التي يجوز رهنها رهنا رسميا، وجب إبرامه كتابة، ولا يكون له أثر في مواجهة الغير ما لم يسجل بنفس الكيفية التي يسجل بها البيع.

**المادة ١٠٣٧-** يترتب على الصلح أن تنقضي نهائيا الحقوق والادعاءات التي كانت محلا له، وأن يتأكد لكل من طرفيه ملكية الأشياء التي سلمت له والحقوق التي اعترف له بها من طرف الآخر. والصلح على الدين في مقابل جزء من المبلغ المستحق، يقع بمثابة الإبراء لما بقي منهن ويترتب عليه تحلل المدين منه.

**المادة ١٠٣٨-** لا يجوز الرجوع في الصلح، ولو باتفاق الطرفين، ما لم يكن قد أبرم باعتباره مجرد عقد معاوضة.

**المادة ١٠٣٩-** يضمن كل من الطرفين للآخر الأشياء التي يعطيه إياها على أساس الصلح. وإذا سلم الشيء المتنازع عليه لأحد الطرفين بمقتضى الصلح ثم استحق منه أو اكتشف فيه عيب موجب للضمان ترتب على ذلك إما فسخ الصلح كليا أو جزئيا، وإما دعوى إنقاص الثمن، حسبما هو مقرر بالنسبة للبيع. وإذا قام الصلح على منفعة شيء لأجل محدد فإن الضمان الذي يتحمل به أحد العاقدين للآخر، هو الضمان المقرر لكراء الأشياء.

**المادة ١٠٤٠-** يجب تفسير الصلح في حدود ضيقة كيف ما كانت عبارته فهو لا يسري إلا على المنازعات والحقوق التي ورد عليها.

**المادة ١٠٤١-** من تصالح على حق له، أو على حق تلقاه بناء على سبب معين، ثم كسب هذا الحق ذاته من شخص آخر، أو بناء على سبب آخر لا يكون بالنسبة لهذا الحق الذي كسبه من جديد، مرتبطا بالصلح السابق.

**المادة ١٠٤٢-** إذا لم ينفذ أحد الطرفين الالتزامات التي تعهد بها بمقتضى الصلح، حق للطرف الآخر أن يطلب تنفيذ العقد إن كان ممكنا، وإلا كان له الحق في طلب الفسخ مع عدم الإخلال بحقه في التعويض في كلتا الحالتين.

**المادة ١٠٤٣-** يجوز الطعن في الصلح:

١. بسبب الإكراه أو التدليس؛
٢. بسبب غلط مادي وقع في شخص المتعاقد الآخر، أو في صفته أو في الشيء الذي كان محلا للنزاع؛
٣. لانتفاء السبب إذا كان الصلح قد أجري:

- أ. - على سند مزور،  
ب. - على سبب غير موجود،  
ج. - على نازلة سبق فصلها بمقتضى صلح أو حكم غير قابل للاستئناف أو المراجعة ، إن كان الطرفان أو أحدهما يجهل وجوده.  
ولا يجوز في الحالات السابقة، التمسك بالبطان إلا للمتعاقد الذي كان حسن النية.

**المادة ١٠٤٤.-** لا يجوز الطعن في الصلح بسبب غلط في القانون، ولا يجوز الطعن فيه بسبب الغبن إلا في حالة التدليس.

**المادة ١٠٤٥.-** إذا تصالح الطرفان بوجه عام على جميع ما كان بينهما من القضايا، فإن المستندات التي كانت مجهولة منهما حينذاك، والتي اكتشفت فيما بعد، لا تكون سببا لإبطال الصلح ما لم يكن هناك تدليس من المتعاقد الآخر.  
ولا يجوز هذا الحكم، إذا كان الصلح قد أجري من النائب القانوني لناقص الأهلية، وكان النائب قد ارتضاه نتيجة عدم وجود المستند، ثم عثر عليه فيما بعد.

**المادة ١٠٤٦.-** الصلح لا يقبل التجزئة، فبطان جزء منه أو إبطاله يقتضي بطلانه أو إبطاله كله. ولا يسري هذا الحكم:

١. إذا تبين من العبارات المستعملة أو من طبيعة الاعترافات أن المتعاقدين اعتبروا شروط الصلح أجزاء متميزة ومستقلة بعضها عن البعض الآخر؛
  ٢. إذا نتج البطلان عن عدم توفر الأهلية لدى أحد المتعاقدين.
- وفي هذه الحالة، لا يستفيد من البطلان إلا ناقص الأهلية الذي تقرر لصالحه، ما لم يكن قد اشترط صراحة أنه يترتب على فسخ الصلح التحلل من حكمه بالنسبة إلى المتعاقدين جميعا.

**المادة ١٠٤٧.-** فسخ الصلح يعيد المتعاقدين إلى نفس الحالة القانونية التي كانا عليها عند إبرامه، ويخول كلا منهما حق استرداد ما أعطاه تنفيذًا للصلح، مع عدم الإخلال بالحقوق المكتسبة على وجه صحيح وعلى سبيل المعاوضة من طرف الغير الحسن النية.  
وإذا أصبحت مباشرة الحق الذي حصل التنازل عنه متعذرة وقع الاسترداد على قيمته.

**المادة ١٠٤٨.-** إذا كان الاتفاق الذي سمي صلحا، يتضمن في الحقيقة، برغم العبارات المستعملة، هبة أو بيعا أو أية علاقة قانونية أخرى، وجب أن تطبق على ذلك الاتفاق، بالنسبة إلى صحته وآثاره، الأحكام التي تنظم العقد الذي أبرم تحت اسم الصلح.

## الباب الحادي عشر: الكفالة الفصل الأول: الكفالة بوجه عام

**المادة ١٠٤٩.-** الكفالة عقد بمقتضاه يلتزم شخص للدائن بأداء التزام المدين، إذا لم يؤده هذا الأخير نفسه.

**المادة ١٠٥٠.-** من كلف شخصا بأن يداين الغير، متعهدا بالمسئولية عنه، ضمن بصفته كفيلا بالالتزامات المعقودة مع هذا الغير، في حدود المبلغ الذي يعينه. فإن لم يعين الكفيل حدا لما يضمنه، فإنه لا يسأل إلا في حدود المبلغ الذي يبدو معقولا، مع مراعاة الشخص الذي منحت له الكفالة.  
ويسوغ الرجوع عن التكليف السابق، مادام الشخص المكلف لم يبدأ بتنفيذه.

**المادة ١٠٥١.-** لا يجوز لأحد أن يكفل ديناً، ما لم يكن له أهلية التقويت على وجه التبرع. لا تجوز الكفالة من القاصر ولو أذن له أبوه أو وصيه، إذا لم تكن له أية مصلحة في موضوع الكفالة.

**المادة ١٠٥٢.-** لا يجوز أن تقوم الكفالة إلا إذا وردت على التزام صحيح. تجوز كفالة الالتزام المحتمل «كضمان الالتزام الذي قد ينشأ بسبب الاستحقاق» أو المستقبل أو غير المحدد، بشرط أن يكون قابلاً للتحديد فيما بعد «كالمبلغ الذي يمكن أن يحكم به على شخص معين» وفي هذه الحالة يتحدد التزام الكفيل بالتزام المدين الأصلي.

**المادة ١٠٥٣.-** لا تجوز كفالة الالتزام الذي لا يستطيع الكفيل أن يحل محل المدين الأصلي في أدائه كالعقوبة البدنية.

**المادة ١٠٥٤.-** يجب أن يكون التزام الكفيل صريحاً، فالكفالة لا تفترض.

**المادة ١٠٥٥.-** التعهد بكفالة شخص معين لا يعتبر كفالة، ولكن يحق لمن حصل له هذا التعهد أن يطلب تنفيذه، فإن لم ينفذ كان له الحق في التعويض عند الاقتضاء.

**المادة ١٠٥٦.-** لا ضرورة لقبول الكفالة صراحة من الدائن، غير أنها لا تصح إذا لم يرض بها.

**المادة ١٠٥٧.-** تمكن كفالة الالتزام بغير علم المدين الأصلي ولو بغير إرادته غير أن الكفالة التي تقدم برغم الاعتراض الصريح من المدين، لا تترتب عنها أية علاقة قانونية بين هذا الأخير وبين الكفيل، وإنما يكون ملتزماً في مواجهة الدائن فقط.

**المادة ١٠٥٨.-** لا تجوز كفالة المدين الأصلي فحسب، بل تجوز أيضاً كفالة من كفل هذا المدين.

**المادة ١٠٥٩.-** لا يصح أن تتجاوز الكفالة ما هو مستحق على المدين، إلا فيما يتعلق بتحديد الأجل.

**المادة ١٠٦٠.-** يصح أن تكون الكفالة لأجل، بمعنى أن تبرم لوقت معلوم، أو ابتداء من تاريخ محدد، ويسوغ أن تعقد ضماناً لجزء من الدين دون باقيه، وبشرط أخف من شروطه.

**المادة ١٠٦١.-** إذا لم تكن الكفالة قد حددت صراحة بمبلغ معلوم، أو بجزء معين من الالتزام المضمون، فإن الكفيل يضمن أيضاً التعويضات والمصروفات التي يتحمل بها المدين الأصلي بسبب عدم تنفيذ الالتزام.

ولا يضمن الكفيل الالتزامات الجديدة التي يعقدها المدين الأصلي بعد قيام الالتزام الذي ضمنه. غير أنه إذا ضمن الكفيل صراحة تنفيذ جميع الالتزامات التي يتحمل بها المدين بمقتضى عقد معين، فإنه يكون مسؤولاً عن كل الالتزامات التي يسأل عنها المدين نفسه بمقتضى هذا العقد.

**المادة ١٠٦٢.-** من أسس الكفالة أن تعقد بغير أجر، وكل شرط يقضي بإعطاء الكفيل أجراً عن كفالته يكون باطلاً، ويترتب عليه بطلان الكفالة نفسها.

**المادة ١٠٦٣.-** إذ قبل الدائن بمقتضى العقد كفيلاً معيناً ثم أعسر هذا الكفيل وجب أن يعطى كفيلاً آخر أو ضماناً معادلاً وإلا ساع للدائن أن يطلب وفاء دينه فوراً أو أن يطلب فسخ العقد الذي أبرمه تحت شرط تقديم الكفيل.

فإذا نقص ملاء الكفيل فقط وجب تقديم كفالة إضافية أو ضمانة تكميلية. ولا تسري هذه الأحكام:

١. - إذا كانت الكفالة قد عقدت بغير علم المدين أو برغم إعتراضه؛
٢. - إذا كانت الكفالة قد قدمت تنفيذا لاتفاق اشترط فيه الدائن تقديم شخص معين للكفالة.

## الفصل الثاني: آثار الكفالة

**المادة ١٠٦٤.** - الكفالة لا تقتضي التضامن، ما لم يشترط صراحة. وفي هذه الحالة الأخيرة وفي الحالة التي تعتبر الكفالة فيها فعلا تجاريا بالنسبة إلى الكفيل، تخضع آثار الكفالة للقواعد المتعلقة بالتضامن بين المدينين.

**المادة ١٠٦٥.** - لا يحق للدائن الرجوع على الكفيل، إلا إذا كان المدين في حالة مطل في تنفيذ التزامه.

**المادة ١٠٦٦.** - غير أنه:

١. إذا مات الكفيل قبل حلول الأجل، حق للدائن الرجوع فورا على تركته، دون ضرورة لانتظار حله، وإذا دفع الورثة الدين في هذه الحالة كان لهم أن يرجعوا على المدين، عند حلول أجل الالتزام الأصلي؛
٢. إشهار إفلاس الكفيل يترتب عليه حلول أجل الدين بالنسبة إليه حتى قبل حلول الالتزام الأصلي. وللدائن، في هذه الحالة، أن يتقدم بدينه في تقيسة الكفيل؛
٣. وفاة المدين تؤدي إلى حلول الدين بالنسبة إلى تركته، ولكن لا يسوغ للدائن مطالبة الكفيل، قبل حلول الأجل المتفق عليه.

**المادة ١٠٦٧.** - للكفيل الحق في أن يطلب من الدائن أن يقوم أولا بتجريد المدين من أمواله المنقولة والعقارية، بشرط أن تكون قابلة للتنفيذ عليها، وأن توجد داخل تراب الجمهورية الإسلامية الموريتانية وأن يقوم بإرشاده إليها.

وعندئذ تتوقف مطالبة الكفيل إلى أن تجرد أموال المدين الأصلي بدون إخلال بحق الدائن باتخاذ ما عساه أن يؤذن له به من الإجراءات التحفظية ضد الكفيل. وإذا كان للدائن حق الرهن الحيازي أو حق الحبس على منقول مملوك للمدين، وجب عليه أن يستوفي دينه منه، ما لم يكن مخصصا لضمان ديون أخرى على المدين، حالة كونه غير كاف للوفاء بها جميعا.

**المادة ١٠٦٨.** - ليس للكفيل طلب تجريد المدين الأصلي من أمواله:

١. إذا كان قد تنازل صراحة عن التمسك بالدفع بالتجريد، وعلى الخصوص إذا كان قد التزم متضامنا مع المدين الأصلي؛
٢. إذا صعبت إلى حد كبير مطالبة المدين الأصلي واتخاذ إجراءات التنفيذ عليه، نتيجة تحويل محل إقامته أو موطنه أو مركز صناعته بعد قيام الالتزام؛
٣. إذا كان المدين الأصلي في حالة إعسار بين أو إفلاس وقع إشهاره؛
٤. إذا كانت الأموال التي يمكن تجريد المدين منها متازعا عليها أو مثقلة برهون رسمية تستغرق جزءا كبيرا من قيمتها، أو كان من الواضح أنها ليست كافية للوفاء بكل حق الدائن أو لم يكن للمدين عليها إلا حق قابل للفسخ.

**المادة ١٠٦٩.** - إذا كفل عدة أشخاص بعقد واحد نفس الدين، لم يلتزم كل منهم إلا بقدر حصته منه. ولا يقوم التضامن بين الكفلاء إلا إذا اشترط، أو إذا كانت الكفالة قد أبرمت من كل كفيل على انفراد من أجل الدين كله وإذا كانت تعتبر فعلا تجاريا بالنسبة إلى الكفلاء.



**المادة ١٠٧٠-** لا يلتزم كفيل الكفيل إزاء الدائن إلا عند إفسار المدين الأصلي والكفلاء جميعاً أو إذا كان الكفيل قد تحل من الكفالة نتيجة تمسكه بدفوع شخصية محضه خاصة به.

**المادة ١٠٧١-** للكفيل أن يتمسك في مواجهة الدائن بكل دفوع المدين الأصلي، سواء كانت شخصية له أو متعلقة بالدين المضمون، ومن بينها الدفوع التي تؤسس على نقص أهلية المدين الأصلي. وله أن يتمسك بهذه الدفوع، ولو برغم اعتراض المدين الأصلي أو تنازله عنها كما أنه يمكنه أن يحتج بالدفوع التي هي خاصة بشخص المدين الأصلي كالإبراء من الدين الحاصل له شخصياً.

**المادة ١٠٧٢-** للكفيل مقاضاة المدين الأصلي للحصول على إبراء ذمته من التزامه:

١. إذا وقعت عليه الدعوى قضاءً من أجل الوفاء بالدين أو حتى قبل أن توجه إليه أية مطالبة، إذا كان المدين في حالة مطل في تنفيذ الالتزام؛
  ٢. إذا كان لمدين قد التزم بأن يقدم للكفيل إبراء ذمته من الدائن خلال أجل محدد، ثم حل هذا الأجل.
- وإذا لم يتمكن المدين من تقديم إبراء الذمة من طرف الدائن، وجب عليه أن يدفع الدين أو أن يعطي الكفيل رهناً أو ضماناً أخرى كافية؛
٣. إذا صعبت مطالبة المدين إلى حد كبير، نتيجة تحويل محل إقامته أو موطنه أو مركز صناعته.
- وليس للكفيل الذي يوجد في إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة ١٠٧٨ أن يتمسك بمقتضيات الأحكام السابقة.

**المادة ١٠٧٣-** للكفيل أن يرجع على الدائن من أجل إبراء ذمته من الدين، بمجرد تأخره عن المطالبة، بعد أن يصبح مستحق الأداء.

للكفيل الذي يقضي الالتزام الأصلي قضاءً صحيحاً حق الرجوع على المدين بكل ما دفعه عنه ولو كانت الكفالة قد أعطيت بغير علمه، وله حق الرجوع عليه أيضاً من أجل المصروفات والخسائر التي كانت نتيجة طبيعية وضرورية للكفالة.

**المادة ١٠٧٤-** ليس للكفيل الذي أدى الدين حق الرجوع على المدين الأصلي، إلا إذا قدم توصيلاً من الدائن، أو أية حجة أخرى تثبت انقضاء الدين.

ليس للكفيل الذي أدى الدين قبل حلول الأجل حق الرجوع على المدين إلا بعد حلول أجل الالتزام الأصلي.

**المادة ١٠٧٥-** إذا تعدد الكفلاء المتضامنون ودفع أحدهم الدين كله عند حلول الأجل، كان له أن يرجع أيضاً على الكفلاء الآخرين، كل بقدر نصيبه في حصة المعسر منهم.

**المادة ١٠٧٦-** ليس للكفيل الذي يتصلح مع الدائن حق الرجوع على المدين والكفلاء الآخرين، إلا في حدود ما أداه حقيقة، أو قيمة ما أداه إن كان من المقومات.

**المادة ١٠٧٧-** الكفيل الذي وفى الدين وفاء صحيحاً يحل محل الدائن في حقوقه وامتيازاته ضد المدين في حدود كل ما دفعه، وضد الكفلاء الآخرين في حدود حصة كل منهم. غير أن هذا الحل لا يغير في شيء الاتفاقيات الخاصة المعقودة بين المدين الأصلي وبين الكفيل.

**المادة ١٠٧٨-** ليس للكفيل أن يرجع على المدين:

١. إذا كان الدين الذي أداه يتعلق به شخصياً، وإنما جعل باسم غيره في الظاهر؛
٢. إذا كانت الكفالة قد أعطيت برغم نهي المدين عنها؛
٣. إذا ظهر من تعبير الكفيل الصريح، أو من الظروف، أن الكفالة قد أعطيت على سبيل التبرع.

**المادة ١٠٧٩.** - يجب على الكفيل أن يخطر المدين قبل أن يقوم بوفاء الدين، وإذا قاضاه الدائن وجب عليه أن يطلب إدخال المدين خصما في الدعوى، فإن لم يقم بإخطار المدين قبل وفاء الدين أو لم يطلب إدخاله خصما في الدعوى سقط حقه في الرجوع على المدين إذا كان المدين قد وفى الدين أو كانت لديه أسباب من شأنها أن تؤدي إلى بطلانه أو انقضائه.

### **الفصل الثالث: انقضاء الكفالة**

**المادة ١٠٨٠.** - كل الأسباب التي يترتب عليها بطلان الالتزام الأصلي أو انقضائه يترتب عليها انتهاء الكفالة.

**المادة ١٠٨١.** - الالتزام الناشئ عن الكفالة ينقضي بنفس الأسباب التي تنقضي بها الالتزامات الأخرى ولو لم ينقض الالتزام الأصلي.

**المادة ١٠٨٢.** - وفاء الدين الحاصل من الكفيل يبرئ ذمته وذمة المدين الأصلي. ويسري نفس الحكم بالنسبة إلى الإنابة المقدمة من الكفيل والمقبولة من الدائن ومن الغير المناب، وبالنسبة إلى إيداع الشيء المستحق إذا أجري على وجه صحيح، وإلى الوفاء بمقابل وإلى التجديد المتفق عليه بين الدائن والكفيل.

**المادة ١٠٨٣.** - للكفيل أن يتمسك بالمقاصة بما هو مستحق على الدائن للمدين الأصلي كما أن له أن يتمسك بالمقاصة بما هو مستحق له شخصيا على الدائن.

**المادة ١٠٨٤.** - الإبراء من الدين الحاصل للمدين يبرئ ذمة الكفيل، ولكن الإبراء الحاصل للكفيل لا يبرئ ذمة المدين. والإبراء الحاصل لأحد الكفلاء، بدون موافقة الآخرين، يبرئ هؤلاء في حدود حصة الكفيل الذي حصل الإبراء لصالحه.

**المادة ١٠٨٥.** - التجديد الحاصل مع المدين الأصلي يبرئ ذمة الكفلاء، ما لم يرتضوا ضمان الالتزام الجديد. غير أنه إذا اشترط الدائن تقديم الكفلاء لضمان الالتزام الجديد ثم امتنعوا فإن الالتزام القديم لا ينقضي.

**المادة ١٠٨٦.** - اتحاد الذمة الحاصل بين الدائن وبين المدين الأصلي يبرئ ذمة الكفيل، وإذا كان للدائن ورثة آخرون مع المدين، برئت ذمة الكفيل في حدود حصة المدين. اتحاد الذمة الحاصل بين الدائن وبين الكفيل لا يبرئ ذمة المدين الأصلي. اتحاد الذمة الحاصل بين المدين الأصلي وبين الكفيل عندما يرث أحدهم الآخر ينهي الكفالة ولا يبقى إلا الالتزام الأصلي، غير أن الدائن يحتفظ بدعواه ضد كفيل الكفيل، كما يحتفظ بالضمانات التي حصل عليها لضمان الوفاء بالالتزام الكفيل.

**المادة ١٠٨٧.** - تمديد الأجل الممنوح من الدائن للمدين الأصلي لا يفيد الكفيل، إن كان قد منح له بسبب حالة عسره.

تمديد الأجل الممنوح من الدائن للكفيل لا يفيد المدين الأصلي، ما لم يصرح الدائن بغير ذلك. تمديد الأجل الممنوح من الدائن للمدين يبرئ ذمة الكفيل، إذا كان المدين موسرا في وقت حصول التمديد، ما لم يكن الكفيل قد وافق عليه.

**المادة ١٠٨٨.** - قطع التقادم بالنسبة إلى المدين الأصلي يمتد إلى الكفيل، وإذا تم التقادم لصالح المدين الأصلي أفاد الكفيل.

**المادة ١٠٨٩.** - إذا قبل الدائن مختاراً، وفاء لحقه، شيئاً آخر غير الشيء المستحق له، برئت ذمة الكفيل ولو كان متضامناً، ولو استحق الشيء من يد الدائن أو رده الدائن بسبب ما يشوبه من عيوب خفية.

**المادة ١٠٩٠.** - لا تنقضي الكفالة بموت الكفيل وينتقل التزام الكفيل إلى تركته.

### **الفصل الرابع: كفالة الحضور**

**المادة ١٠٩١.** - كفالة الحضور تعهد، بمقتضاه يلتزم شخص بأن يحضر شخصاً آخر أمام القضاء أو بأن يحضره عند حلول أجل الالتزام، أو عند الحاجة.

**المادة ١٠٩٢.** - من ليس له أن يتبرع بماله، لا يحق له أن يكون كفيل الحضور.

**المادة ١٠٩٣.** - يلزم أن تكون كفالة الحضور صريحة.

**المادة ١٠٩٤.** - يلتزم الكفيل بأن يحضر من كفل في المكان الذي حدده الاتفاق، فإن لم يحدد الاتفاق مكاناً وجب إحضار المكفول في مكان إبرام العقد.

**المادة ١٠٩٥.** - تبرأ ذمة كفيل الحضور إذا حضر المكفول، أو حضر هذا الأخير من تلقاء نفسه في اليوم المحدد، وفي المكان المتفق علي وإحضار المكفول قبل التاريخ المحدد لا يكفي لإبراء ذمة الكفيل.

**المادة ١٠٩٦.** - إذا كان المكفول، في التاريخ المحدد لإحضاره، بين يدي القضاء بالفعل لأسباب أخرى وأخبر الدائن بذلك، برئت ذمة الكفيل.

**المادة ١٠٩٧.** - يلتزم الكفيل بأداء الدين الأصلي، إذا لم يحضر المكفول في اليوم المحدد. وتبرأ ذمته إذا حضر المكفول بعد هذا التاريخ. غير أنه إذا كان قد صدر بالفعل حكم يقضي بتحمل الكفيل للدين الأصلي فإن حضور المكفول لا يكفي لإلغاء هذا الحكم.

**المادة ١٠٩٨.** - موت المكفول يبرئ ذمة الكفيل، وإعسار المكفول البيّن وإشهار إفلاسه ينتجان نفس الأثر.

**المادة ١٠٩٩.** - للكفيل الذي حكم عليه بأداء الدين، بسبب عدم إحضار المدين، الحق في إلغاء الحكم عليه، إذا أثبت أن المكفول كان في يوم صدور الحكم قد توفي أو كان معسراً. وإذا كان الكفيل قد نفذ الحكم الصادر عليه كان له حق الرجوع على الدائن، في حدود المبلغ المدفوع، وفقاً لما هو مقرر بالنسبة لاسترداد غير المستحق.

### **الباب الثاني عشر: الرهن الحيازي الفصل الأول: أحكام عامة**

**المادة ١١٠٠.** - الرهن الحيازي عقد، بمقتضاه يخصص المدين أو أحد من الغير يعمل لمصلحته شيئاً منقولاً أو عقارياً، لضمان الالتزام، وهو يمنح الدائن حق استيفاء دينه من هذا الشيء بالأسبقية على جميع الدائنين الآخرين إذا لم يف له به المدين.

**المادة ١١٠١.** - لإنشاء الرهن الحيازي، يلزم توفر أهلية التصرف بعوض في الشيء المرهون.

**المادة ١١٠٢-** من ليس له على الشيء إلا حق قابل للفسخ أو معلق على شرط أو قابل للإبطال، لا يحق له أن يجري عليه إلا رهنا معلقا على نفس الشرط أو معرضا لنفس الإبطال.

**المادة ١١٠٣-** رهن ملك الغير صحيح:

١. إذا ارتضاه مالك الشيء أو أقره، وعندما يكون الشيء مثقلا بحق للغير، تجب موافقة هذا الغير أيضا؛  
٢. إذا اكتسب الراهن في تاريخ لاحق ملكية المرهون.  
وإذا لم يرتض مالك الشيء الرهن إلا في حدود مبلغ معين، أو تحت شروط خاصة، فإن الرهن لا يكون إلا في حدود ذلك، المبلغ ومع مراعاة التحفظات التي صرح بها المالك. ولا يكون للرهن أي أثر إذا رفض مالك الشيء إقراره.

**المادة ١١٠٤-** كل ما يجوز بيعه بيعا صحيحا يجوز رهنه.

ومع ذلك، يقع صحيحا رهن الشيء المستقبل أو غير المحقق أو الذي لم تقع حيازته بعد، ولكن هذا الرهن لا يخول الدائن إلا الحق في أن يطلب تسلم الأشياء محل العقد حينما يصبح تسليمها ممكنا.

**المادة ١١٠٥-** يجوز إجراء الرهن الحيازي ضمانا لاعتماد مفتوح أو لمجرد فتح حساب جار أو لالتزام مستقبل، أو احتمالي، أو موقوف على شرط، على أن يكون مقدار الدين المضمون أو الحد الأقصى الذي يجوز وصوله إليه معينا في العقد المنشئ للرهن.

**المادة ١١٠٦-** يصح أن ينشأ الرهن ابتداء من تاريخ معين أو إلى تاريخ معين أو بشرط واقف أو فاسخ.

**المادة ١١٠٧-** من رهن شيئا لا يفقد الحق في تقويته، إلا أن كل تقويت يجريه المدين أو الغير مالك الشيء المرهون، يتوقف نفاذه على شرط وفاء الدين المضمون من أصل وتوابع مشروعة ما لم يرتض الدائن إقرار التقويت.

**المادة ١١٠٨-** في الحالة المنصوص عليها في المادة السابقة، ينتقل الرهن إلى الثمن إذا كان أجل الدين لم يحل بعد فإن كان هذا الأجل قد حل، حق للدائن مباشرة امتيازته على الثمن، وذلك دون إخلال بحقه في الرجوع على المدين بما تبقى من دينه إذا لم يكف ثمن المرهون لاستيفائه.

**المادة ١١٠٩-** من أنشأ رهنا لا يحق له أن يجري أي فعل من شأنه أن ينقص قيمة المرهون عما كانت عليه عند إبرام الرهن، ولا أن يمنع من مباشرة الحقوق الناشئة من الرهن لصالح الدائن.  
وإذا كان المرهون ديناً أو أي حق آخر مقررا في ذمة الغير، لم يسغ للراهن بمقتضى اتفاقات مبرمة بينه وبين ذلك الغير إنهاء أو تعديل الحقوق الناشئة من الدين أو الحق المرهون، إضرارا بالدائن المرتهن، وكل اشتراط يستهدف شيئا مما سبق يكون باطلا بالنسبة إلى الدائن، ما لم يرتضه.

**المادة ١١١٠-** الرهن بطبيعته لا يتجزأ، فكل جزء من الشيء المرهون رهنا حيازيا أو رسميا يضمن كل الدين.

**المادة ١١١١-** يمتد الرهن الحيازي بقوة القانون إلى التعويضات المستحقة على الغير بسبب هلاك المرهون أو تعيبه، أو بسبب نزع ملكيته العامة، وللدائن أن يتخذ كل الإجراءات التحفظية لحفظ حقه في مقدار التعويضات.

**المادة ١١١٢-** إذا تعيب المرهون بسبب لا يعزى لخطأ الراهن لم يكن للمرتهن أن يطلب ضمانا تكمليا، ما لم يتفق على غير ذلك.

**المادة ١١١٣.** - إذا هلك الشيء المرهون أو تعيب بفعل، المدين، كان للدائن أن يطلب الوفاء بحقه على الفور، حتى ولو كان إلى أجل لم يحل بعد، وذلك ما لم يقدم له المدين ضمانا آخر معادلا أو يكمل له الضمان.

## **الفصل الثاني: الرهن الحيازي للمنقول** **الفرع الأول: أحكام عامة**

**المادة ١١١٤.** - الرهن الحيازي للمنقول يخول للدائن الحق في أن يحبس الشيء المرهون إلى تمام الوفاء بالدين، وأن يبيعه عند عدم الوفاء به بإذن من الراهن أو القاضي وأن يستوفي دينه من ثمن المرهون عند بيعه وذلك بالامتياز والأسبقية على أي دائن آخر.

**المادة ١١١٥.** - يخضع الرهن الحيازي للمنقول للأحكام العامة المتعلقة بالرهن الحيازي والواردة في الفصل السابق، مع مراعاة أحكام المواد الآتية.

**المادة ١١١٦.** - يصح رهن النقود، والسندات لحاملها، والأشياء المنثلية، بشرط أن تسلم داخل ظرف مغلق أو توضع تحت يد أمين.

وإذا سلمت النقود من غير أن يغلق عليها، طبقت عليها، على سبيل القياس، أحكام القرض بيد أنه إذا سلمت السندات لحاملها مفتوحة لم يكن للدائن أن يتصرف فيها ما لم يؤذن له في ذلك صراحة بالكتابة.

**المادة ١١١٧.** - الدائن الذي يتسلم، بحسن نية، على سبيل الرهن الحيازي، شيئا منقولاً ممن لا يملكه يكسب حق الرهن.

فإذا استحق الشيء المرهون كان للدائن أن يطلب رهنا محله.

**المادة ١١١٨.** - يتم الرهن الحيازي:

١. بتراضي طرفيه على إنشاء الرهن؛

٢. وزيادة على ذلك بتسليم الشيء المرهون فعليا إلى الدائن أو إلى أحد من الغير يتفق عليه المتعاقدان.

وإذا كان الشيء موجودا بالفعل وقت الرهن في يد الدائن كان رضى الطرفين وحده متطلبا، وإذا وجد الشيء في يد أحد من الغير وكان يجوز لحساب المدين كفى أن يقوم هذا الأخير بإخطار حائز الشيء بإنشاء الرهن وابتداء من هذا الإخطار، يعتبر الغير الحائز للشيء حائزا لحساب الدائن ولو لم يكن قد التزم مباشرة تجاهه.

**المادة ١١١٩.** - الرهن الحيازي الذي يرد على حصة مشاعة في منقول لا يتم إلا بتسليم الشيء كله للدائن. وإذا كان الشيء مشتركا بين المدين وبين أشخاص آخرين، كفى أن يحل الدائن في الحيازة محل الرهن.

**المادة ١١٢٠.** - للمدين دائما الحق في أن يتطلب من دائنه توصيلا مؤرخا موقعا عليه منه ومتضمنا نوع وطبيعة الأشياء المرهونة، ووصفها ووزنها وقياسها، وعلاماتها المميزة . وإذا كان المرهون سندات لحاملها، وجب أيضا أن يتضمن التوصيل أرقامها وقيمتها الاسمية.

**المادة ١١٢١.** - ومع ذلك، فبالنسبة للغير، لا يتقرر الامتياز إلا إذا وجدت حجة مكتوبة وثابتة التاريخ تتضمن بيانا عن المبلغ المستحق، ووقت حلول الأجل، وثبوت الاستحقاق، ونوع وطبيعة الأشياء المرهونة، ووصفها ووزنها وقياسها على وجه يمكن معه التعرف عليها بدقة. ويسوغ ذكر هذا البيان في عقد الرهن نفسه، أو في رسم ملحق به.

**المادة ١١٢٢.** - الاتفاق الذي يلتزم شخص بمقتضاه، بأن يرهن شيئا معيناً، يخول للدائن الحق في طلب تسلم المرهون.

وعند عدم تسليم المرهون إليه يؤمر المدين بتسليم المرهون المعين أو الإتيان برهن ثقة في غير المعين، وإلا خير الدائن بين فسخ العقد أو بقاء دينه بلا رهن.

**المادة ١١٢٣.** - يعتبر الدائن حائزا للأشياء المرهونة، إذا كانت الأشياء المرهونة موضوعة تحت تصرفه، في مخازنه أو سفنه أو في مخازن وسفن وكيله بالعمولة أو في الجمرک، أو في مستودع عام، أو إذا كانت هذه الأشياء في الطريق لم تصل بعد وسلمت إليه تذكرة شحنها، أو بوليصة نقلها، مظهرة باسم الدائن أو لأمره.

**المادة ١١٢٤.** - ينقرر الامتياز على الديون المنقولة:

١. بتسليم السند المثبت للدين؛

٢. وزيادة على ذلك، بإعلام المدين في الدين المرهون إعلاما رسميا أو بقبول هذا المدين الرهن في محرر ثابت التاريخ.

ويلزم أن يقع الإعلام الرسمي من الدائن في الدين المرهون أو من الدائن المرتهن إذا أذن له الدائن الأول بذلك.

والدين غير الثابت في محرر لا يصح أن يكون محلا للرهن.

**المادة ١١٢٥.** - ينقرر الامتياز على السندات لحاملها بتسليم السندات المرهونة للدائن.

رهن الأسهم والحصص في الشركات المحدودة المسؤولة والسندات الاسمية للشركات المالية أو الصناعية أو التجارية أو المدنية التي يحصل انتقالها بتقييده في سجلات الشركة يمكن أيضا أن يتم بتقييد ما يفيد رهنها في تلك السجلات.

**المادة ١١٢٦.** - إذا اتفق على إيداع المرهون في يد الغير دون تعيينه، ولم يصل الطرفان إلى اتفاق على اختيار من يباشر هذه المهمة، تولت المحكمة اختيار شخص من بين الأشخاص الذين يعينهم الطرفان. وإذا مات ذلك المودع عنده أودع المرهون لدى شخص آخر يختاره الطرفان، وعند الخلاف تعينه المحكمة.

## الفرع الثاني: آثار الرهن الحيازي

**المادة ١١٢٧.** - لا يضمن الرهن الحيازي الدين فحسب، وإنما يضمن أيضا:

١. المصروفات الضرورية التي أنفقت من أجل المحافظة على المرهون في الحدود المقررة في المادة ١١٤٤؛

٢. المصروفات الضرورية لاستنضاض الرهن.

التعويضات التي قد تستحق ومصروفات المطالبة القضائية الموجهة ضد المدين تكوّن التزاما شخصيا على هذا الأخير، وللدائن أن يرجع بها عليه على نحو ما يقرره له القانون.

**المادة ١١٢٨.** - يمتد الرهن بقوة القانون إلى الثمار والتوابع التي تلتحق الشيء المرهون في الفترة التي يكون خلالها في يد الدائن، بمعنى أنه يثبت لهذا الأخير الحق في أن يحبسها مع الشيء الأصلي ضمانا للوفاء بالالتزام، وإذا ورد الرهن على سندات لحاملها أو على أوراق مالية صناعية، اعتبر الدائن مأذونا في قبض الأرباح الناتجة عنها، وفي حبسها كما يحبس الشيء المرهون نفسه. وكل ذلك ما لم يوجد اتفاق يقضي بخلافه.

**المادة ١١٢٩.** - لا يلتزم الدائن برد الشيء المرهون للمدين أو للغير المالك له إلا بعد تنفيذ الالتزام، تنفيذا كاملا، ولو كان ذلك الشيء قابلا للتجزئة، وكل ذلك ما لم يتفق الطرفان على خلافه.

غير أنه إذا رهننت عدة أشياء منفصلة بعضها عن بعض، بحيث يكون كل واحد منها ضامناً لجزء من الدين، حق للمدين، عندما يدفع جزءاً من الدين أن يسترد الشيء المرهون المقابل لهذا الجزء .

**المادة ١١٣٠-** لا يحق للمدين المتضامن أو الوارث الذي دفع حصته من الدين المشترك أن يطلب استرداد نصيبه من الشيء، ما دام الدين لم يدفع بتمامه. وكذلك لا يحق للدائن المتضامن أو للوارث الذي قبض حصته من الدين أن يرد المرهون إضراراً بباقي الدائنين أو الورثة الذين لم يستوفوا حقوقهم بعد.

**المادة ١١٣١-** ليس للدائن الحق في أن يحبس المرهون من أجل ديونه الأخرى على المدين سواء كانت لاحقة أو سابقة على إنشاء الرهن، ما لم يكن قد اتفق على أن الرهن يضمن أيضاً تلك الديون.

### الفرع الثالث: التزامات الدائن

**المادة ١١٣٢-** يلتزم الدائن بأن يسهر على حراسة الشيء أو الحق المرهون، وعلى المحافظة عليه بنفس العناية التي يحافظ بها على الأشياء التي يملكها.

**المادة ١١٣٣-** إذا كان المرهون أوراقاً تجارية أو غيرها من السندات التي تتضمن ديوناً يحل أجلها في تاريخ محدد، وجب على الدائن أن يستوفيها، كلما حل أجل الوفاء بها، وأن يتخذ كل الإجراءات التحفظية التي يتعذر على المدين القيام بها بنفسه بسبب عدم حيازته للسند. وينتقل الامتياز على المبلغ المقبوض أو على الشيء محل الالتزام منذ حصول استيفائه. وإذا كان مؤدى هذا الالتزام تسليم عقار أو حق عقاري، فإن الدائن المرتهن رهنًا حيازياً يكتسب على العقار حق الرهن الرسمي.

**المادة ١١٣٤-** إذا كان الشيء المرهون أو ثماره تنذر بالتعيب أو الهلاك، وجب على الدائن أن يخطر المدين بذلك فوراً، وللمدين هنا أن يسترد المرهون وأن يستبدل به شيئاً آخر يساويه في القيمة. وإذا كان هناك خطر في التأخير، وجب على الدائن أن يستحصل من السلطة القضائية المحلية الإذن ببيع المرهون بعد أن يعمد إلى إجراء إثبات حالته وتقدير قيمته بواسطة من يعين لذلك من أهل الخبرة، وتأمراً المحكمة بما تراه لازماً من الإجراءات الأخرى للمحافظة على مصالح الطرفين.

ويحل الثمن الناتج من البيع محل الشيء المرهون. غير أنه يسوغ للمدين أن يطلب إيداع هذا الثمن في خزينة عامة، أو أن يأخذه لنفسه في مقابل أن يسلم للدائن على وجه الرهن شيئاً آخر تساوي قيمته الشيء الذي رهن في الأصل.

**المادة ١١٣٥-** لا يجوز للدائن أن يستعمل الشيء المرهون، أو أن يرهنه للغير أو أن يتصرف فيه بأية طريقة أخرى لمصلحة نفسه، ما لم يؤذن في ذلك صراحة. وعند الإخلال بهذا الالتزام يسأل الدائن حتى في حالة الحادث الفجائي عن حق المدين أو الغير المالك للمرهون في التعويض.

**المادة ١١٣٦-** في الحالة المنصوص عليها في المادة السابقة، وفي جميع الحالات الأخرى التي يسيء فيها الدائن استعمال الشيء المرهون أو يهمله، أو يعرضه للخطر يكون للمدين الخيار بين:  
١. أن يطلب وضع المرهون في يد أمين مع حفظ حقه في الرجوع على الدائن بالتعويض؛  
٢. أو أن يجبر الدائن على إعادة المرهون إلى الحالة التي كان عليها عند إنشاء الرهن؛  
٣. أن يسترد المرهون، مع قيامه بأداء الدين، ولو قبل حلول أجله إن كان مما يجب قبول تعجيله.

**المادة ١١٣٧-** بمجرد انقضاء الرهن، يلتزم الدائن برد المرهون مع توابعه، إما إلى المدين وإما إلى الغير المالك للمرهون، كما يلتزم بأن يقدم له حساباً عما قبضه من ثماره.

**المادة ١١٣٨-** مصروفات المرهون تقع على عاتق المدين، ما لم يتفق على غير ذلك.

**المادة ١١٣٩-** يضمن الدائن هلاك المرهون وتعيبه، إذا حصل بفعله أو بخطئه أو بفعل أو خطأ الأشخاص الذين يسأل عنهم.

وهو لا يضمن الحادث الفجائي والقوة القاهرة إلا إذا حصل بعد أن أصبح في حالة مطل أو بعد أن صدر منه خطأ، ويقع عليه عبء إثبات الحادث الفجائي والقوة القاهرة. ويبطل الشرط الذي يكون من شأنه أن يحمل الدائن نتيجة القوة القاهرة.

**المادة ١١٤٠-** يضمن الدائن الشيء المرهون، في حدود قيمته وقت تسليمه إليه دون إخلال بالحق في تعويض أكبر إن اقتضى الحال.

**المادة ١١٤١-** إذا وفى المدين الدين ووضع الدائن الشيء الرهون تحت تصرفه فلم يتسلمه وصار في حالة مطل في تسلمه، أو إذا طلب من الدائن أن يبقى محتفظا بالمرهون، سقطت مسئولية الدائن. وفي هاتين الحالتين، لا يسأل الدائن إلا باعتباره مجرد أمين.

**المادة ١١٤٢-** إذا سلم المرهون إلى أمين متفق عليه بين الطرفين، تحمل المدين تبعه هلاك المرهون، مع حفظ حق هذا الأخير في الرجوع على الأمين وفق ما يقضي به القانون.

**المادة ١١٤٣-** يبطل الاشتراط الذي من شأنه إعفاء الدائن من كل مسئولية عن الشيء المرهون. إبطال أو بطلان الالتزام الأصلي لا يبرئ ذمة الدائن من التزاماته المتعلقة بحراسة الشيء الذي سلم إليه على سبيل الرهن وبالمحافظة عليه.

**المادة ١١٤٤-** يلتزم المدين، عند استرداده المرهون، بأن يؤدي للدائن:

- ١ - المصروفات الضرورية التي أنفقت للمحافظة على المرهون وكذلك الضرائب والتكاليف العامة التي يكون الدائن قد دفعها وللدائن أن ينزع التحسينات التي أجراها مادام لا يترتب على نزاعها ضرر؛
- ٢ - قيمة الخسائر الحاصلة للدائن بسبب الشيء المرهون، ما لم تكن راجعة إلى خطأ يعزى إليه.

**المادة ١١٤٥-** تتقادم بمضي ستة أشهر:

١. دعوى التعويض الثابتة للمدين أو للغير المالك للمرهون ضد الدائن بسبب تعيب الشيء المرهون أو تغييره من حالة إلى أخرى؛
٢. دعوى الدائن ضد المدين بسبب المصروفات الضرورية التي أنفقتها على الشيء المرهون، وبسبب التحسينات التي له الحق في نزاعها. ويبدأ سريان هذا الأجل، بالنسبة إلى المدين من وقت رد المرهون إليه، وبالنسبة إلى الدائن المرتهن، من وقت انقضاء العقد.

### الفرع الرابع: تصفية الرهن الحيازي

**المادة ١١٤٦-** عند عدم الوفاء بالالتزام، ولو جزئياً، يثبت للدائن الذي استحق دينه بعد مضي سبعة أيام من مجرد الإعلام الرسمي الحاصل للمدين، وللغير المالك للمرهون إن وجد، الحق في أن يلجأ إلى بيع الأشياء المرهونة بيعا قضائياً.

ويحق للمدين وللغير المالك للمرهون، المعارضة خلال الأجل السابق باستدعاء الدائن للحضور إلى جلسة معينة التاريخ، والمعارضة توقف البيع.

إذا كان المدين لا يقيم في نفس المكان الذي يوجد فيه الدائن أولم يكن له فيه موطن، زيد في أجل المعارضة بسبب المسافة، وفقاً لما يقضي به قانون المسطرة.

وإذا فات الأجل، ولم تقع معارضة أوقعت ثم رفضت، كان للدائن أن يطلب بيع الأشياء المرهونة قضائياً.

**المادة ١١٤٧-** يجوز للطرفين عند التعاقد أن يمددا الأجل الذي يجب أن ينقضي بين الإعلام الرسمي وبين البيع ولكن لا يجوز لهما تقصيره إلى أقل من الأيام السبعة المقررة في المادة السابقة.



**المادة ١١٤٨-** للغير المالك للمرهون أن يتمسك في مواجهة الدائن بكل الدفع الثابتة للمدين، حتى لو عارض المدين في تمسكه بها، أو تنازل عن الاستفادة منها، وذلك في ما عدا الدفع المتعلقة بشخص المدين خاصة .

**المادة ١١٤٩-** إذا ورد الرهن على عدة أشياء متميزة بعضها عن بعض، ساغ للدائن أن يطلب بيع الشيء أو الأشياء التي يختارها المدين، بشرط أن تكون كافية للوفاء بالدين. فإن لم يختار المدين ما يبيد ببيعها، أو اختار أشياء لا تكفي للوفاء بالدين، وجب على الدائن أن يبيد بالعمل على بيع الأشياء التي تتطلب مصروفات لصيانتها ثم الأشياء التي تكون فائدتها للمدين أقل، ثم الأشياء الأخرى في حدود ما يقتضيه الوفاء بالدين، وليس للدائن أن يطلب إلا بيع ما هو لازم للوفاء بالدين، فإن تجاوز هذا الحد، بطل البيع بالنسبة إلى ما تجاوزه فضلا عن الحق في التعويض.

**المادة ١١٥٠-** على الدائن بمجرد حصول البيع، أن يخطر به المدين والغير المالك للمرهون إن وجد.

**المادة ١١٥١-** المتحصل من البيع يكون للدائن بقوة القانون في حدود ما هو مستحق له. وله أن يرجع بما تبقى له من دينه على المدين، إن لم يكف المتحصل من البيع للوفاء به. وإذا كان هناك فائض وجب على الدائن أن يسلمه للمدين أو الغير المالك للمرهون، مع عدم الإخلال بحقوق الدائنين المرتنين التاليين في المرتبة. وعلى الدائن، في جميع الحالات، أن يقدم للمدين حسابا عن تصفية الرهن، وأن يقدم له المستندات المؤيدة، وهو مسئول عن تدليسه وعن خطئه الجسيم.

**المادة ١١٥٢-** إذا كان المرهون نقودا أو سندات لحاملها تقوم مقام النقود، كان للدائن أن يستوفي دينه منها، إن كان من نفس النوع. وليس عليه أن يسلم للمدين إلا ما فضل من دينه.

**المادة ١١٥٣-** إذا كان المرهون ديناً على أحد من الغير جاز للدائن ما لم يمنعه الاتفاق من ذلك أن يستوفي الدين المرهون، في حدود ما هو مستحق له، وبأن يقاضي عند اللزوم هذا الغير مباشرة. ولا تيراً ذمة الغير إلا إذا دفع الدين المرهون للدائن المرتهن. والوفاء الحاصل منه يكون له نفس أثر الوفاء الحاصل من المدين الأصلي.

وإذا تعدد المرتهنون حيازياً، ثبت حق استيفاء الدين المرهون للسابق منه في التاريخ، وعلى هذا الأخير أن يخطر المدين الأصلي فوراً باستيفاء الدين أو بالمطالبة القضائية التي يباشرها.

**المادة ١١٥٤-** كل شرط من شأنه أن يسمح للدائن عند عدم الوفاء له بدينه في أن يمتلك المرهون أو أن يتصرف فيه بدون اتباع الإجراءات التي يقضي بها القانون، يكون باطلاً ولو جاء بعد العقد. ويبطل أيضاً كل شرط، ولو جاء بعد العقد، يكون من شأنه أن يسمح للأمين عند عدم وفاء المدين بالدين، بأن يصفي المرهون وأن يدفع للدائن دينه بغير اتباع الإجراءات التي يقضي بها القانون.

**المادة ١١٥٥-** مصروفات بيع المرهون تقع على عاتق المدين. والمصروفات التي يرجع إنفاقها إلى خطأ الدائن أو إلى تدليسه تقع عليه.

### الفرع الخامس: آثار الرهن الحيازي بين الدائنين وبالنسبة إلى الغير

**المادة ١١٥٦-** يجوز لمن رهن شيئاً أن ينشئ عليه رهناً آخر ذا مرتبة ثابتة وفي هذه الحالة يحوز المرتهن الحيازي الأول الشيء المرهون لحساب المرتهن الثاني، كما يحوز لحساب نفسه، وذلك ابتداء من الوقت الذي يخطر فيه بطريقة قانونية من المدين أو من المرتهن الثاني إن كان يعمل بإذن المدين بوجود الرهن الثاني. وموافقة المرتهن الأول لازمة لصحة الرهن الثاني. ويطبق هذا الحكم أيضاً في الحالة التي يكون المرهون فيها قد سلم إلى أمين.

**المادة ١١٥٧.** - تحدد مرتبة كل واحد من الدائنين المرتهنين رهنا حيازيا بتاريخ العقد المنشئ لرهنه. والمرتهنون حيازيا في مرتبة واحدة يتحاصون في الثمن فيما بينهم . والكل ما لم يقض الاتفاق بخلافه.

**المادة ١١٥٨.** - الرهن المسلم ضمانا للالتزام محتملا أو معلق على أجل أو على شرط، تكون مرتبته ابتداء من اليوم أصبح فيه تاما بتسليم الشيء بمقتضى العقد، ولو لم يتحقق الالتزام إلا فيما بعد. ويطبق نفس الحكم على الرهن المعلق نفاذه على أجل أو على شرط وكذلك على رهن ملك الغير إذا ما وقع تصحيحه.

**المادة ١١٥٩.** - ليس للدائن المرتهن رهنا حيازيا أن يعترض على الحجز أو على البيع الجبري الواقع على المرهون من دائنين آخرين. غير أنه يحق له أن يجري اعتراضا في مواجهة الدائنين الحاجزين في حدود المبلغ المستحق له، من أجل أن يباشر امتيازاه على المتحصل من البيع. وله أيضا أن يعترض على الحجز أو على البيع، إذا كانت قيمة المرهون من أول الأمر، غير كافية للوفاء بالدين المضمون، أو أصبحت غير كافية بعد الرهن.

**المادة ١١٦٠.** - للمرتهن حيازيا الذي تنتزع منه حيازة المرهون برغم إرادته أن يسترده من يد المدين أو من يد أي شخص من الغير حسب ما هو مقرر في المادة ٣١٠.

### **الفرع السادس: بطلان الرهن الحيازي وانقضاؤه**

**المادة ١١٦١.** - بطلان الالتزام الأصلي يؤدي إلى بطلان الرهن. الأسباب التي توجب إبطال الالتزام الأصلي أو انقضاءه توجب إبطال الرهن أو انقضاءه. تخضع آثار تقادم الالتزام لمقتضيات المادة ٣٧٥.

**المادة ١١٦٢.** - ينقضي الرهن بقطع النظر عن انقضاء الالتزام الأصلي:

١. بتنازل المرتهن عن الرهن؛
٢. بفقد أو هلاك الشيء المرهون هلاكا كلياً؛
٣. باتحاد الذمة؛
٤. بفسخ حق الطرف الذي أنشأ الرهن؛
٥. بانقضاء الأجل الذي عقد الرهن إلى نهايته، أو تحقق الشرط الفاسخ الذي علق الرهن عليه؛
٦. في حالة حوالة الدين بدون اشتراط الرهن؛
٧. ببيع المرهون بيعا صحيحا بناء على طلب دائن سابق في التاريخ.

**المادة ١١٦٣.** - يمكن أن يكون تنازل الدائن ضمنيا، ويستنتج التنازل الضمني من كل فعل يتخلى به الدائن باختياره عن حيازة المرهون إما للمدين، أو للغير المالك للمرهون، أو إلى شخص من الغير يعينه المدين.

غير أن تسليم المرهون مؤقتا للمدين، من أجل تمكنه من القيام بعمل معين تقتضيه مصلحة الطرفين، لا يكفي لافتراض تنازل الدائن عن الرهن.

**المادة ١١٦٤.** - ينقضي الرهن بفقد الشيء أو هلاكه، مع حفظ حقوق الدائن على ما يتبقى من الشيء المرهون أو من توابعه، وعلى التعويضات التي قد تستحق على الغير بسبب الفقد أو الهلاك.

**المادة ١١٦٥.** - ينقضي الرهن إذا اجتمع حق الرهن وحق الملكية لشخص واحد ومع ذلك لا ينقضي الرهن بهذا الاجتماع، ويتحفظ المرتهن الذي أصبح مالكا للمرهون بامتيازاه عليه، إذا تزامن معه دائنون آخرون للمالك السابق، وطالب هؤلاء باستيفاء ديونهم من الشيء الذي في يده. وإذا لم يكتسب الدائن سوى ملكية جزء من المرهون، امتد حق الرهن على الباقي ضمانا لكل الدين.

**المادة ١١٦٦.** - إذا لم يكن للراهن على الشيء المرهون إلا حق قابل للانقضاء انقضى الرهن بانقضاء حقه، لكن إسقاط الراهن لحقه اختياراً لا يضر بالمرتهنين.

**المادة ١١٦٧.** - يعود الرهن مع الدين في جميع الحالات التي يتقرر فيها بطلان الوفاء الحاصل للدائن مع عدم الإخلال بالحقوق المكتسبة، على وجه قانوني صحيح للغير الحسن النية، في الفترة الواقعة ما بين حصول الوفاء وبطلانه.

**المادة ١١٦٨.** - بيع المرهون الحاصل على وجه قانوني صحيح من الدائن السابق في التاريخ ينهي حقوق الرهن المنشأة عليه لصالح دائنين آخرين مع عدم الإخلال بحقوق هؤلاء على المتحصل من البيع إذا بقي منه فائض.

### **الباب الثالث عشر: في مختلف أنواع الدائنين**

**المادة ١١٦٩.** - أموال المدين ضمان عام لدائنيه، ويوزع ثمنها عليهم بنسبة دين كل واحد منهم، ما لم توجد بينهم أسباب قانونية للأولوية.

**المادة ١١٧٠.** - الأسباب القانونية للأولوية هي الامتيازات والرهن وحق الحبس.

### **الفصل الأول: في الامتيازات**

**المادة ١١٧١.** - الامتياز حق أولوية يمنحه القانون على أموال المدين نظراً لسبب الدين.

**المادة ١١٧٢.** - الدين الممتاز مقدم على كافة الديون الأخرى، ولو كانت مضمونة برهون رسمية. وتحدد الأفضلية بين الدائنين الممتازين على أسس الأنواع المختلفة للامتيازات.

**المادة ١١٧٣.** - الدائنون الممتازون في مرتبة واحدة يستوفون حقوقهم على وجه المحاصة.

خلفاء الدائنين الممتازين يباشرون نفس الحقوق التي كانت لمن انجر لهم منهم الحق ويحلون محلهم فيها.

**المادة ١١٧٤.** - إذا لم يكن ثمن المنقولات والعقارات المنقولة بامتياز خاص كافياً للوفاء بحقوق الدائنين الممتازين، تحاص هؤلاء بالنسبة إلى ما بقي من ديونهم، مع الدائنين العاديين.

### **الفصل الثاني: في الامتيازات على المنقولات**

**المادة ١١٧٥.** - الامتيازات على المنقولات إما عامة وإما خاصة فالأولى ترد على كل أموال المدين المنقولة أما الثانية فهي لا ترد إلا على منقولات معينة.

### **الفرع الأول: الديون الممتازة على كل المنقولات**

**المادة ١١٧٦.** - الديون الممتازة على كل المنقولات هي التي ستذكر في ما بعد، وهي تباشراً وفقاً للترتيب التالي:

١. مصروفات الجنازة أي نفقات غسل الجثة وتكفينها ونقلها ودفنها مع مراعاة المركز المالي للمدين الميت؛

٢. الديون الناشئة عن مصروفات مرض الميت أياً كانت، سواء كانت قد أنفقت في منزل المريض أو في مؤسسة علاجية عامة أو خاصة، وذلك خلال الستة أشهر السابقة على الوفاة أو على افتتاح التوزيع؛

٣. المصروفات القضائية، كمصروفات وضع الأختام وإجراءات الإحصاء والبيع وغيرها مما يلزم للمحافظة على سلامة الشيء وحفظه؛

٤. المبالغ المستحقة للخبزينة العامة من ضرائب ورسوم وحقوق أخرى من أي نوع كانت.

### الفرع الثاني: الديون المضمونة برهن حيازي أو بامتياز خاص واردة على بعض المنقولات

**المادة ١١٧٧.** - الدائن المرتهن رهنا حيازيا لمنقول مقدم على غيره في المتحصل من الشيء المرهون.

**المادة ١١٧٨.** - الديون الممتازة على بعض المنقولات هي المذكورة في ما يلي:

١. سلعة دائن المفلس ما دامت قائمة بيده لم تتغير لها امتياز على ثمنها؛
٢. المصروفات المنفقة لحفظ الشيء وهي التي لولاها لهلك الشيء أو أصبح غير صالح لما أعد له، لها امتياز على المنقولات التي تم حفظها؛
٣. أحر الصانع عن عمله وما أنفقه من أجل المصنوع له امتياز على الأشياء التي سلمت إليه ما دامت في حوزته؛

٤. المبالغ المستحقة للوكيل بالعمولة لها امتياز على البضائع المرسلة؛

٥. المبالغ المستحقة عن البذور عن أعمال الفلاحة، وعن أعمال الحصاد لها امتياز على الغلة؛

٦. أجره كراء الأراضي الفلاحية وغيرها من العقارات، والمبالغ المستحقة لصاحب الإيرادات المرتبة لمنح المنفعة لها امتياز على غلة السنة وعلى الغلة الناتجة من العقارات الموجودة في المحلات والمباني المكتراة وعلى ما يستخدم في استغلال الأراضي أو في تجهيز المحلات المكتراة، ولا يثبت هذا الامتياز إلا من أجل ما استحق من الأجرة والكراء والإيراد المرتب يوم الإعسار أو الإفلاس، وما يستحق منها عن الثلاثين يوما التالية ولكنه لا يمتد إلى الغلة والبضائع التي أخرجت من الأماكن المكتراة إذا كان هناك حق مكتسب لصالح الغير، ما لم يكن إخراجها حاصلًا عن طريق الغش.

٧. المبالغ المستحقة لصاحب النقل من أجل ثمن النقل، ومن أجل ما أنفقه، لها امتياز على الأشياء المنقولة، مادامت في حوزته.

٨. ديون أصحاب الفنادق والنزل ومن يسكنون غيرهم بسبب ما قدموه للنزول أو صرفوه لحسابه لها امتياز على أمتعة النزول ما دامت في الفندق أو النزل.

### أحكام ختامية

**المادة ١١٧٩.** - يرجع إلى مذهب مالك في كل ما لم ينص عليه في هذا الأمر القانوني.

وكل غموض في النص الفرنسي يرجع في معناه إلى النص باللغة العربية.

**المادة ١١٨٠.** - تلغى جميع النصوص السابقة المخالفة لهذا الأمر القانوني.

**المادة ١١٨١.** - يطبق هذا القانون على جميع القضايا المدنية التي لم يبت فيها نهائيا قبل نشره.

**المادة ١١٨٢.** - ينفذ هذا الأمر القانوني باعتباره قانونا للدولة.

# الفهرس

١	الكتاب الأول: أحكام عامة
٣	الكتاب الثاني: الالتزامات بوجه عام
٣	الباب الأول: مصادر الالتزام
٣	الفصل الأول:
٣	الالتزامات التي تنشأ عن الاتفاقات والتصريحات الأخرى المعبرة عن الإرادة
٣	الفرع الأول: الأهلية
٤	الفرع الثاني: التعبير عن الإرادة
٤	١- التعبير عن الإرادة الصادر من طرف واحد
٥	٢- الاتفاقات والعقود
٦	٣- عيوب الرضا
٨	الفرع الثالث: محل الالتزامات التعاقدية
٨	الفرع الرابع: سبب الالتزامات التعاقدية
٩	الفصل الثاني: الالتزامات الناشئة عن أشباه العقود
٩	الفصل الثالث: الالتزامات الناشئة عن الجرائم وأشياء الجرائم
١٤	الباب الثاني: أوصاف الالتزام
١٤	الفصل الأول: الشرط
١٦	الفصل الثاني: الأجل
١٧	الفصل الثالث: الالتزامات التخيرية
١٨	الفصل الرابع: الالتزامات التضامنية
١٨	الفرع الأول: التضامن بين الدائنين
١٩	الفرع الثاني: التضامن بين المدينين
٢١	الفصل الخامس: الالتزامات القابلة للانقسام وغير القابلة للانقسام
٢١	الفرع الأول: الالتزامات غير القابلة للانقسام
٢١	الفرع الثاني: الالتزامات القابلة للانقسام
٢٢	الباب الثالث: انتقال الالتزامات
٢٢	الفصل الأول: الانتقال بوجه عام
٢٤	الفصل الثاني: حوالة مجموعة حقوق أو حوالة الذمة
٢٤	الفصل الثالث: الحلول
٢٥	الفصل الرابع: الإنابة
٢٦	الباب الرابع: آثار الالتزامات
٢٦	الفصل الأول: آثار الالتزامات بوجه عام
٢٧	الفصل الثاني: تنفيذ الالتزامات
٢٩	الفصل الثالث: عدم تنفيذ الالتزامات وآثاره
٢٩	الفرع الأول: مطل المدين
٣٠	الفرع الثاني: القوة القاهرة والحادث الفجائي
٣١	الفرع الثالث: امتناع الدائن عن الاستيفاء
٣١	الفرع الرابع: عرض تنفيذ الالتزام وإيداع قيمته
٣٣	الباب الخامس: في بعض الضمانات
٣٣	الفصل الأول: العربون
٣٣	الفصل الثاني: حق حبس المال

٣٥	الباب السادس: بطلان الالتزامات وإبطالها
٣٥	الفصل الأول: بطلان الالتزامات
٣٥	الفصل الثاني: إبطال الالتزامات
٣٦	الباب السابع: انقضاء الالتزامات
٣٦	الفصل الأول: الوفاء بوجه عام
٣٧	الفصل الثاني: الإبراء من الالتزام
٣٨	الفصل الثالث: التجديد
٣٩	الفصل الرابع: المقاصة
٤٠	الفصل الخامس: اتحاد الذمة
٤٠	الفصل السادس: التقادم
٤٣	الفصل السابع: الإقالة الاختيارية
٤٤	الفصل الثامن: استحالة التنفيذ
٤٤	الباب الثامن: إثبات الالتزامات وإثبات البراءة منها
٤٤	الفصل الأول: أحكام عامة
٤٥	الفصل الثاني: إقرار الخصم
٤٦	الفصل الثالث: الإثبات بالكتابة
٤٦	الفرع الأول: الورقة الرسمية
٤٧	الفرع الثاني: الورقة العرفية
٤٨	الفرع الثالث: محررات أخرى تكون الدليل الكتابي
٤٩	الفرع الرابع: نسخ الوثائق
٤٩	الفصل الرابع: الإثبات بشهادة الشهود
٥١	الفصل الخامس: القرائن
٥١	الفرع الأول: القرائن المقررة بمقتضى القانون
٥١	الفرع الثاني: القرائن التي لم يقررها القانون
٥٢	الفصل السادس: اليمين
٥٢	الباب التاسع : في تأويل الاتفاقات
٥٥	الكتاب الثالث:
٥٥	في مختلف العقود المسماة وفي أشباه العقود التي ترتبط بها
٥٥	الباب الأول: البيع
٥٥	الفصل الأول: البيع بوجه عام
٥٥	الفرع الأول: في طبيعة البيع وأركانه
٥٦	الفرع الثاني: في تمام البيع
٥٦	الفصل الثاني: آثار البيع
٥٦	الفرع الأول: آثار البيع بوجه عام
٥٧	الفرع الثاني: التزامات البائع
٥٧	١- التسليم
٦٠	٢- الضمان
٦١	أ- الالتزام بضمان حوز المبيع والتصرف فيه بلا معارض
٦٢	ب- ضمان عيوب الشيء المبيع
٦٦	الفرع الثالث: في التزامات المشتري
٦٧	الفصل الثالث: في أنواع خاصة من البيع
٦٧	الفرع الأول: بيع الثنبا
٦٧	الفرع الثاني: في البيع المعلق على شرط واقف لمصلحة أحد المتعاقدين «بيع الخيار»
٦٨	الفرع الثالث: بيع السلم
٦٩	الباب الثاني: المعاوضة
٦٩	فصل وحيد: المعاوضة
٦٩	الباب الثالث: الإجارة
٦٩	الفصل الأول: الكراء
٦٩	الفرع الأول: أحكام عامة
٧٠	الفرع الثاني: آثار الكراء
٧٠	١- التزامات المكري
٧٠	أ- تسليم المكثري وصيانتها

٧١	ب- الضمان المستحق للمكثري
٧٣	٢- التزامات المكثري
٧٦	الفرع الثالث: انقضاء الكراء
٧٧	الفصل الرابع: عقود الكراء الفلاحية
٨٠	الفصل الثاني: إجارة الأدمي على الصنعة وعلى الخدمة
٨٠	الفرع الأول: أحكام عامة
٨٢	الفرع الثاني: إجارة الخدمة أو العمل
٨٢	الفرع الثالث: الإجارة على الصنعة
٨٢	الباب الرابع: الوديعة والحراسة
٨٢	الفصل الأول: الوديعة الاختيارية
٨٢	الفرع الأول: أحكام عامة
٨٣	الفرع الثاني: التزامات المودع عنده
٨٦	الفرع الثالث: التزامات المودع
٨٦	الفصل الثاني: الحراسة
٨٧	الباب الخامس: العارية
٨٧	الفصل الأول: عارية الاستعمال
٨٩	الفصل الثاني: عارية الاستهلاك «القرض»
٩٠	الفصل الثالث: القرض بفائدة
٩١	الباب السادس: التبرعات من هبة ووقف
٩١	الفصل الأول: الهبة
٩١	الفصل الثاني: الوقف
٩١	الباب السابع: الوكالة
٩١	الفصل الأول: الوكالة بوجه عام
٩٢	الفصل الثاني: آثار الوكالة بين المتعاقدين
٩٢	الفرع الأول: صلاحيات الوكيل وما يلزمه
٩٥	الفرع الثاني: التزامات الموكل
٩٦	الفصل الثالث: آثار الوكالة في مواجهة الغير
٩٧	الفصل الرابع: انقضاء الوكالة
٩٨	الفصل الخامس: أشباه العقود المنزلة منزلة الوكالة «الفضالة»
١٠٠	الباب الثامن: الاشتراك
١٠٠	الفصل الأول: الشيوخ أو شبه الشركة
١٠٢	الفصل الثاني: الشركة العقدية
١٠٢	الفرع الأول: قواعد مشتركة بين الشركات المدنية والتجارية
١٠٢	القسم الأول: أحكام عامة
١٠٦	القسم الثاني: آثار الشركة بين الشركاء وبالنسبة إلى الغير
١٠٦	١ - آثار الشركة بين الشركاء
١١٢	٢ - آثار الشركة بالنسبة للغير
١١٢	القسم الثالث: حل الشركة وإخراج الشركاء منها
١١٤	القسم الرابع: في بطلان الشركة
١١٦	الفرع الثاني: التصفية والقسمة
١١٦	القسم الأول: التصفية
١١٨	القسم الثاني: القسمة
١١٩	الفرع الثالث: الشركة المدنية
١١٩	القسم الأول: أحكام عامة
١١٩	القسم الثاني: في الإدارة
١٢١	القسم الثالث: القرارات الجماعية
١٢١	القسم الرابع: إبلاغ الشركاء
١٢١	القسم الخامس: التزام الشركاء اتجاه الغير
١٢١	القسم السادس: بيع حصص الاشتراك
١٢٣	القسم السابع: انسحاب شريك أو وفاته
١٢٤	الباب التاسع: عقود الغرر
١٢٤	فصل فريد: عقود الغرر

١٢٤	.....الباب العاشر: الصلح.
١٢٤	.....فصل فريد: الصلح
١٢٦	.....الباب الحادي عشر: الكفالة
١٢٦	.....الفصل الأول: الكفالة بوجه عام
١٢٨	.....الفصل الثاني: آثار الكفالة
١٣٠	.....الفصل الثالث: انقضاء الكفالة
١٣١	.....الفصل الرابع: كفالة الحضور
١٣١	.....الباب الثاني عشر: الرهن الحيازي
١٣١	.....الفصل الأول: أحكام عامة
١٣٣	.....الفصل الثاني: الرهن الحيازي للمنقول
١٣٣	.....الفرع الأول: أحكام عامة
١٣٤	.....الفرع الثاني: آثار الرهن الحيازي
١٣٥	.....الفرع الثالث: التزامات الدائن
١٣٦	.....الفرع الرابع: تصفية الرهن الحيازي
١٣٧	.....الفرع الخامس: آثار الرهن الحيازي بين الدائنين وبالنسبة إلى الغير
١٣٨	.....الفرع السادس: بطلان الرهن الحيازي وانقضاؤه
١٣٩	.....الباب الثالث عشر: في مختلف أنواع الدائنين
١٣٩	.....الفصل الأول: في الامتيازات
١٣٩	.....الفصل الثاني: في الامتيازات على المنقولات
١٣٩	.....الفرع الأول: الديون الممتازة على كل المنقولات
١٤٠	.....الفرع الثاني: الديون المضمونة برهن حيازي أو بامتياز خاص وارد على بعض المنقولات
١٤٠	.....أحكام ختامية